



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم الساسية



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

تخصص: القانون العام الدولي للبيئة

دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة

تحت إشراف الأستاذ:

بن عديدة نبيل

من إعداد الطالب:

بلرة حسين

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2024/12/15 أمام أعضاء لجنة المناقشة السادة:			
الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
فنينخ عبد القادر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مقرا
محمد كريم نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا
بن عبو عفيف	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا
منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 2	ممتحنا
فرعون محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ "

[الأعراف:56]

"وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ".

[هود: 85]

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا على إتمام هذا العمل وما هو إلا غوص في المجال العلمي، وبفضل الله عزوجل الذي أنعمنا بالصحة ما وصلنا الى هاته الدرجة العلمية.

وأتوجه بألف تحية لأستاذي المؤطر الدكتور بن عديدة نبيل الذي نورني ورسم لي طريق سهل علي إتمام هاته الأطروحة، وكان يشجعني كل مرة لبذل جهد أكبر رغم ارتباطاته في العمل، تقاسم معي التعب، وسيظل قدوتي إنشاء الله في تدريسي الجامعي.

وأزف بالشكر الجزيل لجميع أعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على تقييم هاته الأطروحة للوصول لأهم الانتقادات القيمة والبناءة من أجل معالجة وتدارك النفاص في هذا العمل.

الإهداء

أهدي أطروحة الدكتوراه التي وفقني الله تعالى على إتمامها إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي ومن سهر على تربيته ومن قاسم معي الحياة بطلوها ومرها وكذا من علمني وبفضله إرتقيت في مساري العلمي.

-إلى والدي العزيز الذي سهر على تربيته وتعليمي من الابتدائي الى الجامعة وبذل جهدا كبيرا سواء ماديا أو معنويا وكان حلمه النجاح في الدراسات العليا.

-إلى أمي التي لا تستطيع أن تنام دون أن تراني سعيدا، فمهما أرجعت لها جهدها لن أقدر على ذلك، كيف لا هي من حملتني في بطنها وتحملت المعاناة في ذلك.

-إلى زوجتي التي صبرت معي في إنجاز هاته الأطروحة، رغم مروري في بعض الأحيان بأوقات صعبة لكنها حملت معي، ودوما تدعوا لي أن يسهل الله عزوجل عملي.

-إلى كوثر إبنتي التي كنت أحضر في خفاء لمسابقة الدكتوراه، أتركها تنام من أجل المراجعة، لأنها تمنعني من ذلك، فأسهر الليالي حتى أتفرغ لها كلية في الفترة الصباحية والمسائية.

-إلى محمد حسين إبني الذي إزداد بعد نجاحي في مسابقة الدكتوراه فكانت لي فرحتين فرحة النجاح وفرحة بالمولود الجديد.

-إلى جميع إخواني التي كن سندا لي في حياتي العملية والعلمية.

-إلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل الذين ساعدوني في حياتي الدراسية.

-إلى كافة المسؤولين في الجامعة الذين مدوا لي يد المساعدة من أجل إتمام الدراسات، خصوصا عميد الكلية ونوابه من كانوا لي عوناً لإتمام أطروحتي.

-إلى الأساتذة الذين درسوني في الجامعة في شهادة الليسانس وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وشهادة الماستر، والسنة الأولى في الدكتوراه

قائمة المصطلحات:

أولا-المختصرات باللغة العربية:

و م أ -الولايات المتحدة الأمريكية.

إ م د-إتحاد المنظمات الديمقراطي.

د ط -دون طبع.

ص-صفحة.

م أ م-منظمة الأمم المتحدة.

أ أ ع-أصدقاء الأرض العالمية.

ص ع ط-صندوق العالمي للطبيعة.

م س أ-منظمة السلام الأخضر.

م و إ-منظمة الوحدة الإفريقية.

م ت ع-منظمة التجارة العالمية.

ثانيا-قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

Wwf-World Wide Fund for Nature.

مقدمة:

إن حماية البيئة موضوع قديم، لم يكن ينتبه اليه أي باحث، نظرا لعدم وجود مخاطر تهددها، ولكن مع ظهور الكوارث حديثا أصبح موضوع البيئة يحظى بالاهتمام، مما استدعى وضع ضوابط تحكم الانسان.

وكان أول مؤتمر دولي تطرق للبيئة مؤتمر استكولهم سنة 1972 خاصة كان بإيعاز من دول المتقدمة، وهذا بعد تضررها من جراء الثروة الصناعية الكبرى التي عرفها العالم، والتي إنبثق عنها أضرار كانت وليدة تطور التكنولوجيا. ومن إنعكاسات وغرائب في هذا العالم، أن الدول المتقدمة التي تطالب بالحفاظ على البيئة، هي من تهددها في المقام الأول، وذلك بردم الإشعاعات النووية في أراضي الدول النامية، وهذا من مخلفات الحروب، مما دافع برجال الفقه القانوني إلى وضع آليات للحفاظ على البيئة.¹

وبذلك ظهرت عدة إتفاقيات ومنظمات دولية لحد الآن تعنى بهذا الموضوع، لكل منها جانب كان محل دراستها، نظرا لتشعب مجال البيئة وتعدد مواضيعه، ويعود ذلك إلى الأخطار المتعددة التي تهدد العالم مهما كان مصدرها.

وأهم ما يعاب على هاته الأبحاث القانونية التي غازت حقل البيئة، أنها لم تعطي تعريفا لها، إنما تركت المجال أمام الفقه القانوني.

مما استلزم أيضا بتحريك مشرعي دول العالم، فكان لزاما عليهم بوضع نصوص قانونية، فظهرت عدة قوانين تضع أطرا لها، سواء تنظم البيئة وتحد من الأخطار التي تهددها، بتخصيص قانون بصفة مباشرة لها، أو وجود تشريعات مبعثرة في قوانين مختلفة التي تهتم بهذا المجال.

1- فريد أحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 08.

وكانت الشريعة الإسلامية السبّاقة إلى إقرار منهج للحفاظ على البيئة، وأقرت تعريفاً لها، وتحركت بذلك أقلام المفكرين الإسلاميين للإهتمام بهذا الموضوع، مستنبطين ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.²

وبالتالي ظهرت نوعين من الهيئات، هيئات وطنية ودولية تعمل في الحقل البيئي. فالنوع الأول من إنشاء الدول، ويتجلى خصوصاً في المنظمات الحكومية، وهي على أنماط مختلفة، سواء أكانت ذات بعد دولي أو وطني.

بينما النوع الثاني من إنشاء الأفراد، وهي منظمات غير حكومية دولية أو وطنية. فهاته المنظمات تدخلها وظهورها كان أمام حتمية مواجهة ما نجم عن الحرب العالمية الأولى والثانية من دمار، والتي مست الوسط الطبيعي، مما يحتويه من ثروات حية أو غير حية، والتي كان لها أثر وخيم على صحة الإنسان، خصوصاً الغازات الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية.

ففكرت الدول والأفراد على إيجاد حلول لحماية البيئة، من خلال التمتع في هاته المنظمات، لدفاع عن المكتسبات الطبيعية.

عن سبب إختيار الموضوع فهناك العديد من الأسباب:

-منها ذاتية تعود إلى رغبتني في الخوض في مواضيع البيئة وإختيار أحدها كموضوع لأطروحتي.

-وأخرى موضوعية تعود إلى إهتمام العالم، سواء المتقدم أو النامي بمختلف مفكريه بالبيئة، ونظراً للأخطار التي تحدث بها سواء في الحالات العادية أو في

² -فريد أمحمد عوادي ، المرجع السابق، ص08.

زمن الحروب، مما دفع بظهور المنظمات الحكومية والغير الحكومية لحماية البيئة.

-وتنوير الباحثين والطلاب بمثل هاته المواضيع، من خلال تبيان نوعين من المنظمات مختلفين عن بعضهما البعض، ودراستهما في بحث واحد حتى يتجلى لدارس التفرقة بين مهامهما البيئية.

أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة المنظمات الحكومية وغير الحكومية أهمية كبيرة، كونها العامل الفعال في العلاقات الدولية، إذ تشعبت هاته المنظمات في ميادين عديدة. وأصبحت تمارس عدة نشاطات تزام بها الدول، خصوصا المنظمات غير الحكومية التي إزداد عددها، وانتشرت في جميع انحاء العالم، وأصبح لها صدى عالمي، فلنا مبررات ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نتناول هذا الموضوع. فالمبررات الذاتية تميل الى حبنا في الولوج الى قضية البيئة، والتي تعد محور أساسي في التقدم الاقتصادي، وكيف لقيت اهتمام من قبل جملة من المنظمات، بعدما عجزت الدول لوحدها التطرق لذلك، فكان لزاما الحفاظ على البيئة، مبرزين اهم المنظمات المهمة بالحقل البيئي.

بينما المبررات الموضوعية تجلت في ثلاثة جوانب رئيسية تمثلت فيما يلي:
الأهمية العلمية:

تتأرجح في تبيان المنظمات بنوعيتها بصفة عامة بتعداد أنواعها، وبصفة خاصة إبراز المنظمات التي تزام الدول في المجال البيئي، بتبيانها مع تحديد تركيباتها والدور البيئي الذي تمارسه.

الأهمية القانونية:

تتجلى في اللب القانوني المتاح لهاته المنظمات، والذي يعد بمثابة سلاح تستعمله لحماية البيئة، والمتجسد في أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي بارزت في هذا الاطار.

الأهمية العملية:

إذ نبرز الدور الميداني لهاته المنظمات من خلال مكانتها في المجتمع الدولي، كهيئات داعمة للدول، وتجلى ذلك في حمايتها للبيئة كخدمة إنسانية وركيزة أساسية قدمتها للبشرية، وحصن متين في وجه الآليات المدمرة للبيئة. أهداف الدراسة:

لعل الهدف من الدراسة يتمحور في النقاط التالية:

- الايطار المفاهيمي للمنظمات الحكومية، بابرار مفهومها، وتحديد هيكليها إقليمي ودوليا، مع معالجة المنظمات الدولية المتخصصة.
 - مفاهيم المنظمات غير الحكومية خصوصا دولية منها، وكيف نشأت مع تحديد هيكلها التنظيمي، وعلاقتها مع أشخاص القانون الدولي.
 - تعداد أهم المنظمات الحكومية الناشطة في الحقل البيئي، سواء كان اختصاصها إقليمي او دولي، وهذا من خلال ما جاء في التشريعات الوطنية والدولية، مع التطرق لتركيباتها ودور الذي تلعبه في ذلك.
 - الآليات القانونية المتاحة لحماية البيئية، سواء على المستوى الإقليمي والدولي.
- كل هذا يدفعنا لتسهيل للقارئ القانوني التمييز بين نوعين من المنظمات، من خلال المقارنة بين الأدوار البيئية التي تقوم بها.
- صعوبات الدراسة:

لعل اهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع تتجلى في الأمور التالية:

-نقص المعلومات راجع الى قلة المؤلفات المعالجة لمثل هاته المواضيع، إذ نجد فقهاء القانون يهتمون كثيرا بدراسة مفاهيم المنظمات الحكومية، إلا أنه يوجد شح في المعلومات الخاصة بحماية هاته المنظمات للبيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى صدفنا إشكال في جمع الكتب المتعلقة بالشق الثاني من بحثنا، والخاص بالمنظمات غير الحكومية، إذ يوجد مؤلفات قليلة المتطرفة لمفاهيم هذا النوع من المنظمات وكذا حمايتها للبيئة.

فرضية الدراسة:

دراسة لهذا الموضوع تتطلب الخوض في مدى الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية في سبيل حماية البيئة، خصوصا المعوقات التي تواجهها التي تؤثر بصفة مباشرة على عملها في ظل وجود اتفاقيات دولية وإقليمية تعد بمثابة آليات نظرية لحماية البيئة، وحسن تطبيقها عمليا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأمر يتعلق بالشق الثاني من البحث المنظمات غير الحكومية، وإن كان لها نوع من الإستقلالية، إلا أنها لها نوع من التبعية في المجال التمويل، مما يؤثر على أنشطتها البيئية، خصوصا في وجود فئة قليلة منها متخصصة في المجال البيئي، يصعب عليها التمتع في المجتمع الدولي لتصدي لمختلف الإشكالات التي تهدد البيئة والصادرة بصفة خاصة من الدول.

إشكالية الدراسة:

أما الإشكالية التي تثار حول الموضوع بصفة عامة والتي نهدف للإجابة عليها:

فيما تتمثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي وماهي الآليات الدولية والإقليمية لحمايتها؟

منهاج الدراسة:

ونظرا لطبيعة الموضوع سلطنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على التحليل بدقة والغوص في صلاحيات البيئية التي تعنى بها.

وعرجنا إلى المنهج التاريخي لأن مشكلة البيئة ظهرت منذ أمد بعيد، فهي ارتبطت بفكرة تضرر الوسط الطبيعي سواء من أثر الحروب أو الثروة الصناعية، يستدعي تبيان أهم أنماط المنظمات مما يدفعنا إلى جذورها التاريخية. خطة الدراسة:

بناء على المناهج المعتمدة في تحليل بحثنا، إعتدنا على بابين،

الباب الأول عالجنا ماهية المنظمات الحكومية وغير الحكومية، قسمناه الى فصلين، الفصل الأول عالجنا فيه ماهية المنظمات الحكومية، أما الفصل الثاني خصص لماهية المنظمات غير الحكومية.

الباب الثاني تطرقنا لاهتمام المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالبيئة، ففي الفصل الأول خصصناه لدور البيئي للمنظمات الحكومية، والفصل الثاني لفاعلية المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

وفي خاتمة الدراسة وقصد إثراء هذا الموضوع، وإعطائه مخرجات قانونية تم الوصول الى مجموعة من النتائج وإقتراح جملة من التوصيات تتعلق بفعالية المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة.

الباب الأول

ماهية المنظمات الحكومية وغير الحكومية

تعتبر المنظمة شخصية اعتبارية لها كيان مستقل عن الافراد المكونين لها. وتسير بمجلس إدارة وهي نوعان، إما أن تكون حكومية أو غير حكومية، فالاولى ترجع نشاتها الى الدول التي دعمت وجود هذا التنظيم حتى يكون لها دعما في عدة مجالات، بينما التنظيم الثاني يرجع بروزها للأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، سواء أكانت وطنية أو دولية، والتي رأت من ضرورة تكوين هاته الجمعيات، لتدعم المنظمات الحكومية في عدة مجالات التي لم تستطع هاته الأخيرة الإلمام بها.

وبالتالي فالمنظمات عبارة عن حلقة أو معادلة تكمل بعضها، بدءا بالدولة التي أنشأت المنظمات الحكومية، وصولا للأفراد الذين أسسوا التنظيم غير الحكومي لتعبير عن أفكارهم.

الفصل الأول

ماهية المنظمات الحكومية

تعد المنظمة هيئة منشأة من طرف الدول، مهما كان نوعها او امتدادها الجغرافي،

سواء إقليمي او دولي، أو تهتم باختصاص معين، ظهرت من أجل مساعدة

الحكومات في عدة مجالات، سواء سياسية أو اقتصادية او اجتماعية.

لذا نرى منظمات دولية كانت هي سبابة في الوجود، والقاطرة التي زاحمت الدول

في مهامها، وكانت السبب في استرجاع كثير من الدول لسيادتها، لنرى بعدها

منظمات إقليمية تكونت بداعي ديني أو سياسي أو عرقي وغيرها من الدوافع التي

كانت السبب في انتشارها في عدة قارات، لتبرز بينهما منظمات دولية متخصصة

في مجال معين كما هو مبين في ميثاق تأسيسها.

المبحث الأول

نشأة ومفهوم المنظمات الحكومية

نتطرق في هاته النقطة الى كيفية تطور هاته المنظمات، من خلال ابراز المراحل التي مرت بها من أجل تكوينها، أي الآليات التي تم اللجوء اليها لنشأتها، وصولا الى تبيان المقصود بها.

المطلب الأول

نشأة المنظمات الحكومية

نظرا لتزايد أطماع الدول ومحاولتها بسط نفوذها خارج حدودها لكسب مزيدا من الثروات الاقتصادية، مما أشعل فتيل الأزمة بين افراد المجتمع الدولي، وكل واحدة منها تسعى بما لديها من قوة السيطرة على العالم، ولا يتحقق ذلك الا بتدخل العسكري مما ألزمها بتطوير مجالها العسكري.

وأمام الوضع الذي آل إليه المجتمع الدولي من تفشي ظاهرة الحروب، بدأ التفكير جاليا بإيجاد سبل للحد منها، وذلك بإعتماد أسلوب الحل الودي، وهذا عن طريق اتباع الطرق الآتية:

الفرع الأول

عقد المؤتمرات الدولية

كثيرا ما استعملت المؤتمرات الدولية في حل المنازعات بطرق ودية، باعتبارها وسيلة نشأت عن طريق التفاوض بين أعضائها.

أولا-مؤتمر واستفاليا:

وظهر جاليا الصراع بين الدول العظمى، فتم اللجوء الى عقد عدة مؤتمرات لإذابة الفتنة بينهم وإيجاد حل ودي مما أثبتت ذلك في أمر الواقع، ونذكر في هذا الايطار مؤتمر واستفاليا سنة 1648، الذي تمخض عنه جملة من القرارات أهمها:

-انهاء الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت والمساواة بينهم.

-سيادة الدول على اقليمها، ورفض أي تدخل في شؤونها الداخلية.

-انشاء سفارات في مختلف الدول، الهدف منها خلق التعاون بينها في مختلف المجالات.

اذ شهدت أوروبا بعد إنهيار فرنسا ونفي نابليون خارجها، الى تبني عدة مؤتمرات من بينها مؤتمر فيينا 1815، الذي عقدته الدول المنتصرة على نابليون وهي بريطانيا، بروسيا، النمسا، روسيا.

بحلول القرن 19 بدأت تعقد هاته المؤتمرات بشكل دوري، فأطلق عليها ما يسمى بالوفاق الأوروبي، الذي أبقى على الشرعية وتوازن القوى، بحيث احتفظت كل دولة بسيادتها، وما يعاب عليه أنه لم يرغم أية منها على عدم استعمال القوة وسلامة أراضيها.³

الفرع الثاني

اللجوء لتحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الدولية

يعد طريقة لحل النزاعات بطرق سلمية، وتم جني ثماره على أرض الواقع في قضية ألبا سنة 1872، وبعدها أصبح يتم الإعتماد عليه في أغلب القضايا.

- هبة محمد العيني، ومصطفى كافي، وخالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع،³ الطبعة الأولى 2016، ص 16.

ولقد أقر مؤتمر لاهاي (1899 و 1907)، اجبارية اللجوء الى التحكيم وأبرز شروطه، وهاته المحكمة ماهي الا مجرد هيئة تضم قائمة قضاة يتم اللجوء اليها متى استدعت دول النزاع اللجوء اليها، ولكن الفترة التي أنعقد فيها هذين المؤتمرين كانا يسودها السلم، وبالتالي لم يتم اللجوء اليها، وهذا عكس المؤتمرات السابقة التي أنعقدت في فترة الحروب وكانت وسيلة لحل النزاعات بين الدول المتشاحنة.

الفرع الثالث

اللجوء إلى اللجان الدولية

تم اللجوء الى هاته الوسيلة كطريق لحل القضايا المتنازع فيها، والتي تجمع عدة أعضاء وهي بمثابة تنظيم دولي مصغر يحتكم اليها.

وتم تطبيق ذلك في ميدان الملاحة، وهذا من أجل تكريس حرية التنقل في البحار والأنهار بين الدول التي أنشئت هاته اللجنة، والتي تضمن لهم حقوقهم وتحل الأمور المتنازع فيها.

فتم انشاء كذلك لجان على مستوى الصحة في المناطق المستعمرة التي دمرتها الحروب، التي أسفرت أخطار وأوبئة كان لها خطر على صحة الانسان، فكانت مهامها وقائية واحصاء جميع المتأثرين بهاته الحروب من أجل معالجتهم.

فلم يتوقف الأمر عن هذا الحد فظهرت لجان مالية، مهمتها تقريب وجهات النظر بين الدول الدائنة والمدينة، وحل النزاعات بينهما حول قضية الدين، مما أثبتت

نجاحها في فرض حلولها وارجاع الديون الى مستحقيها. ومن بين هاته اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897⁴.

الفرع الرابع

انشاء الاتحادات الدولية

مهمة هاته الاتحادات تسيير المرافق الإدارية، مهما كان عملها، وهي بذلك عبارة عن وسيلة تعاون تجمع عدة دول، تتحد في تنظيم قطاع معين، سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي.

ومن الأمثلة عن هاته الإتحادات العالمية، إتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، وإتحاد الملكية الصناعية سنة 1882، وإتحاد حماية الملكية الأدبية الذي تم انشائه باتفاقية برلين لسنة 1886، اتحاد البريد العالمي المنشأ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1874⁵.

لا يمكن وصف هاته الاتحادات بالمنظمات الدولية لغياب طابع الاستمرارية في عملها، وكذا قراراتها لا تعد ملزمة في مواجهة أعضائها، بل هي عبارة آراء، وتعد النواة الأساسية المؤدية والمشاركة في انشاء مختلف التنظيمات الدولية.

الفرع الخامس

عصبة الأمم

بعد الخسائر البشرية والمادية التي لحقت المجتمع الدولي من جراء الحرب العالمية الأولى، بدأ التفكير جاليا في انشاء تنظيم دولي، لوضع حد لهاته الحروب.

- هبة محمد العيني، ومصطفى كافي، وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 17.4

- المرجع السابق، ص 17.5

فاقترحت بريطانيا بانشاء هاته الهيئة يعهد لها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتضم جميع الدول التي ترغب في العضوية. بينما فرنسا عمدت على أن تضم هاته الهيئة دول الحلفاء وجيوشهم فقط، وكذا الدول المنحازة.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فذهبت الى انشاء هيئة دولية دائمة يعهد اليها تحقيق السلم الدولي، بينما ألمانيا فتأثرت ما جاءت به بريطانيا، اذ فتحت لكل الدول من لديها رغبة في الانضمام للعصبة دون تمييز، بشرط ان تكون كاملة السيادة.

أولاً-العضوية: تضم العصبة نوعين من الأعضاء.

أ-الأعضاء الأصليون: وهي تضم ثلاثة أنماط.

فالفئة الأولى التي وقعت على اتفاقية انشائها.

أما الفئة الثانية فتتمثل في الدول التي ذكرا في ملحق العهد.

بينما الفئة الثالثة هي التي انضمت بعد مرور شهرين من دخول العهد حيز النفاذ.

ب-الأعضاء المنضمون: وهم الأعضاء الذين انضموا للعصبة بعد شهرين من تاريخ بدأ تنفيذ العهد، ونصت المادة الأولى الفقرة الثانية من عهد عصبة الأمم على أنه: "لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق أن تصبح عضوا في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة بشرط أن تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التواماتها الدولية وان تقبل النظام الذي تضعه العصبة خاصا بالتسلح والقوات البرية والبحرية والجوية"⁶.

-المادة الأولى الفقرة الثانية من عهد عصبة الأمم.⁶

ثانيا-انتهاء العضوية: هناك طريقتين تنتهي بهما العضوية.

1-طريقة الانسحاب:

يحق لأية دولة منظمة للعصبة الانسحاب منها وهذا ما جاء في العهد، لكن مع توفر شرطين اساسين هما:

أ-أن تقوم الدولة باعلام العصبة بنيتها بالانسحاب منها مع احترام المدة القانونية وذلك قبل انقضاء سنتين.

ب-ولا يقبل انسحابها الا بعد قيامها بكامل التزاماتها المنصوص عليها في عهد العصبة.⁷

2-طريقة الطرد:

يتم اللجوء الى هاته الحالة متى أخلت أية الدولة بالتزامات التالية:

أ-لم تقم بواجباتها القانونية المنصوص عليها في العهد.

ب-في حالة رفض أية دولة تصويت على أي قرار يخص تعديل نصوص العهد الصادرة من المجلس أو الجمعية العامة⁸.

ثالثا-الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم:

فهي تتشكل من جملة من الأجهزة لكل منها مهام منوطة به.

1-الجمعية العامة:

-ما جاء في عهد عصبة الأمم الذي تطرق الى كيفية الانسحاب من العضوية.⁷
- هبة محمد العيني، ومصطفى كافي، وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 21.⁸

تتشكل من جميع دول الأعضاء، ولكل دولة يمثلها ثلاثة أعضاء على الأقل، لكن لها صوت واحد فقط مهما كان مركزها وقوتها في العالم، ولا تهم صفتها في المنظمة.

والهدف من ذلك أن تستقطب عدد كبير من الدول للانضمام اليها.

وتعقد جلساتها بصفة عادية كل سنة، ومتى استدعت ضرورة للانعقاد بصفة استثنائية فتجتمع لذلك. فهي تنظر في جميع المسائل تابعة لاختصاصها وبخاصة المتعلقة بالسلم والامن الدوليين، وتتخذ قراراتها بالاجماع.

2-مجلس العصبة:

ويحتوي على نوعين من الأعضاء.

أ-يتمثل في الدول الأعضاء الدائمون وهو يتشكل من ستة أعضاء هم: ألمانيا، إيطاليا، روسيا، إنجلترا، فرنسا، اليابان.

ب-الدول الأعضاء غير الدائمون: تنتخبهم الجمعية بالتناوب من بين اعضائهم وعددهم تسعة.

وبالتالي لكل دولة عضوة ممثل واحد في المجلس، ويحق لدولة غير عضوة حضور جلسات متى تطرق لأمر يهمها.

إذ يجتمع بصفة عادية مرة في السنة، ومتى دعت ضرورة، يتم اللجوء لعقد جلسات استثنائية، وتتخذ قراراته بالاجماع، باستثناء بعض المسائل خاصة المتعلقة بالإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى يجتمع للفصل في النزاعات بين الدول الأعضاء مما يؤدي الى استبعاد الدول المتنازعة من التصويت وبالتالي القرار لا يتخذ بالاجماع.

3-الأمانة العامة:

تتشكل من الأمين العام ومساعديه وعدد من الموظفين.

ويتم تعيين الأمين العام بقرار من مجلس العصبة بالاجماع، لكن بشرط موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة، اما فيما يخص مساعديه والموظفين فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

ومن بين مهامه: العمل على اعداد جدول أعمال المجلس والجمعية العامة، أي يقوم بدور المنسق بين هياكل عصبة الأمم، وكذا بين دول الأعضاء، ويتولى اخطار المجلس للانعقاد في دورة استثنائية.

رابعا-اختصاصات عصبة الأمم

وبموجب ميثاق تاسيسها تطلع بالمهام الاتية:

1-اللجوء الى حل النزاعات بطرق سلمية: فمن خلال ما جاء في العهد فان الدول الأعضاء ملزمة بفض نزاعاتها بوسائل سلمية ولا يتم اللجوء الى القوة، وفي حالة وقوع حرب يعقد المجلس اجتماعا طارئا بدعوة من الأمين العام لوقف الحرب بصورة مؤقتة الى حين حل النزاع بصفة نهائية.

2-تحقيق الأمن في كامل أقاليم دول الأعضاء، وهذا من خلال التعاون فيما بينها لتصدي لأي اعتداء يقع على احداها.

أذ تطرقت المادة 11 من العهد على أنه في حالة وقوع اعتداء أو هناك تهديد على إقليمها، يدعو الأمين العام المجلس للانعقاد في جلسة استثنائية للحد من هاته تهديدات.

3- العمل على تحديد برنامج التسلح لدول الأعضاء حسب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا تماشياً مع أوضاعها الداخلية والخارجية.⁹

المطلب الثاني

مفهوم المنظمات الحكومية

بما أنها هيئة تنشأ من طرف الدول لهذا نتطرق الى ما المقصود بالمنظمة الدولية بنوعيتها، ثم نبين تركيباتها، وبعدها نعرض الى أهم أنواعها.

الفرع الأول

تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

تعد المنظمة الدولية وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول في مختلف المجالات سواء أكانت سياسية او إقتصادية او إجتماعية.

أولاً-تعريف المنظمة الدولية:

ان اختلاف بين المنظمات الدولية في ميثاق انشائها، وأهدافها، وتركيباتها، مما لم يتم الاتفاق على تعريف قانوني واحد لها.

هنا نميز بين نوعين من تعريف، أحدهما خاص بالمنظمة العالمية، وآخر للمنظمة الإقليمية.

1-تعريف المنظمة العالمية:

رغم تعدد التعاريف الفقهية إلا أنها تتفق في جملة من العناصر:

⁹-هاته الاختصاصات تطرق لها ميثاق عصبة الأمم.

-تعد بمثابة كائن قانوني يتشكل من جملة من الهياكل ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول، تهدف إلى الوصول إلى أهداف معينة.

-بأنها هيئة ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول المنشئة لها، من أجل القيام بجملة من الإختصاصات المحددة في ميثاق إنشائها.¹⁰

-هي هيئة دولية دائمة تنشئها مجموعة من الدول عن طريق إبرام معاهدة فيما بينهم وتتمتع بإرادة مستقلة عنهم، وهذا من أجل حماية مصالحهم.¹¹

2-تعريف المنظمة الإقليمية:

نصت المادة 52 الفقرة الأولى من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".¹²

وبالتالي لا تعارض هيئة الأمم المتحدة قيام منظمات إقليمية تنظم المجتمع الدولي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي والذي يرتبط به عدة مجالات، لأن تحقيقه يركز على توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد لها وبالتالي هي عبارة عن هيئات اشترك في تكوينها عدة دول تابعة لرقعة جغرافية متقاربة يجمع بينها عدة عوامل سواء أكانت دينية أو ثقافية أو لغوية، تهدف إلى تكوين كتلة واحدة يلجأ لها لحل النزاعات بينهم أو تحقيق مصالح اقتصادية أو اجتماعية.

¹⁰ - إبراهيم ثلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1985، ص 177.

¹¹-سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011، ص 19.

-المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.¹²

ومن الأمثلة عن ذلك مايلي:

أ-منظمات إقليمية عامة:

وهي التي تهدف الى تحقيق عدة أهداف، نذكر منها منظمة الدول الأمريكية، منظمة مجلس أوروبا.

ب-منظمة اقليمية متخصصة:

وهي التي تتخصص في مجال واحد ومن بينها منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

ثانيا-عناصر المنظمة الدولية:

لوجود أية منظمة لابد من توافرها على شروط ضرورية لقيامها، إذ تتركز على نوعين من العناصر:

1-العناصر الشكلية

وهي تتوافر على جملة من الشروط هي:

أ-الوجود المادي والقانوني للمنظمة:

أي منظمة يتضمن وجودها توفر مقر خاص بها، الموجود في دولة معينة أو عدة دول، التي تنص عليها اتفاقية انشاءها، والمشكلة من عدة هياكل، لكل هيكل مهام منوطة به، ويعملون بها عدة موظفين وممثلين يحملون جنسيات مختلفة لدول الأعضاء.

ويحتاج مقر المنظمة الى وسائل مادية مختلفة، من سيارات وضرورة ربطها بوسائل الاتصال لتسهيل مهام أعضائها وموظفيها.

ومع ذلك توجد معاهدة دولية أقرت حركة عدم الانحياز، وهو مؤتمر باندونك عام 1954، لكنها لا تعد منظمة دولية، بسبب عدم وجود هيئة دولية ومقر ثابت، إذ تعقد اجتماعاتها بين أعضائها في أي مكان يتم الاتفاق عليه فهي بمثابة حركة وليس منظمة.¹³

وبالتالي فالمقر اما أن يكون في دولة واحدة أو عدة دول، وهذا محدد في اتفاقية انشائها. وبينما يرجع تنظيم العلاقة بين دولة المقر والمنظمة الى اتفاقية أخرى يتم ابرامها في هذا الشأن، وليس الى اتفاقية انشائها.

ب-توفرها على أشخاص قانونية دولية:

تتركب أية منظمة دولية من مجموعة من الأشخاص ذات شخصية قانونية دولية، يطلق عليها بالدول، فلا يمكن تصور قيام دولة لوحدها بتركيب منظمة، فهي تنشأ من طرف دولتين أو أكثر عن طريق ابرام معاهدة في هذا الايطار، والتي يحدد من خلالها تسمية المنظمة وعدد أعضائها وموقع مقرها.

فيحق لكل دولة ذات سيادة كاملة الإنضمام للمنظمة الدولية شريطة أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية انشائها، لأنه يمكن أن يبقى باب الإنضمام مفتوحا لأية دولة بعد انشاء اية منظمة.

وتجيز بعض معاهدات انشاء المنظمات الدولية لدول غير المستقلة بالانضمام اليها، كما حدث مع منظمة التجارة العالمية التي تتعامل مع هونغ كونغ، لكونها تملك وحدة جمركية، ويحدث هذا أيضا مع المنظمات الإقليمية وبخاصة جامعة

-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 21 و22.¹³

الدول العربية التي قبلت انضمام فلسطين اليها رغم أنها تحت الاحتلال الإسرائيلي.¹⁴

ج- ضرورة قيام المنظمة الدولية على ابرام اتفاقية دولية:

ولابد أن تكون الاتفاقية مكتوبة، فلا يعتد بالجانب العرفي في الانشاء، وتساير ما جاء في قانون المعاهدات لفيينا سنة 1969، والذي عرفها بأنها اتفاق دولي مكتوب بين عدة دول في وثيقة واحدة أو أكثر لتحقيق أهداف محددة المعلن عنها في ديباجتها.

ويحدد فيها مجموعة من النصوص القانونية، فتحوي على تسمية المنظمة، ويتطرق في ديباجتها الى أسباب انشائها أما نصوصها تحدد الأهداف المرجو تحقيقها ومبادئها الأساسية.

بينما بيانها الختامي يحوي على متى تدخل المنظمة حيز التنفيذ، نص على التصديق وكيف يتم الانضمام اليها وعملية التوقيع.

وتعالج أيضا الاتفاقية مسألة اللغة المعتمدة في المنظمة وكيفية معالجة المنازعات الناشئة عنها.

2-العناصر الموضوعية:

الى جانب العناصر الشكلية هناك عناصر أخرى ضرورية لقيام المنظمة.

أ-تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

تنص معاهدة انشائها على ضرورة تمتعها بالشخصية القانونية، والمركبة من عدة شخصيات قانونية لدول الأعضاء.

-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 24.14

ولا تفقد المنظمة هاته الصفة حتى ولم يعترف بها الدول الغير، ورفضوا التعامل معها. فهي تعزز هاته الصفة بتعاملاتها مع دول المنظوية تحت لوائها لكون المعاهدة تخاطبهم.

ومن النتائج المنبثقة عنها حق للمنظمة في التقاضي و ابرام العقود والتمتع بالاستقلال المالي وفي قبول الهبات.

فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي في كونه لا يحدد متى وكيف تكتسب الشخصية القانونية.¹⁵

فلا وجود لمنظمة دولية بدون شخصية قانونية دولية، بما أنها تحوي على أعضاء ذات سيادة وتملك شخصية القانونية فهي بهذا أطلق عليها مصطلح الحكومة العالمية.¹⁶

ب-السعي إلى تحقيق أهداف محددة:

تسعى أية منظمة دولية مهما كان عدد أعضائها الى تحقيق اهداف معينة محددة في اتفاقية انشائها، وهي في الأصل اهداف مشتركة بين دول التي قامت بتركيب هاته المنظمة ومن خلالها تجسد أطماعها الشرعية، اذ تجمعت في اطار تنظيمي لإنجاح مصالحها.

فتتطلب هاته الأهداف تحقيقها ميدانيا باستعمال جملة من الوسائل المحددة في نصوص الاتفاقية، والتي تتصف بالمشروعية، لأنه لا يمكن الوصول الى هدف ما دون وجود وسيلة لذلك.

-محسن أكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2015، ص 35.15
16-W.Andy Knight ; St A Changing United Nations :Multilateral Evolutions and the Quest for Global GOVERNANCE, Martin's Press, 2000 p 13.

وهناك أنواع أخرى من المنظمات تجسد عدة اهداف بين أعضائها، فالجامعة العربية كمنظمة إقليمية تسعى الى اهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية، فهي بمثابة سفير العرب.

وبينما تسعى منظمات أخرى الى تحقيق هدف واحد ولكن لا يمكن ذلك الا بمعية الوصول الى اهداف أخرى. فهئية الأمم المتحدة هدفها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، هذا سعي سياسي ولتجسيد ذلك تطمح لبلوغ اهداف اقتصادية واجتماعية.

ونجد في هذا الايطار فروع في هاته الهئية، المتجسدة في المجلس الأمن، تسعى جاهدة لتوفيق الدول في بلوغ استقلالها واسترجاع سيادتها كاملة، ومساعدة الأقاليم الخاضعة لوصاية الدول القوية، لاسترجاع حكمها، واسناد هاته المهمة لمجلس الوصاية. وتاركة المجال الاقتصادي لمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنسق بين المنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة لتعاون فيما بينها لتوفير الأمن الاقتصادي لدول الأعضاء¹⁷.

ج-تكوين إرادة مستقلة:

من شروط الأساسية لقيام المنظمة الدولية بروز إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

فسعي الدول في انشاء منظمة دولية، فما هو الا تكوين إرادة مستقلة ومتميزة عن ارادتهم تنوب عنهم¹⁸.

-محسن افكيرين، المرجع السابق، ص 40 و41.17
-عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية، 1997، ص 23.18

وبما أنها تتمتع بالاستقلالية وجب عليها أن تمارس اختصاصاتها وفق ما تحددها معاهدة انشائها، وتحمل جميع تصرفاتها لوحدها ولا دخل لدول الأعضاء في ذلك. وهذا ما ينجم عنه تمتعها بالشخصية القانونية.

فعند عقد المنظمة لاجتماعاتها بصفة دورية أو استثنائية، واتخاذها لاية قرارات مهما كان مجالها سواء سياسي يخص استقرار الأمني في منطقة ما كما هو الحال الصراع في ليبيا، والخروج بحل يقضي بوقف اطلاق النار هذا ما حدث في جامعة الدول العربية، فهذا القرار لا ينسب لدول الأعضاء ولا تتحمله وانما يرجع الى إرادة الجامعة المستقلة لكونها هي من تمثلهم، وجهة عليا تقودهم. و تتحمل نتائجه.

واهم النتائج المنبثقة عن هذا العنصر الموضوعي مايلي:

- تتحمل المنظمة جميع القرارات المتخذة من أعضائها.
- لها حق التقاضي، اما أن تكون مدعية أو مدعى عليها.
- تملك ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدول المكونة لها، وبهاته الصفة يمكن ان تكون مدينة أو دائنة لأعضائها او للغير.
- حق المنظمة في ابرام الاتفاقيات الدولية، وكذا ابرام العقود وقبول الهبات من أية دول سواء عضو او غيره¹⁹.

-هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 32-33.19

الفرع الثاني

أنواع المنظمات الدولية

نظرا لتعدد المجالات في المجتمع الدولي مما أدى الى تزايد المنظمات الدولية، الأمر الذي دفع بالفقه القانون الدولي الى تقسيمها الى عدة طوائف، مستندا الى وجود خاصية مشتركة بين كل نوع على حدى.

أولا-تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية:

وتقسم الى منظمات عالمية وإقليمية، وأخرى عقائدية.

1-المنظمات العالمية:

ونقصد بها أنها هيئة تفتح باب الانضمام اليها الى كافة الدول بشرط توافرها على الشروط التي ذكرها ميثاق انشائها، والتي لا تتبني على إقليم جغرافي معين ولا مجال محدد. وهذا نوع يخص هيئة الأمم المتحدة التي تفتح باب العضوية لجميع الدول، مع احترام الشروط المنصوص عليها. والأمر يتعلق أيضا بالمنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العالمية لتجارة ومنظمة العمل الدولية.

2-المنظمات الإقليمية:

المكونة من الدول التي يربط بينها المجال السياسي والثقافي والجغرافي كجامعة الدول العربية، والإتحاد الافريقي.

3-المنظمات العقائدية:

هي منظمات يتم انشائها بناء على أيديولوجية معينة كمنظمة المؤتمر الإسلامي، فلا تقبل الدول إلا اذا اتصفت بذلك²⁰.

ثانيا-تقسيم المنظمات من حيث أهدافها:

نركز على نوعين من المنظمات الدولية.

1-المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات والتي لا تركز على هدف واحد، فهي تمس عدة مجالات سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، كما هو محدد في وثيقة انشائها، وهي اما أن تكون عالمية كهيئة الأمم المتحدة، أو إقليمية كجامعة الدول العربية.

2-منظمات دولية متخصصة: اما ان تكون عالمية أو إقليمية، والتي تقوم بممارسة اختصاص واحد من المجالات المتعددة في المجتمع الدولي، فهي اما ان تكون مختصة في المجال الاقتصادي كما هو متعلق بصندوق النقد الدولي، أو اجتماعي كما هو الحال بمنظمة العمل الدولية، أو تهتم بالجانب الصحي كمنظمة الصحة العالمية.

ثالثا-أنواع المنظمات من حيث سلطات التي تتمتع بها:

فهناك ثلاث أنماط من المنظمات.

نمط أول: بحيث هذا النوع لا يتمتع بأية سلطة تجاه سيادة الدول، وانما بمثابة هيئة تنسيق بينهم، اذ أن قراراته بمثابة اقتراحات وتوصيات يتوقف تنفيذها على حكومات دول الأعضاء²¹.

- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المرجع السابق، ص 56.20
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، درا النهضة العربية، 2002، ص 205.21

نمط ثاني، يتمتع سلطة ذاتية تجاه الدول الأعضاء، أي قرار يتم الاتفاق عليه نابع من ارادتها ذاتية، وتحتاج لتعاون بين أعضائها لتحقيق أهدافها، وهذا النوع اما أن يكون لها امتداد عالمي كهيئة الأمم المتحدة أو إقليمي كجامعة الدول العربية.

نمط ثالث: إذ تتمتع بسلطات واسعة، يمكن من خلالها ان تجبر الدول الأعضاء وحتى الدول الغير.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمنظمات الحكومية

نعالج النظام القانوني للمنظمات الحكومية بمختلف أنواعها من العالمية الى الإقليمية وصولاً الى المنظمات المتخصصة.

المطلب الأول

النظام القانوني للمنظمات الدولية

نعالج أهم التركيبة القانونية للمنظمات العالمية.

الفرع الأول

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

في الوهلة الأولى كانت الدول هي من تتمتع بالشخصية القانونية من أجل أن تمارس حقوقها والتزاماتها. وبما أن المنظمات الدولية تتشكل من إرادة الدول وجب لها أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى يتسنى لها القيام بالتزاماتها، واكتساب حقوقها.

أولاً- شروط تمتع بالشخصية القانونية الدولية

لم تنص صراحة بعض معاهدات انشاء المنظمات الدولية عليها، اذ يمكن أن نستنبط مدى تمتعها بها أم لا من خلال نصوصها، وهناك من نصت عليها صراحة باكتسابها، وخير دليل على ذلك هيئة الأمم المتحدة كهيئة عالمية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، من خلال وجود الشروط الآتية:

1-وجود إرادة مستقلة:

تتشكل المنظمات الدولية من دول الأعضاء، هاته الأخيرة تصدر قرارات ليس باسمها وإنما تسند للمنظمة، وبالتالي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومنفصلة على إرادة الدول، فيمكنها من اتخاذ أي قرار يلزم دولة ما عضوة فيها.

فكل عضو من الأعضاء يمثل دولة ما فلا يمكنه الانصياع لأوامر من دولته، فهو يخضع لنظام قانوني دولي للمنظمة، فأي نشاط يمارسه الأعضاء في ايطار مهامهم المنصوص عليها في المعاهدة لا ينسب اليهم ولا يتحملون آثاره، وإنما تسأل عنه المنظمة الدولية، لكونهم يشكلون إرادة مجتمعة هي إرادة ذاتية تتمتع بالاستقلالية، ينجم عن هاته الشخصية الدولية الذاتية وجود أجهزة وهيكل تعبر عن اراداتها المنفصلة عن إرادة الدول المنضوية تحت الوائها.

2-قيام المنظمة الدولية باختصاصات معينة:

تقوم المنظمة جراء تمتعها بشخصية القانونية باختصاصات محددة في ايطار ميثاق انشائها، والتي من خلالها تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها²².

وبما أن المنظمة تتشكل من أجهزة وأعضاء، وهي من تتكفل بإصدار القرارات المنسوبة لها، لكل منها في ايطار سلطاتها، وتسعى تنفيذها ميدانيا سواء أكانت موجهة الى دول الأعضاء أو غيرها.

3-هيكل المنظمة الدولية:

حتى تتمكن من القيام بنشاطها لابد من وجود هيكل مادي وبشري يختلف من منظمة الى أخرى، فلا بد من وجود رئيس لها، وعادة يطلق عليه الأمين العام، الذي يتمتع بهيكل منظم ينسب له جملة من المهام للقيام بها، وتتفرع عنها كذلك

22-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 372.

جملة من الأجهزة لكل منها مهام منوطة بها، وتتمتع بميزانية مستقلة حتى تتمكن من تسيير شؤونها.

4- الاعتراف الدولي للمنظمة:

نقصد بهذا الاعتراف، أن يكون هناك تعامل بين الدول غير الأعضاء والمنظمة من جهة، وبينها وبين المنظمات الأخرى من جهة أخرى.

ويتجسد ذلك في الاتفاقيات المبرمة بين الدول في اطار الامن والسلم الدوليين، وكذا في المجال الاقتصادي مع المنظمات الدولية المختصة في هاته المجالات، وبالتالي تعاملها معها في مختلف المجالات مما يوحي باعترافها بوجودها.

ففي مجال الأمن والسلم الدوليين، وخير دليل على ذلك تدخل هيئة الأمم المتحدة لعقد اجتماعات استثنائية لتوقيف القتال في ليبيا، او العراق، فهذا قرار موجه لدول حتى غير الأعضاء، من خلال استجابتها المطلقة لما توصلت اليه الهيئة.

ثانيا- النتائج المترتبة على تمتع المنظمة الدولية بشخصية القانونية

يترتب على تمتع المنظمة الحكومية بصفة عامة سواء أكانت إقليمية أو دولية، الآثار الآتية:

1- النتائج المترتبة في مجال العلاقات الدولية:

حيث تنبثق عن ذلك قيام المنظمات الحكومية وخاصة الدولية في اكتساب حقوق دولية من جراء علاقاتها مع مختلف الهيئات الدولية.

أ- إبرام الاتفاقيات الدولية:

إذا تنص صراحة أو ضمناً الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية حق إبرامها للمعاهدات الدولية، سواء مع دول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى في مختلف المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، مهما كان نوع الاتفاقية.

اذ يحق لها إبرام معاهدات ثنائية مع دولة الوصاية من أجل تنظيم كيفية إدارة الإقليم تحت الوصاية، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من الفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي لميثاق الأمم المتحدة بقولها: "يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

(ب) الأقاليم التي قد تقطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات²³.

ومن جهة أخرى يحق لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، إبرام اتفاقية ثنائية مع دولة المقر وهذا ما قامت به مع سويسرا حول المقر الأوروبي في جنيف سنة 1946.

ومن الأمثلة عن الاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الدولية، ما جاء في المادة 63 من الفصل العاشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه:

²³- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 63.

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".²⁴

اذ يحق للهيئة أن تبرم مثل هاته الاتفاقيات مع الوكالات المتخصصة من أجل قيام هاته الأخيرة لكل منها باعمال تتعلق باختصاصها التقني، كمظمة العالمية للصحة، ومنظمة التجارة الدولية التي أبرمتا لكل منها اتفاقية عملية مع الهيئة لقيام كل منها بعمل يندرج ضمن تخصصها التقليدي.

ب- مشاركة المنظمات الدولية في سن القانون الدولي العام

تتجلى مشاركته في وضع القانون الدولي من خلال مايلي:

1-العرف الدولي:

من المتعارف عليه أن من مصادر القانون الدولي العام العرف الدولي، إذ يعد هذا الأخير من الوسائل أكثر استعمالا لدى المنظمات الدولية والتي شاركت في تركيبه.

وبالتالي يعد هذا العرف بمثابة الركيزة الأساسية التي استعملت قبل ظهور هذا القانون، حيث أبرز القضايا الدولية أحتكمت بهاته الوسيلة نظرا لعدم وجود نص دولي مقننة ينظمها.

2-سن معاهدات شارعة:

-المادة 63 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.²⁴

إن الهدف من ورائها إما سن قواعد دولية جديدة أو سن قواعد دولية موجودة مسبقة، ويمكنها أن يتعدى إلزامها إلى خارج أطرافها نظرا لكونها تهدف لتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"²⁵.

3-حق في التقاضي:

- وهو شرط لازم لقيام المسؤولية الدولية للمنظمة ، ويطبّق على المنظمة الدولية أيضا في الدعاوى التي ترفع على المنظمة من قبل الدول أو الأفراد ما دامت هذه المنظمات قد أنشأت هيئات للطعن سواء أكانت تلك الهيئات تابعة للمنظمة ذاتها أو أنها داخلية لإحدى الدول كدولة المقر أو كانت محاكم تحكيم أو حتى دولية دائمة أو خاصة بالمنظمة الدولية كالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة للنظر في مثل تلك الدعاوى والنزاعات.

ج-امتيازات المنظمات الدولية:

تتمتع المنظمات بجملة من الامتيازات والحصانات تسمح لها بممارسة مهامها، وهي بذلك مستقلة عن دولة المقر.

وبهذا تختلف عن ما هو مقرر لديبلوماسي، لأنه لا يحق لهذا الأخير تمسك بما يتمتع به من حصانات تجاه دولته لأنها في الأصل مقررة لهاته الأخيرة، عكس امتيازات المنظمة يمكن أن تحتفظ بها تجاه دول الأعضاء، وهي تمنح تلقائيا دون أن تفرض شروط مسبقة من دولة المقر.

-المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.²⁵

أما المصدر الحقيقي لهاته الامتيازات فهل يرجع للاتفاقيات أم العرف، وهذا ما سنبيّنه فيمايلي:

1-الاتفاقيات مصدر لهاته الامتيازات:

يتم تحديد الحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية عن طريق الاتفاقيات الدولية أو بموجب التشريعات الداخلية للدول.

-فقد ينص ميثاق المنظمة على تمتعها بجملة من الحصانات، هذا ما تطرقت اليه المادة 105 من الفصل السادس عاشر لميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"1-تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصده.

2-وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة"²⁶.

3-للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

2-المصدر العرفي للامتيازات:

نظرا لحدائة بعض المنظمات الدولية كان للعرف مكانة بارزة بين أعضائها، مما كان مصدرا للاتفاقيات والتشريعات الداخلية، والتي استنبطته في نصوصها.

- المادة 105 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة عاجت الحصانات التي تتمتع بها الهيئة وأعضائها.²⁶

- ومن أهم الامتيازات التي أقرها العرف نذكر من بينها مايلي:

-حماية المنظمة ومقراتها:

قيام دولة المقر بعدم تفتيش مقراتها والمحافظة عليها، وحماية المقيمين فيها، وبالتالي هي بمثابة حصانة تتمتع بها، ولكن هذا لا يعني أن هذه الأخيرة تكون بمثابة وسيلة تهدد أمن دولة المقر ومصالحها.

-للمنظمة حصانة كاملة فيما يخص عقاراتها ومنقولاتها، إذ لا تخضع للضرائب والرسوم الجمركية من قبل دولة المقر.

2-علاقتها بالقانون الداخلي لدولة المقر:

-تتمتع المنظمات الدولية بحيز إقليمي على دولة ما، ولها أهلية التعاقد مع أي شخص اعتباري أو طبيعي من خلاله لها الحق في شراء الوسائل المادية التي تحتاجها، وكذا استئجار المباني والعقارات اللازمة في تسيير أعمالها²⁷.

-ويحق لها اكتساب الأموال المنقولة والعقارية، إذ يمكنها شراء السيارات وتملك العقارات من مباني من أجل توسيع مقرها.

3-القانون الداخلي للمنظمات الدولية:

نقصد بذلك النظام الداخلي الذي تسيير عليه الهيئات الدولية، وعلى أساسه تقوم بمايلي:

-تقوم بإنشاء الأجهزة الفرعية للقيام بالمهام المنوطة بها.

-تنظيم ميزانيتها من خلال تحديد مواردها المتحصل عليها بمختلف الطرق، وكيفية صرف نفقاتها.

²⁰-محمد سعادي، المرجع السابق، ص65.

-تصدر قرارات لموظفيها وعاملها للعمل بها بشكل يومي.²⁸

ثالثا-انتهاء الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

من صفات المنظمة الدولية الدوام فهي غير محددة بمدة زمنية، فانتهائها مرهون بتوافر أحد الصور الآتية:

1-نشوب حرب بين دول الأعضاء للمنظمة

في حالة قيام حرب بين أعضاء المنظمة الدولية، خصوصا المؤسسة لها لا محال سيؤدي الى زوال وانقضائها. وخير دليل على ذلك عند قيام الحرب العالمية الثانية كان من نتائجها

انتهاء منظمة عصبة الأمم التي لم يعد لها وجود بسبب تعارض المصالح بين دول أعضائها وقيام الحرب بينهم.

2-زوال صفة الدولة يؤدي الى انتهاء المنظمة الدولية

بما أن المنظمة تتأسس عن طريق مجموعة من الدول، وفي حالة زوال صفة الدولة من هاته الدول يؤدي الى محال الى انتهاء المنظمة، هذا ما حدث بين دول المحور في خسراتها في الحرب العالمية الثانية أدت الى انتهاء المنظمة الدولية التي كانت مؤسسة فيما بينها.

وفي حالة زوال الشخصية القانونية لدولة فإن ذلك لا يؤثر على الشخصية القانونية للمنظمة إلا إذا كانت لهاته الدولة محل اعتبار في المنظمة، اذ لم يؤثر طرد كوبا سنة 1962 من منظمة الاتحاد الأمريكي على هاته المنظمة.²⁹

--محمد سعادي، المرجع السابق، ص 65.28

- سهيل حسين فتلاوي، المرجع السابق، ص 382.29

3- أن تحل منظمة دولية جديدة مكان منظمة دولية أخرى وهذا راجع لتطور العلاقات الدولية التي أثرت على العلاقات بين الدول مما غير موقفهم في انشاء منظمة جديدة مكان المنظمة التي كانت تجمعهم. ومن الأمثلة على ذلك حلول هيئة الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم.

4- توقف نشاط المنظمة بسبب اضطرابات دولية حدثت أثرت على مسارها وكذا في العلاقة بين أعضائها، هذا ما حدث في مجلس التعاون العربي الذي أوقف نشاطه بسبب تعرض العراق للعدوان الأمريكي سنة 1991، رغم عدم انسحاب أعضائه، وهذا راجع الى الظروف غير مستقرة في المنطقة العربية والتي جعلت استمرارية المجلس مستحيلا.

5- انسحاب جميع الدول الأعضاء من المنظمة الدولية يؤدي لا محالة الى انقضائها.

6- انشاء المنظمة لغرض معين، تزول بعد تحقق الهدف التي أنشئت من أجله، كانشاء محكمة دولية لنظر في قضية دولية معينة، وبالتالي بمجرد فصلها في ذلك بصدور حكم تنتهي هاته المحكمة.

الفرع الثاني

التركيبة القانونية للمنظمات الدولية المتخصصة

يختلف هذا النظام القانوني من منظمة الى أخرى، سنتطرق الى بعض الوكالات الدولية المتخصصة لنرى فيها كيف تتم فيها العضوية وكذا نظام التصويت.

أولا-منظمة العمل الدولية:

تبنتها الدول بناء على ما جاء في معاهدة فرساي وأدرجت دستورها في احكامها، وهذا من أجل الحماية القانونية للعمال من الناحية المهنية والاجتماعية.

ورغم انشائها سنة 1919 وارتباطها بإنشاء عصبة الأمم إلا أنها مستقلة عنها، فالانضمام لها مفتوح لجميع الأعضاء.

-تشكيل المنظمة:

نظرا لطابعها الخاص، فلا تقتصر تشكيلها على ممثلي الحكومات فقط، وانما كذلك على الطبقة العمالية من ممثلي العمال وأربابهم. ولهم تأثير في اصدار القرارات.

ويتصل بهاته المنظمة الأجهزة الأتية:

1-مؤتمر عام:

يتشكل من جميع ممثلي الدول المشتركة في المنظمة وعددهم حوالي مائة عضو، إذ لكل دولة أربعة ممثلين، إثنان يمثلان الحكومة وآخران تختارهم الدولة من العمال وأرباب العمال³⁰.

2-الهيئة الإدارية:

-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 293.30

تتشكل من 48 عضوا يختارهم المؤتمر العام، نصفهم يمثل الحكومات ونصف الآخر يمثل العمال وأرباب العمال وهي من تدير أعمال المنظمة.

3-مكتب العمل الدولي:

يرأسه المدير العام، تعينه الهيئة الإدارية ويتشكل من موظفين دائمين وله فروع في مختلف أنحاء العالم.

-أهداف منظمة العمل الدولية:

لا تخرج أهدافها عن ميثاق تأسيسها، والنابعة من معادلتين وهما:

1-المعادلة الأولى تتعلق بأهداف العمال:

-تهدف الى توفير أجر يكفل العيش الكريم للعامل.

-توفير سكن لائق ونظام غذائي للعامل.

-توفير العناية الطبية للعامل مع ضرورة الخضوع للضمان الاجتماعي.

-ضرورة خضوع العامل لنظام تكوين بشكل مستمر ودوري.

2-المعادلة الثانية تتعلق بظروف العمل:

-تحسين مكان العمل من خلال تنظيم الوقت، مع توفير حيز مكاني ووقتي للراحة.

-ابرام اتفاقيات جماعية في كل مؤسسة عمالية ووجود نظام داخلي.

ثانيا- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

تأسست سنة 16 أكتوبر 1945 بكندا، ومقرها بايطاليا، تتجلى العضوية فيها بنوعين، إما كاملة وتمنح لدول كاملة السيادة، وأخرى بالانتساب تخص الدول التي تخضع لحكم ذاتي.

-هيكل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

اذ تتشكل من ثلاثة أجهزة وهي كالآتي:

1-المؤتمر العام:

يضم ممثلي الدول الأعضاء ولكل منها صوت واحد، إذ يضم ثمانين دولة. ويجتمع بصفة عادية كل سنتين، وله دورة استثنائية كلما دعى لذلك دول الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ويتفرع عن المؤتمر العام ثلاثة لجان رئيسية لكل منها تخصص في ميدان معين، وأخرى لجان إجرائية تتمثل في اللجنة العامة ولجنة الترشيحات، ولجنة أوراق الاعتماد، ولجنة القرارات.³¹

2-مجلس الإدارة:

ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد، إذ يضم أربعة وثلاثين دولة. وله خمس لجان تابعة له وهي:

-لجنة البرامج.

-لجنة المالية.

-لجنة مشكلات السلع.

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 271.31

-لجنة مصايد الأسماك.

-لجنة الشؤون القانونية والدستورية.

3-الأمان العامة:

يرأسها المدير العام ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، ويساعده موظفين دوليين يشغلون في خمسة مجالات وهي: الزراعة، مصائد الأسماك، شؤون الغابات، الشؤون الاقتصادية، التغذية.³²

ثالثا-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"

حددت المادة الأولى من ميثاق تأسيسها الأهداف المرجو تحقيقها من المنظمة اذ نصت على مايلي:

"المنظمة تأخذ على نفسها أن تعمل على صيانة السلام، والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة، بمساعها أن تفرض بذلك احترام العدالة والقانون، وحقوق الانسان، والحريات الأساسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب احتراماً يشمل جميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"³³.

-تكوين المنظمة:

تتشكل منظمة اليونسكو من الهياكل الآتية:

1-المؤتمر العام:

³²-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 297.
³³-تطرق المادة الأولى من ميثاق تأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الأهداف التي ترمي الى تحقيقها.

هو العمود الفقري للمنظمة فهو يتشكل من جميع أعضائها، ولكل دولة لها ممثلين في ذلك بشرط أن لا يتجاوز خمسة أعضاء.

2-المجلس التنفيذي:

تتكون من واحد وخمسون عضو ينتخبهم المؤتمر العام من بين المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء. ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، وهو بمثابة جهاز تنفيذي لبرنامج المؤتمر العام.³⁴

3-الأمانة العامة:

يرأسها المدير العام الذي يعين لإدارة المنظمة لمدة ستة سنوات، بقرار من المؤتمر العام وباقتراح من المجلس التنفيذي، تتجلى مهامه فيما يلي:
-يشارك في جميع اجتماعات أجهزة المنظمة دون أن يكون له الحق في التصويت.

-يقدم اقتراحات بالنسبة لتدابير التي يتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
-يقوم بإعداد برنامج المنظمة بما فيها الميزانية وعرض ذلك على المجلس التنفيذي.

-يقدم تقارير حول أعمال المنظمة للأعضاء وكذا مجلس التنفيذي. ويقوم أيضا بتعيين موظفيها.

رابعا-منظمة الصحة العالمية:

تم الموافقة على دستور هاته المنظمة من قبل مؤتمر الصحة العالمي المنعقد في نيويورك بتاريخ 22 يوليو 1946، ولكنها لم ترى النور إلا بعد موافقة العدد

-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 299.34

اللازم لدول على دستورها وبذلك أسست لوجودها القانوني في 07 أبريل
1948.³⁵

ومن بين الأهداف التي ترمو تحقيقها هي كالاتي:

-توفير المستوى الصحي لجميع الشعوب.

-مساعدة الدول التي تعرف تفاشيا لبعض الأمراض المستعصية من اجل القضاء
عليها، كالمالريا والسل والأمراض التناسلية والانفلونزا وغيرها.

-تقديم خدمات استشارية وفنية في المجال الصحي لدول التي تستحق المساعدة
منها، وهذا لتسهيل العملية الصحية، وحتى لا تكون هناك عراقيل تواجه أهل
الاختصاص في مجال الصحة.

-تقديم المساعدة لدول فيما يخص كيفية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من
حوادث العمل.

-العمل على النهوض بالقطاع الصحي من خلال تشجيع الباحثين لإثراء العمل
الصحي ببحوث علمية راقية من أجل اكتشاف مختلف الادوية والطرق العلاجية.

تكوين المنظمة:

يتشكل الهيكل التنظيمي للمنظمة من مايلي:

1-جمعية الصحة العالمية:

تتشكل من ممثلي جميع دول الأعضاء، من مهامها وضع سياسة المنظمة وتسهر
على تنفيذ برنامجها، اذ تعقد اجتماعاتها سنويا.

2-المجلس التنفيذي:

- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 300.35

تتشكل من 31 عضوا يتم انتخابهم من طرف جمعية الصحة العالمية، اذ يجتمع مرتين في السنة على الأقل، وهو بمثابة أداة تنفيذية للمنظمة.

3-الأمانة العامة:

تتشكل من مدير عام ويساعده موظفين اداريين وفنيين، ويتم تعيين المدير العام من قبل جمعية الصحة العالمية بناء على ترشيح المجلس التنفيذي، ومن مهامه اعداد ميزانية المنظمة، وكذا تعيين جميع موظفي الأمانة العامة.

خامسا-البنك الدولي:

يتشكل من مجموعة من المؤسسات المالية والتي تهدف الى رفع مستوى معيشة الدول النامية من خلال تمويلها.

-مؤسسات البنك الدولي:

1-البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

ناجم عن اتفاقية بريتون وودز سنة 1944، بالوم أ، ولكنها دخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945³⁶، من بين أهدافه مايلي:

-تمويل الدول الأعضاء التي مستها الحرب والتي تعرف كذلك ركودا من أجل تمويلها لنهوض باقتصادها.

-تقديم اعانات لدول الأعضاء لتحسين المرافق العامة من أجل تقديم خدماتها على أحسن وجه لمواطنيها، كمرفق المستشفى لتحسين خدماتها الصحية للمرضى، وكذا تمويلها في مجال الزراعة والصناعة لخلق استثمارات من أجل تحقيق مناصب عمل والاكتفاء الذاتي.

³⁶-تم انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن طريق مؤتمر بريتون وودز ما بين 1 الى 22 يوليو 1944، بواسطة اتفاق بين 44 دولة، ودخلت اتفاقية البنك حيز الخدمة بمجرد التصديق عليه ابتداء من من تاريخ 27 ديسمبر 1945.

2-مؤسسة التمويل الدولية:

تم إنشائها سنة 1957، تهدف الى تحقيق ربح، وتشجيع الاستثمار في الدول النامية. وتتشكل من 172 عضوا. مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة واشنطن.

1-أهدافها:

- العمل على الاستثمار بشراكة مع أصحاب رؤوس الأموال.
- حث رؤوس الأموال الأجنبية على الاستثمار مع رؤوس الأموال الوطنية وذلك بالعمل بصفة ثنائية. وخاصة في المشاريع الإنتاجية.³⁷

2-أجهزتها:

أ-مجلس المحافظين:

يتكون من محافظي البنك الدولي ومناوبيهم.

ب-مجلس المديرين:

يتشكل من المدراء التنفيذيين للبنك الدولي، وهو بمثابة محرك المؤسسة المالية يشرف على جميع عملياتها.

3-وكالة التنمية الدولية:

تأسست سنة 1960 هي مؤسسة للإقراض، هدفها تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مد يد العون لدول النامية الأعضاء فيها وهذا بمنحها أموالا لكن بالموافقة على شروطها، وهذا حتى يتسنى لها مجابهة الأزمة المالية التي تعاني منها من أجل إعادة موازنة اقتصادها.

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 306.37

وتعطي أهمية في سياستها لدول التي يبلغ دخل انتاجها القومي للفرد أقل من خمسمائة وعشرون دولار.³⁸

4-الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تم انشائها سنة 1988، اذ تقوم سياستها على خلق استثمارات إنتاجية في الدول النامية.

سادسا-صندوق النقد الدولي:

يعد و كالة متخصصة في النظام النقد الدولي نظام المدفوعات الدولية وأسعار الصرف للعمليات لاجراء المعاملات التجارية، اذ تاسس في 07 ديسمبر 1954 بواشنطن.

أهداف الصندوق:

- التشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي وحل اهم المشكلات النقدية الدولية.
- تفعيل سياستها الاقتصادية من خلال توسيع التجارة الخارجية لخلق مزيد من العمالة والدخل الوطني، وتحقيق التنمية الإنتاجية لرفع الاقتصاد الوطني لدول الأعضاء.
- المساعدة على ابرام الصفقات فيما بين الأعضاء، وإلغاء العقود الخاصة المبرمة بالعملات الأجنبية.
- يمكن الصندوق الدول الأعضاء باستعمال موارده المالية بصفة مؤقتة لاعادة التوازن لاختلالات التي اصابته موازين مدفوعاتها دون اللجوء الى إجراءات مضرّة باقتصادها.

صالح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2004، ص 314.38

-أجهزته:

يتشكل الصندوق النقد الدولي من الأجهزة الآتية

1-مجلس المحافظين:

يتكون من ممثلي الدول الأعضاء، وهو صاحب السلطة التنفيذية في تسيير الصندوق، ويجتمع مرة واحدة في السنة، وينظر في تمثيل الدول الجدد ويحدد صلاحياتهم، ووقف عضويتهم.

2-مجلس المديرين التنفيذيين:

يتكون من عشرين عضواً، اذ ينتخبون رئيساً للمجلس الذي يتولى بدوره رئاسة الصندوق والاشراف على كافة أجهزته وإدارة جميع عملياته، ومن بين أعضائه التي تملك أكبر الحصص وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليابان.

وبالتالي فقرارات المجلس التنفيذي يتخذها بالإجماع.

-الموارد المالية لصندوق

تتمثل موارد في الحصص التي تدفعها الدول جراء عضويتها، ويمكن ان يتم الزيادة في قيمتها، وتدفع الدول اشتراكاتها ب 25 بالمئة عن طريق حقوق السحب او بإحدى العملات الأساسية كالدولار الأمريكي أو الين الياباني، اما الحصص المتبقية يمكن لدولة ان تدفعه بعملاتها الوطنية وهذا حتى يتسنى لها الإقراض متى دعت الحاجة لذلك.³⁹

سابعاً-المنظمة الدولية للطيران المدني:

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 291.39

رغم انشائها سنة 1944، إلا أنها لم ترى نور إلا بتاريخ 09 أفريل 1947،
ويوجد مقرها بكندا، وهي تهتم بمسألة الطيران المدني، والى الجانب المقر
الرئيسي لها فروع في الأماكن التالية: بانكوك، القاهرة، نيروبي، داكار، باريس،
المكسيك، ليما.

-أهدافها:

- 1-تسهر على شؤون الملاحة الجوية في العالم من خلال تأكد بتوفر جميع
تسهيلات من مطارات وطائرات. مع تنقل الطائرات بين الدول بدون عراقيل.
- 2-العمل على وجود طائرات حديثة مع ضمان المنافسة بين الدول حتى لا يكون
تأثير على الاقتصاد.
- 3-وحتى يتسنى لها القيام بعملها على أحسن وجه قامت المنظمة بإنشاء مكتب
دولي لطيران المدني.
- 4-تعمل المنظمة في هذا الايطار على تحقيق كامل لحقوق الدول المتعاقدة معها،
وأن يكون لكل منها حق في استغلال خطوط جوية دولية.⁴⁰

-شروط العضوية في المنظمة:

- 1-أن تكون الدولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة.
- 2-أن يكون لها وجود ملحوظ في ممارسة نشاط الطيران المدني.

40 - هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق 292.

ثامنا-إتحاد البريد العالمي:

تم انشائه بموجب اتفاقية البريد الدولية بتاريخ 9 أكتوبر 1874، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1975⁴¹.

-اهداف اتحاد البريد العالمي:

يهدف الى تنظيم البريد والعمل على تحقيق التعاون الدولي في هذا الايطار، وقيام كل عضو في هذا الاتحاد على نقل تجربة تطور بريده الى أعضاء أخرى تعاني نقص في وسائل البريد، يعني لابد من وجود تواصل بين دول الأعضاء في مجال البريد حتى تكون نظرة واضحة واستراتيجية من الاتحاد للوصول الى تقييم البريد من خلال جرد واستنتاج ما وصل اليه البريد واستنباط اهم المشاكل التي يعاني منها حتى يتسنى إيجاد الحلول لأهم العقبات.

تاسعا-الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية:

كان يسمى سابقا بالاتحاد البرق الدولي سنة 1865، وتم اقراره بتسميته الجديدة في مدريد سنة 1932، ومقرة الرئيسي في جنيف بسويسرا، ويرأس الاتحاد أمين عام منتخب لمدة أربع سنوات في المؤتمر العام.

-الهيكل التنظيمي:

تتألف إدارة الاتحاد من أمانة عامة وعدة أقسام يسهر كل منها على اختصاص محدد.

-الأمانة العامة: يضطلع الأمين العام بمسؤولية الإدارة العامة للاتحاد، وهو الممثل القانوني الذي يتحدث باسمه، وينوب عنه نائب يساعده في مهامه.

تم انشاء اتحاد البريد العالمي عن طريق اتفاقية البريد الدولية بتاريخ 9 أكتوبر 1874 في برن بسويسرا.⁴¹

-قسم التخطيط الإستراتيجي والعلاقات مع الأعضاء: يعمل على متابعة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

-قسم إدارة الموارد البشرية: يقدم مقترحات لسيد الأمين العام فيما يخص السياسات التي ينتهجها الاتحاد.

-قسم إدارة الموارد المالية: يعمل على تقديم اقتراحاته المالية للاتحاد من أجل تنفيذ برامجه.

-قسم المؤتمرات والنشر: ويسهر على تنظيم مختلف المؤتمرات واللقاءات التي ينظمها الاتحاد

-أهدافه:

-العمل على تطوير كل ما تعلق بالموصلات من الراديو والربق، وجعل الانتفاع بها اقل تكلفة.

-يعمل على توزيع الموجات اللاسلكية وتسجيلها.

-تطوير أساليب الاتصال كاتصالات الفضاء ومنع التداخل الضار بين الموجات.

-تطوير أنماط الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال وضع تنظيم دولي لها، بما في ذلك اتصالات الفضاء اللاسلكية.⁴²

-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 309.42

عاشرا-المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تم إنشائها بموجب اتفاقية الأرصاد الجوية بواشنطن سنة 1947، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1950.⁴³

-أهداف المنظمة:-

- 1-التعاون الدولي على انشاء شبكة خاصة لجمع المعلومات عن الأرصاد الجوية، وتشجيع البحث في ميدان الأحوال الجوية، وكيفية التدريب عليها.
- 3-استخدام علم الأرصاد الجوية في ميادين الفلاحة والملاحة والمجال الجوي وتوسيعه ليمس نشاطات أخرى.

حادي عشرة-الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشئت المنظمة في 29 يوليو عام 1957، مقرها بفيينا. من مبادئها الأساسية تحقيق السلم والأمن والتعاون الدولي، مع موافاة الجمعية العامة ومجلس الأمن بتقارير سنوية حول ذلك.⁴⁴

-أهدافها:

1-في مجال البحث العلمي:

-تقدم يد المساعدة لأي باحث في مجال الطاقة الذرية بشرط استعمالها في اطار سلمي، ومتابعة أي بحث علمي في هذا المجال من خلال مد يد العون من خدمات وأجهزة أو منشآت يحتاجوها أي شخص لتحقيق تقدمه العلمي.

2-فيما يتعلق بممارسة لنشاطها:

⁴³-تم إنشاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن طريق اتفاقية انشائها في سبتمبر 1947 بواشنطن، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1950.
-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 311.44

- تقدم تقريراً سنوياً لمجلس الأمن والجمعية العامة حول نشاطاتها التي تقوم بها، ولها أن تبلغ مجلس الأمن كلما تعلق بنشاط يدخل ضمن اختصاصه لكونه المخول له بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يقدم تقريراً أيضاً لمجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما وجد نشاطاً له صلة به، هذا حتى يتسنى لهاته الأجهزة من التأكد من مطابقة هاته الأنشطة لمبادئ الأمم المتحدة.

- أجهزة الوكالة:

تتمثل في الهياكل الآتية:

1- المؤتمر العام:

يضم جميع دول الأعضاء في الوكالة، ومن مهامه مناقشة الإختصاصات التي تدخل ضمن مهامها. ويقر بالاتفاقيات الدولية التي تبرمها الوكالة مع المنظمات الدولية وبالأخص هيئة الأمم المتحدة.⁴⁵

وتكون جلساته بصفة عادية وأخرى استثنائية تكون بطلب من المدير العام أو مجلس المحافظين، ولكل دولة عضو مندوب واحد يمثلها، وله صوت واحد، وتصح جلساته بحضور أغلبية الأعضاء.

2- مجلس المحافظين: تتم عملية تحديد أعضائه بطريقتين.

أ- طريقة التعيين:

يعين أعضائه من قبل مجلس المحافظين الذي انتهت ولايته، ويتم اختيار ثمانية عشرة عضواً بناءً على الدول أكثر تقدماً في مجال الطاقة الذرية.

ب- طريقة الانتخاب:

محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 315.45

خمسة وعشرون عضوا ينتخبهم من بين مختلف المناطق المتواجدة في القارات الخمس، من أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية والغربية، منطقة الشرق الأوسط، جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادي، وبهذا يكون مجموع أعضاء مجلس المحافظين بثلاثة وأربعون عضوا.

3- الأمانة العامة:

فالمدير العام هو من يشرف على سير سكرتارية والوكالة بصفة عامة ويعين من قبل مجلس المحافظين، بعد اخذ موافقة المؤتمر العام، ومدة عهده هي أربعة سنوات قابلة لتجديد عدة مرات.⁴⁶

إثنى عشر- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

دخلت حيز التنفيذ سنة 1948، وقعت عليها ستة وتسعون دولة تمثل غالبية دول من التجارة الدولية، وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية،⁴⁷ إذ تقوم على المبادئ التالية:

أ- المساواة في التعامل التجاري

لا يمكن تمييز بين الدول في التعامل التجاري، من خلال عدم منح الدولة لدولة أخرى ميزات خاصة، أو تواجهها بسوء معاملة مقارنة بدول أخرى.

ب- تحرير التجارة الدولية:

- محسن أفكيرين ، المرجع السابق ص 318.46
47-تبنت الدول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة متعدد الأطراف سنة 1947 والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1948، من أجل تحرير التجارة الدولية.

تهدف اتفاقية الجات الى خلق نظام تجاري عالمي لتحرير التجارة الدولية من كافة القيود المفروضة على الدول التي تعرقل الاستيراد والتصدير، وخاصة القيود الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

وأشارت اتفاقية هافانا على الرفع التدريجي للقيود الجمركية من خلال ما جاء في نص المادة 28 على أنه: "تأكيد الأطراف على أن الرسوم الجمركية ترتب بصفة عامة قيودا جسيمة في مواجهة حرية التجارة، وعلى نحو صارت معه عزيمتها إلى التأكيد من ثم على ضرورة الاتفاق اللاحق فيما بينها لأغراض الرفع العام والتدريجي للقيود الجمركية وغيرها، وعلى من مبدأ عدم التمييز"

المطلب الثاني

النظام القانوني للمنظمات الإقليمية

تشير المادة 52 الفقرة واحد من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"⁴⁸.

لذا يحق للمجتمع الدولي تبني تنظيمات إقليمية تسعى لإستتباب الأمن والسلم الدوليين، لهذا ظهرت عدة تنظيمات قائمة على أساس ديني أو أيديولوجي أو اقتصادي وغيرها.

-المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت الى انشاء منظمات اقليمية لحفظ امن والسلم الدوليين.⁴⁸

الفرع الأول

مفهوم المنظمات الإقليمية

نتطرق الى نشأة هاته المنظمات كهيئات مساعدة للمنظمات العالمية، وكذا المعايير المعتمدة من قبل الفقهاء في تعريفها.

أولا-نشأة المنظمات الإقليمية

نظرا لما أسفرت عليه مخلفات الحرب العالمية الثانية، كان لزاما على هيئة الأمم المتحدة إقامة التعاون من أجل تحقيق الأمن والسلم العلميين، فأجازت في مادتها المادة 22 من الفصل الثامن من ميثاقها انشاء هيئات إقليمية بشرط أن لا يتعارض نشاطها مع مبادئ الأمم⁴⁹.

وأمام الحاح هيئة الأمم المتحدة على مثل هاته الهيئات، والتي أشارت اليها في نصوصها القانونية، والتي لم تتطرق لتعريفها، ولكنها ربطت وجودها بتوفر شرطين هما:

-أن ينحصر نشاط هاته المنظمات الإقليمية على حفظ السلم والأمن الدوليين.

-أن يتلائم نشاط المنظمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

ثانيا-معايير تعريف المنظمات الإقليمية

لم يتفق الفقهاء بشأن تعريف المنظمات الإقليمية، حيث تم الاعتماد على عدة معايير في هذا الشأن، إذ ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية:

⁴⁹نصت المادة 22 من الفصل الثامن من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على انشاء منظمات إقليمية بشرط على تتعارض أهدافها مع مبادئ الأمم.

الاتجاه الأول: يستند على المعيار الجغرافي في تعريف المنظمات الإقليمية والتي تعيش في بقعة جغرافية دول الأعضاء، وبالتالي فهي تضم في عضويتها مجموعة من الدول تابعة لمنطقة إقليمية معينة من الكرة الأرضية.

الاتجاه الثاني: يستند على المعيار التضامن الاجتماعي، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنظمات الإقليمية تضم مجموعة من الدول يجمع بينها عوامل إجتماعية وحضارية مشتركة كاللغة المشتركة أو التاريخ المشترك أو الثقافة أو حدة الجنس والدين والعادات والتقاليد المشتركة.

الاتجاه الثالث: يتجه هذا الاتجاه إلى ضرورة توفر المعيار الجغرافي أو معيار التضامن الاجتماعي لإنشاء هذا النوع من المنظمات الإقليمية بغض النظر إلى طبيعة المصالح، وبالتالي يرجحون اتباع المعيار المختلط، وعلى أساسه يمكن تعريف هاته المنظمات بأنها "

" تلك المنظمات انشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلط بالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة وتهدف إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول".

الفرع الثاني

مقومات المنظمات الإقليمية وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة

تقوم المنظمات الإقليمية على جملة من المبادئ، وانشائها لا بد أن يتماشى مع ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة.

أولا-مقومات المنظمات الإقليمية:

تتمثل المقومات في انشاء المنظمات الإقليمية فيما يلي:

1-تشارك في إقليم محدد:

يمكن لفئة معينة من المجتمع الدولي أن تقوم بإنشاء جماعات إقليمية. وبالتالي تعددت في هذا الإطار مثل هاته الجماعات في المجتمع الدولي، ودعى في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء الى الانتماء في المنظمة الإقليمية.⁵⁰

2-مواكبة مبادئ هيئة الأمم المتحدة:

قيام المنظمة الإقليمية مرتكز على تطبيق مبادئ هيئة الأمم المتحدة، لكون هاته المنظمة الدولية تسعى إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي تماشي مع مقصدها العالمي.

3-حفظ الأمن والسلم الدوليين:

تطرق ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يبذل أعضائها أو الأعضاء المنشئين للمنظمات الإقليمية على حل المنازعات الدولية بطرق سلمية قبل عرضها على مجلس الأمن.

وأشارت المادة 52 الفقرة الثالثة على أنه:

"على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيه الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"⁵¹.

- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 449.50
51-المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أشارت الى اتباع المنظمات الإقليمية للحل الودي في تسوية المنازعات الإقليمية.

4-ميثاق المنظمة الإقليمية:

إن انبثاق أية منظمة إقليمية وجب أن تستند على وثيقة مكتوبة تحدد نشاطها، والذي يعبر عن إرادة الدول التي اتفقت على انشائها، وبالتالي ينبثق عنه الشخصية الدولية لها، ويحدد أهداف المنظمة وخصائصها وسلطانها.⁵²

ثانيا-علاقة المنظمات الإقليمية بهيئة الأمم المتحدة

تعد المنظمات الإقليمية المرآة العاكسة لتحقيق مصالح أعضائها في أرض الواقع، ودفاع عنها وخلق التعاون بينهم في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ومن سماتها الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تشترك فيها مع هيئة الأمم المتحدة من خلال نص صراحة على ذلك في ميثاق هاته الأخيرة، مما يخلق مجال من التعاون فيما بينهما.

وتتضح صورة التلاقي بينهما في عدة مبادئ التي تطرق إليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة فيما يلي:

1-أن تتسق أهداف المنظمة الإقليمية مع ما تهدف إليه هيئة الأمم المتحدة، وإذا قامت أية منظمة إقليمية على عكس من ذلك بميثاق إنشائها يخالف ذلك، فيجعل من وثيقة التأسيس عديمة الأثر.

2-المنظمة الإقليمية هي همزة وصل في مجال السلم والأمن الدوليين مع هيئة الأمم المتحدة، من خلال خلقها على مستواه حل القضايا بطرق سلمية.

3-يعمل مجلس الأمن على مراقبة نشاط المنظمات الإقليمية في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تجلى في نص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه:

- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 334.52

"يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"⁵³.

الفرع الثالث

مميزات المنظمات الإقليمية

تختلف هاته المنظمات على غيرها من المنظمات العالمية في المجالات التالية:

أولا-نظام العضوية.

لا يمكن لأية دولة ما أن تنظم إليها إلا إذا توافرت على شروط محددة في ميثاق إنشائها، كالموقع الجغرافي، أو الديانة أو الانتماء الإيديولوجي، فلا نتصور انضمام غالبية دول العالم الى هيئة إقليمية معينة ففي هاته الحالة ستفقد طابعها الإقليمي.⁵⁴

في الأصل أن عضوية هاته المنظمات هي اختيارية، والتي ينبثق عنها نوعين من العضوية، قد تكون مطلقة أو نسبية، فالأولى لا ترجع الى قبول طلب الانضمام الى دول الأعضاء، عكس الثانية على الدولة تقديم طلب الانضمام الى المنظمة لقبولها.

ثانيا-صلاحيات المنظمات الإقليمية

لكل منظمة إقليمية جملة من الصلاحيات تتمتع بها، المتجسدة في ميثاق إنشائها والمنبثقة في مجال التسيير الإداري والمالي، دون أن يؤدي ذلك الى المساس بسيادة دول الأعضاء.

⁵³-المادة 54 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أعطت لمجلس الامن مراقبة المنظمات الإقليمية من مدى مطابقة نشاطها لسلم والامن الدوليين.
-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998، ص 584.54

وأحيانا تمنح لها صلاحيات واسعة لبعضها. هذا ماجرى مع المنظمات الأوروبية لها لسلطة إصدار أعمال قانونية ملزمة لها مع تطبيق التنفيذ الفوري لها على أراضيها.⁵⁵

ثالثا-نظام التصويت

إن أغلب المنظمات الدولية تأخذ بنمط التصويت، اذ لكل دولة عضو صوت واحد. فالأخذ بالتصويت إما أن يكون بطريقة الإجماع وهذا ما كان سائدا في بداية ظهور المنظمات الإقليمية، ولكن بعدها تم الأخذ بأغلبية أصوات دول الأعضاء الحاضرين في الإجتماع.

الفرع الرابع

أنواع المنظمات الإقليمية

أولا-منظمة الدول الأمريكية

انبثقت هاته المنظمة بموجب ميثاق بوجوتا في 30 أفريل 1948، ونمط العضوية فيها مفتوح لجميع الدول الأمريكية، بشرط توفرها على جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تطرق لها ميثاق تأسيسها، وهذا ينطبق على الدول التي لم توقع في البداية على ميثاق انشائها، وتضم المنظمة ثلاثة وخمسون دولة عضو.

-أجهزة المنظمة:

تتشكل من ثلاثة أجهزة هي:

-أحمد رفعت، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دط، ص 10.55

1-المؤتمر العام:

يهتم بوضع السياسة العامة للمنظمة، ونشاطها، وتمثل فيه جميع دول الأعضاء ولكل منها صوت واحد.

إذ ينعقد كل سنة في دورات عادية بالإضافة الى اللجوء لدورات استثنائية.

2-مجلس وزراء خارجية:

يتشكل من وزراء خارجية دول الأعضاء، تتمثل مهمته الأساسية في الدفاع عن الأعضاء في حالة تعرض إحداها الى عدوان خارجي.

3-الأمانة العامة:

يتولى إدارتها الأمين العام مع مساعده، يعينان لمدة خمسة سنوات من قبل المؤتمر العام، لإدارة الأمور الإدارية للمنظمة.

ثانيا-مجلس أوروبا

يعد هيئة تشريعية وتنفيذية في الاتحاد الأوروبي، أنشأ في لندن بموجب اتفاقية بتاريخ 05 ماي 1949، يقع مقرها في فرنسا، يضم حاليا 47 دولة أوروبية.⁵⁶

1-العضوية بالمجلس:

هناك نوعين من العضوية:

⁵⁶-أنشأ مجلس أوروبا بواسطة اتفاقية لندن بتاريخ 05 ماي 1949 من قبل دول، إيطاليا، فرنسا، هولندا، الدانمارك، بلجيكا، إيرلندا، النرويج، السويد، بريطانيا، لوكسمبورغ والتي يضم 47 دولة.

أ- العضوية الأصلية:

وتطرقت لذلك المادة الثانية من ميثاق المجلس التي أقرت بأن الدول الأعضاء هم من وقعوا على اتفاقية انشاء المجلس، واكتسابها لصفة العضو الأصلي ينبثق عنه جملة من الشروط وهي:

-على الدولة العضو أن تحترم سيادة القانون، وتعمل على تمتع جميع الأشخاص التابعين لي اقليمها على حقوق الانسان.

-أن تكون بمثابة سفيرة المجلس لتنفيذ ما أقره نظامه الداخلي⁵⁷.

ب- العضوية بالانتساب:

تطرقت اليها المادة 5 من ميثاق المجلس، على أي دولة تريد الانضمام عليها باحترام الشروط التي ذكرناها في العضوية الاصلية، ولا تستفيد في هاته الحالة من نفس امتيازات الدولة الاصلية، إلا أنها تمثل في الجمعية الاستشارية فقط⁵⁸.

2- أجهزة مجلس أوروبا:

تتمثل في ثلاثة أجهزة رئيسية وهي

أ- لجنة الوزراء:

لكل دولة عضو واحد في هاته اللجنة ولها صوت واحد، ويكون من الوزراء الخارجية أو من ينوب عنهم، والتصويت إما أن يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين كقاعدة عامة، باستثناء التصويت على اللوائح الإدارية والمالية يتم

-المادة الثانية من ميثاق مجلس أوروبا⁵⁷.

-المادة 05 من ميثاق مجلس أوروبا⁵⁸.

بالأغلبية الأعضاء الحاضرين، هذا ما تم استنباطه من المادة 14 من ميثاق منظمة مجلس أوروبا⁵⁹.

فطريقة التصويت على قبول الأعضاء الجدد، وهذا ما سميناه بعضوية الانتساب، تتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، أي لا تقل عن نسبة 51 بالمئة من أصوات الحاضرين.⁶⁰

ب-الجمعية الاستشارية:

تتشكل من ممثلين عن دول الأعضاء، بشرط أن لا يكون عضوا في لجنة الوزراء، وتعد هاته الجمعية بمثابة جهاز للمداولات، أي تعقد اجتماعات لنظر في الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، وتقدم بشأنها توصيات تقدم للجنة الوزراء.⁶¹

اذ تطرقت المادة 25 من ميثاق مجلس أوروبا على أن الجمعية الاستشارية تحتوي على 318 عضو، إضافة الى 318 بديلا ينوب عنهم ممثلا لسبعة وأربعون دولة⁶².

وتعقد دوراتها بصفة عادية مرة في السنة، لكن يمكنها من عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

-المادة 14 من ميثاق مجلس أوروبا.⁵⁹

-عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب بالقاهرة، سنة 1959، ص 592.⁶⁰
⁶¹-محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 1150، 1153.

-المادة 21 من ميثاق مجلس أوروبا.⁶²

ج- مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية:

يتشكل هذا المؤتمر مثله مثل الجمعية الاستشارية من 318 عضوا وكذا 318 عضوا بديلا ينوب عن الممثلين الأصليين في غيابهم، وينقسم المؤتمر الى غرفة تتعلق بالسلطات المحلية وغرفة أخرى خاصة بالسلطات الإقليمية.⁶³

د- الأمانة العامة:

يسيرها أمين عام، وله أمين عام مساعد تعينهما الجمعية الاستشارية بناء على توصية مجلس الوزراء.

ويتمتع مجلس أوروبا وكافة أجهزته بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، التي تمكنهم من أداء مهامهم لتحقيق أهداف المجلس، ويوفر حماية لموظفيهم من أية محاكمة في أقاليم دول الأعضاء.⁶⁴

ثالثا- الإتحاد الأوروبي:

تأسس بناء على اتفاقية ماستريخت سنة 1992، التي وقع عليها وزراء الخارجية، ويضم 27 دولة أوروبية⁶⁵. إذ تضمنت الأهداف التالية:

1- مؤسسات الإتحاد الأوروبي:

يتشكل من ثلاثة مؤسسات لها دور في صنع القرار.

أ- المفوضية الأوروبية:

لها سلطة اقتراح القوانين.

- هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 158. 63.

- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، 1153-1154. 64.

65- اتفاقية ماستريخت التي وقعت عليها 12 دولة بتاريخ 07 فيفري 1992 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 نوفمبر 1993 والتي أسست الإتحاد الأوروبي بعدما كان سابقا يسمى المجموعة الأوروبية.

ب-البرلمان الأوروبي:

يمثل الشعب الأوروبي يتم انتخابه، له صلاحية الرقابة على الاتحاد الأوروبي.

ج-مجلس الاتحاد الأوروبي:

سلطة عليا في الاتحاد، يتولى إقرار القوانين، يتم من خلاله عقد اجتماعات لوزراء الدول الأعضاء كل حسب مجاله.

تلعب هاته المؤسسات دور رقابي وكذا اقتراح وإقرار القوانين أي لكل منها تكمل الأخرى.

د-محكمة العدل الأوروبية:

تقوم بحل النزاعات بين مختلف أطراف الاتحاد، وقراراتها ملزمة للجميع، أي مهمتها تطبيق القوانين.

رابعاً-جامعة الدول العربية:

ألقى وزير خارجية بريطانيا في 29 ماي 1949 خطابا بين فيه التقدم الذي أحرزته الدول العربية عقب الحرب العالمية الأولى، الذي يجعلها تفكر في الاتحاد فيما بينهما. نظرا لارتباطها الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي فيما بينها، وأنا بريطانيا تدعم الدول العربية في هذا المسعى.

وترجمت هاته الصورة في عقد عدة مشاورات بين مصر وبعض الدول العربية، خصوصا ما بين 25 سبتمبر الى غاية 7 أكتوبر 1944، انبثق عنه تبني الوحدة العربية من خلال تبني بروتوكول الإسكندرية الذي حظي كميثاق للاتحاد الذي

أطلق على تسميته جامعة الدول العربية، وأقر بروتوكول الإسكندرية الذي تم توقيع عليه في 07 أكتوبر 1944⁶⁶.

1- العضوية في الجامعة العربية:

تنص المادة الأولى من ميثاق الجامعة على أنه: " يحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام لجامعة الدول العربية، ويتم تقديم طلب الانضمام للأمانة العامة الدائمة، ويعرض الطلب على مجلس الجامعة في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب"⁶⁷.
وتتمثل العضوية من نوعين:

أ-العضوية الأصلية:

تتمثل في الدول التي أقرت ميثاق الجامعة من خلال بروتوكول الإسكندرية وعددها سبعة وهي مصر، العراق، سوريا، لبنان، السعودية، الأردن، اليمن.

ب-العضوية بالانضمام:

ونقصد بها الدول التي انضمت بعد الدول التي وقعت على ميثاق الجامعة، من خلالها تقديمها لطلب الانضمام لأمانة الجامعة، ويتم النظر في طلبها بعقد اجتماع لذلك، بشرط أن تكون دولة عربية تتمتع باستقلالها.

بدأت الجامعة العربية بسبعة دول والآن وصلت الى 22 دولة وكان آخر دولة ختمت عقد الجامعة وهي جزر القمر سنة 1993.⁶⁸

2-هيكل الجامعة العربية:

وتتمثل في الهياكل الآتية:

-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 346.66

نصت المادة الأولى من ميثاق الجامعة العربية على كيفية الانضمام لهاته المنظمة العربية.⁶⁷

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 175.68

أ-مجلس الجامعة:

يمثل سلطة عليا للجامعة، يتشكل من ممثلي جميع الدول الأعضاء، مهما بلغ عدد الممثلين لدولة العضو إلا أن لديها صوت واحد فقط، ولها الحرية في اختيار مستوى من يمثلها.

وتطرقت المادة الثالثة من ميثاق الجامعة إلى الدور الذي يلعبه المجلس والمتجسد فيما يلي:

-تعيين أمين عام الجامعة.

-الدفاع عن الدول الأعضاء من أي عدوان محتمل.

-حل النزاع بين الدول الأعضاء بطرق سلمية.

-تحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

-وضع النظام الداخلي لهيئات الجامعة⁶⁹.

ب-اللجان الدائمة:

لكل دولة مندوب واحد في اللجان الدائمة وله صوت واحد، ونصت المادة الرابعة من الميثاق على انشاء عدد من اللجان، لم تحدد عددها، ولكن تم انشائها فيما بعد حسب المستجدات التي تطرأ.

يعين أمين عام الجامعة رئيس اللجنة لمدة عامين قابلة لتجديد، وتجتمع اللجان بحضور الأغلبية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، ويمكن أن يكون للجنة لجان فرعية متخصصة، ويحق لها الاستنجد بخبراء لتقويم أدائها.⁷⁰

-تطرقت المادة الثالثة من ميثاق الجامعة العربية الى دور الذي قوم به مجلس الجامعة الذي يعد أحد هياكلها.⁶⁹
-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 183.⁷⁰

ج-مؤسسة القمة العربية:

طلبت الدول الأعضاء بانعقاد القمة العربية بشكل دوري، حتى يكون لجامعة العربية دور في مواكبة أهم الأحداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فأقرت قمة القاهرة في أكتوبر 2000، مبدأ دورية انعقاد القمة العربية.

د-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

تطرقت المادة 12 من ميثاق الجامعة الى تشكيل الأمانة العامة من أمين عام وكذا مساعديه ومجموعة من الموظفين، فطريقة تعيين الأمين العام تتم من طرف مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه لمدة خمس سنوات، ويتولى الأمين العام بموافقة المجلس بتعيين مساعديه والموظفين⁷¹.

وتتمثل مهام الأمين العام والمرسومة في النظام الداخلي في جانبين:

-جانب إداري ويرتكز في تسيير الجامعة من خلال تحديد تواريخ انعقاد مجلسها ولجانها، وتنفيذ قرارات المنبثقة عن اجتماعات المجلس. ويتولى اعداد ميزانية الجامعة.

-جانب سياسي: من خلال حضور اجتماعات المجلس وابداء آرائه في المواضيع التي يتناولها، وتقديم قراراته في ذلك، ويحق له تنبيه المجلس بأهمية قضية ما لتناولها.

وبما أنه هو واجهة الجامعة فهو يعد ممثلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية في مختلف الاجتماعات التي تتعلق بكافة المجالات، خصوصا ما يمس بالسلم والامن الدوليين، ويقدم معلومات للرأي العام في القضايا التي تعد موضوع ساعة.

تطرقت المادة 12 من ميثاق الجامعة العربية الى تشكيل الأمانة العامة للجامعة.⁷¹

خامسا-منظمة الوحدة الإفريقية:

ظهرت عدة مؤتمرات كانت السبيل لانشاء هاته المنظمة، ومن أبرزها مؤتمر الدول المستقلة في أكرا 1958، مؤتمر الدار البيضاء 1961، مؤتمر منروfia 1961، مؤتمر لاجوس 1962، وفي عام 1963 اجتمعت 53 دولة افريقية مستقلة على تبني مثل هاته المنظمات.⁷²

1-العضوية في المنظمة:

تطبيقا لنص المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فإن كل دولة افريقية تتمتع بسيادة لها الحق في العضوية، بشرط استئنائها لشروط الموضوعية والشكلية.

فالشروط الموضوعية تتجسد في ايمان الدولة بأهداف ومبادئ التي ترمي اليها منظمة الوحدة الافريقية.

بينما الشروط الشكلية تتبلور في تقديم الدولة طلبا الى السيد الأمين العام للمنظمة، الذي يحيله بدوره الى الأعضاء لقبول العضوية من عدمه، بشرط الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة⁷³.

2-هيكل منظمة الوحدة الإفريقية:

تتمثل في الهيئات الآتية:

أ-مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 199.72
-المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية التي عالجت الشروط الموضوعية والشكلية التي تخص العضوية فيها.73

يضم جميع رؤساء الدول وحكوماتهم أو من يمثلهم، ويجتمع كل سنة في دورة عادية مرة واحدة، الى جانب دورات استثنائية بناء على طلب أي عضو بشرط موافقة أغلبية الأعضاء.

ب-مجلس وزراء خارجية:

يضم وزراء خارجية دول الأعضاء أو من يمثلهم، تتركز مهمته تحضير لانعقاد القمة الافريقية، وتنفيذ قرارات مجلس الرؤساء، ودراسة ما يحال اليه من مؤتمرات رؤساء الدول وحكوماتهم.

ج-الأمانة العامة:

هيئة إدارية تهتم بتسيير الإداري والمالي للمنظمة.

د-اللجان الفنية:

تطبيقا لنص المادة 20 من ميثاق المنظمة التي تقر بإنشاء لجان متخصصة تضم وزراء متخصصين أو مفوضين قوم حكوماتهم بتعيينهم، وتتمثل اللجان المتخصصة فيما يلي:

-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية:

تهدف الى خلق التعاون بين الدول الافريقية لتحسين مستوى المعيشي في بعض الدول.

-لجنة الدفاع:

تهدف هاته اللجنة الى تنفيذ ما جاء في مؤتمر رؤساء الدول وحكوماتهم من قرارات تخص العدوان أو تهديد أية دولة. كما يقوم بدراسة ما يحال اليه من المؤتمر.⁷⁴

-لجنة الشؤون العلمية والثقافية والصحية⁷⁵.

سادسا-منظمة المؤتمر الإسلامي:

تم تبني فكرة انشاء هاته المنظمة سنة 1954، وتجسدت بعد عامين بتوقيع على ميثاقه في شهر مارس، مع التركيز على الجانبين الثقافي والديني، سرعان ما اندثر بسبب الصراع بين بين دول أعضائه.

مما دافع بملك السعودية بتحريك عبر جولة في الدول الإسلامية لدعوتها لعقد قمة فيما بينها، خصوصا بروز التيار الصحوة الإسلامية، وكذا واقعة حريق المسجد الأقصى في القدس سنة 1969، من بعض اليهود.⁷⁶

أ-القمة الإسلامية للرباط:

فتم لم شمل الدول الإسلامية في قمة الرباط في سبتمبر 1969، حضره 25 دولة.

وأهم ما يعاب عن المؤتمر كان في صورة اجتماع لا غير لمناقشة قضية القدس، وأهم ما تم التوصل اليه ما يلي:

-الاجماع على عودة القدس على ما كانت عليه قبل 1967، والانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية.

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 203.74
75-نصت المادة 20 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على اللجان المتخصصة التي تتشكل منها المنظمة والتي يطلق عليها كذلك باللجان الفنية.

-مصطفى سيد عبد الرحمن، المنظمات الدولية، مطبعة حمادة، قوسينا، سنة 2000-2001، ص 306.76

-خلق التعاون بين دول أعضاء القمة الإسلامية في المجال الاقتصادي والثقافي والديني.

-الدعوة الى عقد قمة إسلامية في جدة سنة 1970، تخصص وزراء خارجية دول الأعضاء لدراسة ما تم التوصل اليه من قرارات في قمة الرباط، مع العمل على هيكلة الإدارية للقمة.

ب-المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية:

انعقد بتاريخ 22 مارس 1970 بجدة المؤتمر الإسلامي بحضور 17 دولة فقط، مع اعتراض الباقية عن الحضور. وأهم محاور هذا الاتفاق هي:
-العمل على إقامة تنظيم دولي للدول الإسلامي مع هيكلته إداريا بتبني ميثاق تأسيسه.

-دعوة الى الاجتماع المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية كل سنة.

-جعل من مكة المكرمة مقر مؤقت للأمانة العامة لهذا التنظيم، في انتظار تحرر القدس لتكون هي المقر الدائم، مع تحديد اجتماعات المؤتمر كل سنة، وهذا من أجل تحديد التقدم الذي أحرزه في تطبيق قراراته المتوصل اليها، وكذا تعيين مكان وزمان عقد مؤتمرات القمة الإسلامية.⁷⁷

ج-انعقاد مؤتمر وزراء خارجية لدول الإسلامية الثاني:

أنعقد في ديسمبر 1970 في باكستان وحضرته 23 دولة، اذ تم صياغة ميثاق المؤتمر وتنظيم الأمانة العامة وسيرها.

-مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 309-310.77

فتم مناقشة العديد من المسائل والاقتراحات من الأعضاء، وأخذت عدة قرارات تخص فلسطين، والاتفاق على تعيين رئيس وزراء ماليزيا أمينا عاما.

د- انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية لدول الإسلامية الثالث:

أنعقد في جدة بتاريخ مارس 1972، بدلا عن أفغانستان، وحضرته 30 دولة إسلامية. وتطرق الحضور الى مشروع المقدم من الأمين العام حول ميثاق المؤتمر الذي وفق عليه، وبالتالي انشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وإقرار ميزانية خاصة بالأمانة العامة.

وكانت للقضية الفلسطينية حيزا في هذا الاجتماع، وإثارة مسألة التمييز العنصري في افريقيا.

واكتمل بذلك النصاب القانوني لدول الإسلامية التي صادقت على ميثاق المؤتمر الإسلامي في فبراير 1973، ويعد بمثابة معاهدة دولية لها قوة قانونية تلزم ما جاء فيها دول الأعضاء.⁷⁸

2- العضوية في المؤتمر الإسلامي:

نصت على ذلك المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على انه:

"يحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الإنضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء"⁷⁹

ومن هذه المادة نستنبط شروط العضوية والمتمثلة فيما يلي:

- مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 312-313.⁷⁸
- تطرقت المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الى كيفية طلب العضوية.⁷⁹

-الشروط الموضوعية:

أن تتوفر شرط الدولة حتى يتسنى قبول انضمامها، هذا لا يتسنى قبول فلسطين لقبولها في المنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا أن تكون دولة إسلامية.

-الشروط الشكلية:

يفهم من النص المادة 8 المذكورة آنفا بأن الدولة التي ترغب في العضوية عليها بتقديم طلب مؤكدة فيه احترامها لأهداف وبمبادئ الميثاق، وتقوم الأمانة بعرض هذا الطلب على وزراء الخارجية لفصل في قبولها للعضوية أو لا وذلك بأغلبية ثلثين.

3-أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي:

طبقا لنص المادة الثالثة من ميثاق المنظمة التي أقرت بالأجهزة التالية⁸⁰:

أ-مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات:

نصت عليه المادة الرابعة من الميثاق على أنه:

"أن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة.

يجتمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة بصفة دورية كل ثلاث سنوات، وحينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي، وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك"⁸¹.

وبالتالي هذا المؤتمر أعلى جهاز في المنظمة، يهتم بدراسة قضايا العالم الإسلامي، ويعقد بصفة عادية كل ثلاثة سنوات، إضافة الى دورات استثنائية كلما

-عاجت المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الى أجهزة التي تتوفر عليها المنظمة.⁸⁰
⁸¹-تطرقت المادة الرابعة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الى التعريف بمؤتمر رؤساء وملوك الدول والحكومات لكونه أعلى هيئة في المنظمة.

دعت أعضاء المؤتمر لذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، فهاته المادة لم تتطرق الى طريقة التصويت في اجتماعاته، اذ تركت الباب مفتوحا أمام أعضائه.

ب- مؤتمر وزراء الخارجية:

تطرقت المادة الخامسة من الميثاق الى كيفية عقد اجتماعات المؤتمر:

- اجتماعات عادية تجرى مرة واحدة في السنة في أي بلد من الدول الأعضاء.

- ويتم اللجوء الى دورات استثنائية بطلب من أعضائها أو الأمين العام بشرط موافقة ثلثي أعضاء.

ويعالج المؤتمر المواضيع الآتية:..

-دراسة ما تم إنجازه من قرارات السابقة التي تم التوصل اليها في اجتماعات المؤتمر، وكذا النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة الخاصة به.

-دراسة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على ميزانية الأمانة العامة.⁸²

ج- الأمانة العامة:

يرئسها الأمين العام المعين من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، ويعين الأمين العام مساعدا له وكذا مجموعة من الموظفين تابعين للمنظمة، ويتمتعون بالحصانة وجملة من الامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية.

تطرقت المادة التاسعة من الميثاق لمهام الأمانة العامة والمحددة كالاتي:

-تدعيم الاتصال بين الدول الأعضاء وتسهيله.

-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 224.82

-متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.

-تنشئة المعلومات ذات الأهمية المشتركة.

-الإعداد لإجتماعات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية⁸³.

د-محكمة العدل الدولية الإسلامية:

تم تاسيسها من قبل مؤتمر القمة، وهي بمثابة الجهاز القضائي للمنظمة. اذ تنظر في القضايا الآتية:

-النظر في المنازعات بين دول الطرف.

-تفسير نصوص ميثاق المنظمة كلما طلب منها أحد أجهزتها.

وتتشكل المحكمة من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قبل مؤتمر وزراء الخارجية، لمدة أربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

وأهم ما يعاب عن الدول الأعضاء أنهم لم يتفقوا على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي بقيت حبر على الورق ولم يتم انشائها.

ه-الأجهزة الفرعية للمنظمة المؤتمر الإسلامي:

لا تتمتع هاته الأجهزة بالشخصية الاعتبارية، وتتمثل فيما يلي:

1-صندوق التضامن الإسلامي.

2-المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية.

3-المركز الإسلامي لتنمية التجارة.

4-المركز الإسلامي للتدريب المهني والتقني والبحوث.

تطرقت المادة التاسعة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الى مهام الأمانة العامة.⁸³

5-مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.

6-مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب.

7-صندوق القدس.

و-المنظمات الإسلامية المتخصصة:

تتمتع بشخصية القانونية، اذ تتمثل في المنظمات التالية:

1-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 1980.

2-وكالة الأنباء الإسلامية الدولية أنشأت سنة 1970.

3-الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.

4-الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع 1979.

الفصل الثاني

ماهية المنظمات غير الحكومية

أبرزت التطورات الدولية الحاصلة مثل هاته المنظمات، والتي عارفت رواجاً في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وشجعت هيئة الأمم المتحدة على ذلك، ونصت عليها في نصوصها وأعطتها دور استشاري.

وهي بمثابة جمعيات ومؤسسات خاصة، يجتمع أشخاص طبيعيين لتأسيسها بهدف تقديم خدمات تطوعية في مجالات عديدة، كحقوق الإنسان، التنمية، العولمة، البيئة وغيرها.

وهاته المنظمات كانت كذلك نتيجة عجز الدول على ممارسة بعض المجالات التي أصبحت من اختصاص هذا التنظيم ليساعدها في ذلك، وبالتالي هي الاقطة التي تقود توجهات الأفراد لتتقلها بصفة رسمية للجهات المعنية للدفاع عنها وتحقيق ما يصبون اليه.

لذا سنتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مفهوم المنظمات غير الحكومية

إذ عرف بروزها المرور عبر عدة محطات تاريخية، خاصة قيامها بحفظ السلم ورعاية الأفراد خصوصا عدم مقدرة الدول بتحقيق مطالب أفرادها الاجتماعية منها، لذا تبنت هاته المنظمات بعض الأدوار التي لم تستطع الدول القيام بها.⁸⁴ سنشرح ما تم سرده أعلاه، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية وتصنيفها

بروز أية منظمة كان بمرورها عبر محطات تاريخية، سواء أكانت حكومية او غير حكومية، فهاته الأخيرة سنبرز نشأتها ومراحل تطورها. وأهم تقسيماتها.

الفرع الأول

نشأة المنظمات غير الحكومية

فالمنظمات غير الحكومية يعود ظهورها الى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوربا، وكانت تتخذ شكل ديني أو نقابي حرفي، فنظم المشافي للقديس الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098، وانتقل الى رودس (1309-1522)، ثم الى مالطا حيث أصبح اسمه نظام مالطا، ثم ابعاده عن الجزيرة وحتى عودته

⁸⁴-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 11.

في 1998 الى قلعة في مالطا باتفاق مع حكومتها وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلدا وخدمات إنسانية في حوالي 160 بلدا.⁸⁵

فخاصية المنظمات غير الحكومية بحداثه نشأتها، لا يمنع من وجود بعض المنظمات كالدينية التي يرجع ظهورها الى زمن قديم، فتطور المجتمع الدولي في نظامه الاقتصادي كان له أثر على بروز هاته المنظمات في أشكال متعددة ومنظمة.

ومرت المنظمات غير الحكومية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: ابتداء من سنة 1823 الى سنة 1945

وتميزت هاته المرحلة بظهور المنظمات ذات الطابع الديني والطبي والعلمي، ومن أبرزها، جماعة الانجليز والأجانب ضد الرق 1823، التحالف العالمي للانجيل 1846، الاتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862، الاتحاد الدولي للعمال 1864، جمعية التشريع المقارن 1896، معهد القانون الدولي 1873، الاتحاد الدولي للفن والأدب 1878، معهد باسستير بباريس 1887، الاتحاد الدولي للمؤسسات 1907، وأفرزت الحرب العالمية الأولى نمط آخر من المنظمات ذات الطابع الاقتصادي كاتحادات التجارة الدولية 1919، وغرفة التجارة الدولية 1920.⁸⁶

⁸⁵- هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2000، ص 473.

- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية في النظام القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 48-49.⁸⁶

المرحلة الثانية: بعد سنة 1945.

فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد هاته المنظمات، وذلك راجع لكون المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة فتحت المجال أمامها للمشاركة في أشغالها⁸⁷، بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1945 الى 41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001، وصل عددها الى 2010 منظمة، وبالتالي ازداد عدد المنظمين لعضويتها، وهذا بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1996 الذي فتح باب العضوية للمنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وبهذا وصل عددها سنة 2004 الى 2531 منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري.

في هاته المرحلة أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية بمثابة الوسيلة البديلة عن المؤسسات غير البعيدة عن خدمة المواطن، وكذا كبديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي، بواسطة أنشطتها كعقد الندوات وإصدار المجالات لتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم.⁸⁸

وسبب تطور المنظمات غير الحكومية راجع الى اهتمامها بالقضايا الدولية المختلفة، فمن عملها في القضايا الوطنية، كمكافحة العبودية وتعزيز السلام، الى اهتمامها بالقضايا الوطنية وحل النزاعات.

وفي تسعينات وما بعدها، ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية، وتجلى ذلك

-أعطت المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية مركز استشاري، أي يحق لها المشاركة⁸⁷
-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 36.88

في مؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994، وبالتالي المؤتمر اعترف بهاته المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، وكان لاعتراف هيئة الأمم المتحدة بالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية أثره في دعم موقف هاته المنظمات على المستويين المحلي والدولي.⁸⁹

وبعد سنة 2000 لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على دورها في عملية التنمية، وأصبح الاهتمام أكثر بالاعتماد على سبل متطورة في الرعاية الاجتماعية.⁹⁰

يوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لها اهتمام كبير بما يجري في الساحة الدولية، كمنظمة صليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، إذ أثبتت تواجدها في الساحة الدولية وبإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية والاقتصادية والعولمة.⁹¹

⁸⁹-شحاتة عبد المسيح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر والمستقبل، المجلة السياسية الدولية، العدد 119، عام 1995، ص 220.

⁹⁰-أماني قديل، الموسوعة العربية، للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية، العامة للكتاب، 2008، ص 73.⁹¹-عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، طبعة ثالثة، 2005، ص 328-329.

الفرع الثاني

تطور المنظمات غير الحكومية

سبب ظهور هاته المنظمات بعود بالدرجة الأولى الى بروز هيئة الأمم المتحدة، وكذا نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي عرفت رواجاً واسعاً في بداية القرن العشرين.⁹²

فهناك عوامل عدة كانت السبب أن تحظى المنظمات غير الحكومية في هذا القرن، بمكانة هامة، وهي:

أولاً-الإعتراف الدولي بالمنظمات غير الحكومية بموجب المواثيق الدولية والاعلانات العالمية:

واعترفت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة بهاته المنظمات ومنحت لها مركز قانوني دولي وفسحت المجال لتشكل جزءاً من المجتمع الدولي.⁹³

وانبثقت عنه تجسيد علاقات شراكة بين منظمات حكومية منشأة في اطار الاتفاقيات الدولية ومنظمات منبثقة عن القوانين الداخلية مختلفة عن الأولى، وأدرجت المادة السابقة الذكر 71 هاته المنظمات في المجتمع الدولي المعاصر، نظراً الى اهتمامها بالقضايا السائدة وتقديمها لاقتراحات وأفكار وبرامج ونشرها للمعلومات وحشدها الرأي العام من أجل دعم الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.⁹⁴

وبالتالي جسدت هاته المادة الاعتراف الرسمي بالكيانات والتاي أصبح لها وجود قانوني، وبذلك اكتسبت الشرعية الدولية. وتعد جزءاً من المجتمع الدولي، وهي

-غضبان ميروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 250.⁹²
-المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أقرت بوجود المنظمات غير الحكومية كهيئة لها مركز قانوني دولي.
-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 62.⁹⁴

في حد ذاتها انبثاق لعلاقة جديدة بينها وبين المنظمات الحكومية لتتفق في عدة قضايا تهم الرأي العام الدولي.

ثانيا- البعد الدولي لنشاطات المنظمات غير الحكومية

تنوع نشاطاتها أدى بها الى الاهتمام بالقضايا الدولية، اذ عرف تنوعها المرور عبر عدة محطات، بداية كان اهتمامها بالقضايا الوطنية، والدفاع عن حقوق المواطنين وتكريس السلم، لتتعدى بعدها الولوج للقضايا ذات البعد العالمي وحل المنازعات المنجزة عنها.

فلم يعد لهاته المنظمات البعد الإنساني فقط، بل تطور الى الحقل التنموي من خلال مشاركتها مع الحكومات في تجسيد التنمية، هذا ما أقره المؤتمر الدولي لسكان والتنمية المنعقد في القاهرة 1994.

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية من أبانت على موقفها الدولي، كمنظمة الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة العفو الدولية، التي بإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية و ارغام الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية، و ابراز وجهها في مجال التوعية والتحسيس حول مجالات البيئية والسياسية والاقتصادية والعولمة.⁹⁵

ثالثا- مكانتها في الراي العام الدولي:

أصبح لها تأثير على مستوى المجتمع الدولي، مما أرغم الدول على الأخذ ما تنشره هاته من المنظمات من التقارير، خوفا من إعطاء صورة سيئة لشعوب،

⁹⁵-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009، ص 323-329.

لأن من محاسن هاته التقارير تبين ما يجري في دولة معينة من أحداث والتي على أساسها يتحرك الرأي العام العالمي.

الفرع الثالث: تصنيف المنظمات غير الحكومية

لا يوجد تصنيف متفق عليه، وإنما يوجد عدة تصنيفات مبنية على عدة معايير.

أولاً-معيار التنوع الجغرافي:

يعد المعيار الشائع في تقسيم المنظمات غير الحكومية حسب المجال الجغرافي الذي تعمل فيه، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على وجود خمسة فئات من المنظمات المنبثقة عن هذا المعيار.

1-المنظمات الوطنية غير الحكومية:

هي نوع من المنظمات التي يقتصر عملها ونشاطها على إقليم الدولة التي نشأت في ظلها، وفق نظمه وتشريعاته وقوانينه المحلية، فلا يمكن أين يتعدى نشاطها الى دولة أخرى، ويشترط أيضا في قيامها أن يكون مؤسسها من مواطني الدولة التي تخضع لقانونها، فلا يمكن أن يشارك الأجانب في ذلك.⁹⁶

2-المنظمات الدولية غير الحكومية:

هي نمط من المنظمات التي تعمل في أكثر دولة واحدة، رغم أن لها مقر رئيسي في الدولة ما وتخضع لقانونها المحلي، وهذا لا يمنع من وجود فروع منتشرة في الدولة التي تمارس نشاطها فيها. وأبرز مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية.

⁹⁶- أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر 2008، ص 221.

3- المنظمات الإقليمية غير الحكومية:

وهي تعمل في نطاق إقليمي محدد، وفي دول تجمع بينها أمور دينية وعرقية وعادات وتقاليد مشتركة، وكما أبرز مثال على ذلك المنظمات التي تنشط في دول أوروبا والمنطقة العربية.

4- المنظمات غير الحكومية المنشأة في البلدان الغربية:

هذا التصنيف يرجع الى الفكر السائد واللغة المتدوالة، مما يميز المنظمات الانجلوساكسونية عن نظيراتها الناطقة باللغة الفرنسية. فالمنظمات الانجلوساكسونية تقدم مساعدات استعجالية في الدول التي تعمل فيها، او تقوم بخلق برامج مساعدات من أجل التنمية، خاصة في الدول التي تعرف غياب تام للتنمية. واهم ما يميزها الاستقلالية عن الحكومات وكذا المنظمات العالمية والإقليمية وحتى استقلالها نسبيا في التمويل. بينما المنظمات الفرنسية تدخلها يكمن في الحالات الاستعجالية عندما يتعلق الامر بظرف ما حتى يتسنى إصلاحه. وتتعاون في عملها مع الحكومة الفرنسية بانشاء لجان مشتركة للبحث في المناطق التي تقدم لها مساعدات وماهي الطرق المستعملة في ذلك.

5- المنظمات غير الحكومية المنشأة في دول الجنوب:

وهي بمثابة منظمات احتجاجية تندد بتجاوزات الحاصلة من قبل الدول الغربية بصفة خاصة، والمجتمع الدولي بصفة عامة، لكنها تعاني من نقص التمويل، خصوصا ندرة الدعم الحكومي لها، بسبب جهل هاته الأخيرة لفكرة المنظمات غير الحكومية، وحتى تخوفها منها، ولا يمكن للمنظمات غير الحكومية من تمويل نفسها لانها لا تملك الإعانات لذلك.

ثانيا-تصنيف حسب النشأة

تتشكل المنظمات غير الحكومية الدولية إلى ثلاثة أنواع:

1-المنظمات غير الحكومية المنشئة من الحكومة أو تسييرها:

وهي منظمات تنشأ من قبل الحكومة وتستعملها هاته الأخيرة كأداة لإستغلال بعض الأنشطة، وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، والباقي على تمويل خاص.

2-المنظمات غير الحكومية المنشئة من مؤسسات الأعمال:

وهي التي تنشئها الشركات الكبرى وتعد تابعة لها، وتقوم بتمويلها للممارسة بعض الأنشطة، ومن الأمثلة عن ذلك مؤسسة فورد.

3-المنظمات غير الحكومية المنشئة من المانحون:

نظرا لدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي، أقر المانحون بضرورة انشاء هذا النمط من المنظمات والعمل على دعمه حسب احتياجاتها وأغراضها وعملياتها، فوجد منظمة اليونيسكو قامت بدور كبير في انشاء ودعم عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واليت لها صلة بها، ومن بينها على سبيل المثال الاتحاد الدولي للجامعات، الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، رابطة الاتحادات الدولية التكتيكية، المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية وغيرها.⁹⁷

ثالثا-التصنيف حسب المعايير

يمكن تقسيم المنظمات غير الحكومية حسب عدة معايير الى مايلي:

⁹⁷-ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية (دراسة نظرية) رسالة لنيل دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007. ص 61-62.

1-المعيار القانوني:

وحسب هذا المعيار يوجد نوعين من المنظمات، منظمات عالمية رسمية لها نظام قانوني معين، وهي محصورة لفئة معينة من الأعضاء لمن تتوفر فيهم الشروط المحددة، وتعتمد على الانتخابات في تنظيم هيكلها.

بينما النوع الثاني من الشبكات العالمية غير رسمية، لا تعتمد على نمط قانوني معين، والعضوية فيها مفتوحة للجميع لمن يرغب في الانضمام لممارسة نشاط ما وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النشاط.

المعيار الزمني الدائم والمؤقت:

هنا نستشف نوعين من المنظمات، منظمات دائمة لا تزول بزوال نشاط ما أو تحقيق هدف معين، عكس المنظمات المؤقتة فهي مرتبطة بممارسة نشاط مؤقت كلما انتهى هذا الأخير ينتهي وجود هاته المنظمات، أو كلما تم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله يزول كيانها، فهي إذا مرتبطة بحدث معين أو هدف ما.

3-معيار الهدف:

نميز بين نوعين من المنظمات، منظمات تسعى لتحقيق الصالح العام على المستوى الدولي، ولا يهتم القطاع الذي تمارسه، ومنظمات أخرى تهدف لتحقيق أغراض شخصية للأعضاء، فهي تمارس نشاطات عامة متصلة بأعضائها.

4-معيار العضوية:

على هذا الأساس توجد منظمات تكون فيها العضوية مفتوحة لكافة الفئات على المستوى العالمي، أفراد، خبراء، باحثين، نشطاء، وكذا مؤسسات التمويل والقطاع الخاص، ومنظمات أخرى تكون فيها العضوية محددة ومحصورة فقط

لفئة معينة، قد تكون العضوية فيها لمنظمات حقوق الانسان العالمية فقط، ومنظمات أخرى تركز فيها العضوية على المنظمات والأفراد.⁹⁸

رابعا-التصنيف حسب الأنشطة التي تمارسها:

تتعدد المنظمات غير الحكومية حسب النشاط الذي تمارسه الى مايلي:

1-المنظمات الدينية

إذ تتمتع البعض منها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، وكذا لدى المنظمات الدولية أخرى.

وأصبح لها دور كبير في مختلف مجالات الحياة البشرية، وتطالب بضرورة التمييز بين المسائل الروحية والمسائل الدينية، خاصة ما للعولمة الاقتصادية من تأثير على مختلف الأنشطة، وحتى على الكائن البشري.

2-المنظمات الاجتماعية والإنسانية:

تهتم هاته المنظمات بمختلف أوجه الحياة الاجتماعية والإنسانية، والعمل على تحسينها ورقبها، إذ أصبحت تهتم بجوانب متعددة من حياة الافراد، فهي تهتم بحقوق الانسان والحريات الأساسية ومكافحة الجريمة والقضاء على الرق. وهناك عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل في هذه الميادين، فمنها منظمات أنشئت للدفاع عن حقوق الانسان، وهناك منظمات لرعاية المسنين ورعاية الطفولة والدفاع عن المرأة، إضافة للمنظمات التي ينصب عملها في ميادين الإغاثة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية.⁹⁹

98-أحمد محمد عبادي، المرجع السابق، ص 225-226.

99-وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر، ص 122.

3- المنظمات الاقتصادية:

اذ تهدف المنظمات الى تنظيم مختلف الانشطة الاقتصادية، ومن ابرز المنظمات غرفة التجارة الدولية والتي تأسست عام 1920، وتعمل على تسهيل اتصال التجاري بين الدول، وخلق نمو اقتصادي، وتدعيم العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال تخليصها من كافة القيود المفروضة على النشاط التجاري.

4- المنظمات العلمية:

تهتم بتطوير المجالات العلمية، إذ تعقد في هذا الاطار عدة مؤتمرات للخروج بنتائج هامة لتطوير التكنولوجيا وتحقيق نهضة علمية على المستويين الوطني والدولي، وهي عدة منظمات فلكل واحدة منها نشاط علمي تختص به.

وتعنى هاته المنظمات بنشاطات في مجال العلوم المختلفة وفي مجال الاعلام والتوثيق، وكأبرز منظمة علمية غير حكومية التي تعمل على المستوى الدولي نجد المجلس الدولي للاتحادات العلمية، ويضم في فروعها اتحادات علمية في مختلف العلوم.¹⁰⁰

5- المنظمات ذات طابع مهني:

هي منظمات دولية تعنى بتحسين مستوى المهنة والدفاع عنها دوليا، وخلق التعاون بين المنظمات المهنية المختلفة، ولكل من هاته المنظمات هيكل تقوم عليه من مكاتب دائمة وسكريتاريا، ومن ابرزها إ.م.د الذي تأسس في 1946.

6- المنظمات البيئية:

-وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 120-121. 100

تهتم هاته المنظمات بحماية المجال البيئي، وتنشط في مختلف المجالات البيئية وتلعب دورا مهما في تأثير على حكومات الدول للحفاظ على المجال البيئي، والتخلي على كافة الاشكال التي تؤدي الى الاضرار بهذا المجال.

7- المنظمات الدولية السياحية والفندقية:

تعددت مثل هاته المنظمات لرعاية النشاط السياحي والفندقي، بما في ذلك الاهتمام بالسواح وحمايته ولا تهتم الوسيلة التي استعملها، باعتبار ذلك موردا هاما ينشط السياحة خاصة في الدول النامية، ومن بين هاته المنظمات نجد الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

8- منظمات الصداقة والتضامن مع الشعوب:

تعمل على توطيد الصلة بين شعوب الدول، وتقوم بتبادل المطبوعات والصحف والزيارات وتبادل الهدايا الرمزية وتهتم بأعياد ومناسبات الطرف الاخر، وتهتم بالصداقة والتضامن مع شعب دولة واحدة او مع عدة شعوب.¹⁰¹

المطلب الثاني

تعريف المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني

تتجلى هاته التعاريف في الجوانب الآتية:

الفرع الأول

التعريف الفقهي والقانوني للمنظمات غير الحكومية

أولا- التعريف الفقهي:

- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 123.101

عالج اتحاد الجمعيات الدولية تعريف المنظمات غير الحكومية بتاريخ 29 ماي 1959 على أنها: مجموعة من الأشخاص والجمعيات يمثلون ستة دول على الأقل، تمارس نشاطا دوليا وهدفها دوليا، ولها أجهزة لها تركيبة دولية وأمانة عامة دائمة، وأن تحصل على ترتيبات استشارية أمام هيئة دولية، وأن يكون نشاطها منسجما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹⁰²

وبالتالي حدد هذا التعريف العدد المسموح لتركيب أية منظمة غير حكومية، والمقدر بستة دول على أقل، وهذا قليل الحدوث لأنه يكفي توفر جنسيتين لإنشاء منظمة.

ويعرفها الدكتور التونسي بن عامر المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين الأفراد والهيئات الخاصة أو عامة من الدول، وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.¹⁰³

فالتعريف أشار الى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية، وكذا من حيث فعاليتها وأهدافها، إلا ان التعريف ينطبق على الشركات متعددة الجنسيات لكونه لا يستبعد هدف الربح من مسعى هذه المنظمات، لأن هاته الشركات أصبح لها دور كبير في العلاقات الدولية.

¹⁰²-ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، 2016، ص 36.
¹⁰³-تونس عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى، 2003، ص 169.

ويمكن تعريفها بأنها المنظمات التي يقيمها الأفراد أو الجماعات الأفراد أو حتى الأفراد أو حتى الهيئات العامة عدا الدولة ولو أن بعض من هذه المنظمات مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر، قد تكلف بمهام تعهدتها اليها الحكومات.¹⁰⁴

ويدخل في هذا التعريف أشخاصا أو هيئات كثيرة من الجمعيات الوطنية والشركات وحتى الحركات وغيرها، لذا لا يجب أن يخلو أي تعريف من الحاق بعض الخصائص الأساسية كالطابع التطوعي، واستعمال الوسائل السلمية المشروعة.

ثانيا- التعريف القانوني:

أعطت هيئة الأمم المتحدة إعترافا دوليا بالمنظمات غير حكومية، وتجلى ذلك في قرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950 بأنها: "منظمة لا يتم تكوينها عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية"¹⁰⁵.

وهاته المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدية وفقا لما جاء في المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، على شكل الآتي: "تتمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة، منظمة غير حكومية في اطار تطبيق هذا القرار ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم

¹⁰⁴-محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 263.

¹⁰⁵-تعريف هيئة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية من خلال القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم 288 المؤرخ في 1950/02/27.

السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير في آراء هذه المنظمة¹⁰⁶.

1-موقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

اعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هاته المنظمات بأنها مشكلة من ثلاثة فئات:

أ-منظمات ذات الطابع الاستشاري العام والتي تهتم بمعظم أنشطة المجلس، ومن بينها، الاتحاد الدولي للغرف التجارية، الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحاد البرلماني الدولي.

ب-منظمات ذات طابع استشاري خاص تعني ببعض أنشطة المجلس ومثال على ذلك الاتحاد العالمي لحقوق الانسان.

ج-منظمات المتعلقة بتنمية الرأي العام والتي تساهم في بعض الأحيان في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية¹⁰⁷.

2-موقف مجلس أوروبا:

تجلى موقفه من خلال الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، المؤرخة في 24 أبريل 1986، إذ جاء في مادتها الأولى مايلي:

"تعد منظمة دولية غير حكومية كل منظمة تتوفر فيها الشروط التالية:

أ-أي مؤسسة أو اتحاد أو منظمة، لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.

ب-أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية.

¹⁰⁶-تمنح هيئة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية مركز استشاري هذا ما أكدته المادة 71 من ميثاقها.
¹⁰⁷-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 123-124.

ج-أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف.

د-أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.

ه-أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وأن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر.

و-أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال¹⁰⁸.

الفرع الثاني

التعريف النظري والعملي للمنظمات غير الحكومية

أولاً-التعريف النظري:

ويتجلى في موقفين هما:

1-موقف الهيئات الدولية:

نجد مصطلح منظمة غير حكومية تكتنفه الغموض، فهو مستعمل من قبل الوسط الأممي، ليشمل المنظمات الدولية المعترف بها من قبل المنظمات العالمية، ليتمد أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مع هيئة الأمم المتحدة، ومن هذا المنطلق يتبين وجود ثلاثة فئات من هاته المنظمات إما أن تكون دولية أو وطنية أو محلية.

بينما اتحاد الجمعيات الدولية يرى بأن هاته المنظمات عبارة عن جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة، وهي دولية بوظائفها وتشكيله ادارتها ومصادر

¹⁰⁸-تطرقت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المؤرخة في 1986/04/24، لشروط الواجب توافرها في اية منظمة غير حكومية.

- تمويلها، ولا تهدف لتحقيق الربح، وتتمتع بوضع استشاري لدى منظمة حكومية، وحتى تتمتع أي جمعية بهذا الوصف لابد من توافر شروط، وهي:
- أن تستهدف هاته المنظمات مسائل دولية أي تهم المجتمع الدولي.
 - أن يتكون أعضائها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاثة دول على الأقل.
 - أن يكون لها بنیان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.
 - أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول على الأقل.
 - أن تتمتع بالإستقلالية في مواجهة أعضائها، وأن يتصف نشاطها بالمشروعية.¹⁰⁹

وقدم معهد القانون الدولي 1950 بشأن المؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى الى تحقيق الربح وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي، من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها.¹¹⁰

تنشأ علاقة بين هاته المنظمات والدولة التي تم فيها إعلان إنشائها وفق لقوانينها الداخلية

التي ترخص بتشكيل مثل هاته الهيئات، ينجم عنها خضوعها لقوانين الدولة التي يقع فيها مقرها.¹¹¹

2-موفق فقهاء القانون الدولي:

¹⁰⁹-مصطفى أحمد فواد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر 2010، ص

101.

-سعید سالم جويلي، المرجع السابق، ص 52.110

¹¹¹-عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41.

يجمع كتاب القانون الدولي على أن المنظمة غير الحكومية تنشأ باتفاق بين الأشخاص العامة أو الخاصة سواء أكانت طبيعية أو معنوية بعيدا عن أي اتفاق حكومي، بشرط تعدد جنسياتهم.

ويعرفها باتريك رامبو بأنها: "تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو جنسيات مختلفة تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة، فتتوزع معها المنظمات غير الحكومية حسب نشاطها، ففي المجال الرياضي توجد اللجنة الأولمبية الدولية، اجتماعية منظمات نقابية، بيئية السلام الأخضر، بينما المجال الإنساني تتعدد المنظمات من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولي..... ولا تملك هاته المنظمات الشخصية القانونية الدولية فهي تخضع لقانون الدولة التي نشأت فيها ويوجد فيها مقرها".

بينما مارسال مارل يعتبرها : " كل تجمع، أو جمعية أو حركة مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون إلى عدة بلدان من أجل ممارسة أهداف غير مربحة".

ويعرفها الأستاذ ماريو بيتاتي على أنها: "جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص، مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلية".

ويصرح فيليب لوبراستر بأن المنظمات غير الحكومية أعضائها ليسوا دولاً.¹¹² تتفق التعريفات بأن انشاء المنظمات غير الحكومية يعود الى اتفاق بين الأفراد أو أشخاص معنوية ينتمون الى دول مختلفة، ولا دخل الى حكومات الدول في انشائها. ولا تهدف الى تحقيق الربح، وانما تسعى الى تحقيق نشاطات التي أسست من أجلها تهم المصلحة العامة.

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 42-43.112

ثانيا-التعريف العملي:

تتخذ المنظمات غير الحكومية عملها خارج دولة المقر والمبني على عامل المساعدة الإنسانية، وفق شكلين مختلفين هما:

1-تعدد الجنسيات:

توجد منظمات غير حكومية ما تبني عملها على مختلف الجنسيات، إذ يوجد مقرها الرئيسي في دولة ما ولها فروع في دول مختلفة، وكمثال على ذلك منظمة الصليب الأحمر الدولي.

2-الصفة الدولية:

أي عملها لا يركز على دولة واحدة، وهي عابرة لحدودها، وإنما تتسم بالعالمية، مثل منظمة العفو الدولية.

رغم ذكرناه أعلاه، لاينفي خضوع المنظمات لقانون الداخلي لدولة التي تم إنشائها فيها، واستند برناد كوشنير في علاقة المنظمات بالدول بقوله: "أن الدول نادرا ما تساند المنظمات غير الحكومية، لكن لا يجب أن ترتبط المساعدات التي تمنحها خاصة المالية منها بفرض خيارات من طرف الدولة على المنظمة"¹¹³.

فللجانب المالي أهمية كبرى في سير المنظمة، وتحقيق مختلف أهدافها، إذ تتلقى هبات من مختلف الأطراف، لكن هذا لا يؤثر في هدفها الأسمى وهو تحقيق المصلحة العامة بعيدا عن تحقيق الربح.

فالجانب العملي لا يركز على العامل المالي فقط وإنما يتعداها الى ممارسة هاته الأعمال وعلاقتها مع الشعوب المستفيدة منها.

- ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 45.113

لنتوصل لتعريف هاته المنظمات غير الحكومية بأنها: " هي منظمات تطوعية تعمل مع مختلف الأطراف اذ يتنوع نشاطها الموجهة لمختلف فئات المجتمع خارج عن فئة موظفيها تابعين لها، وهذا لا يمنعها من تحقيق مصالحها الخاصة في بعض الأحيان".

ونقصد بها أيضا بأنها: "عبارة عن جمعية يتم انشائها من قبل أشخاص طبيعية او معنوية، دون وجود اتفاق بين الحكومات، تمارس نشاطها الدولي لتحقيق المصلحة العامة بعيدا عن مصلحة أعضائها، مع تمتعها بدور استشاري لدى منظمة دولية حكومية".

الى جانب مصطلح منظمة غير حكومية توجد تنظيمات أخرى تدل على نفس الفكرة من بينها:

1-منظمة دولية غير حكومية تخص المنظمات المتمركزة في أكثر من ثلاثة دول.

2-منظمة تضامن دولية أو جمعيات دولية، ومثال على ذلك منظمة أطباء بلا حدود.

3-المنظمات غير الحكومية المتأثرة بالحكومات.

4-منظمة غير حكومية ذات أهداف عامة وهي تخص منظمات تجارية وصناعية.

5-منظمة تضامن خاصة¹¹⁴.

-عياد مليكة، المرجع السابق، ص 45. 114

الفرع الثالث

مميزات المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المنظمات الدولية، وتتمثل فيما يلي:

أولاً-مميزات خاصة:

رغم تعدد تعريفات المنظمات غير الحكومية، المستنبطة من الفقهاء والقانون وغيرها، إلا أنها تشترك في الميزات الآتية:

1-تميزها بالسمة الدولية:

اتصاف أية منظمة بالطابع الدولي له أهمية كبرى خصوصاً لما له من تأثير على المجتمع الدولي، ويتحقق ذلك عند تعديها حدود السياسية للدولة الواحدة، وأنها تتشكل من ممثلين يحملون عدة جنسيات، وكذا في أهدافها المنبثقة من نشاط عدة دول، بالإضافة إلى مصدر تمويلها لا يكون مركز من الدولة المقر، بل يشمل كافة أعضائها ومختلف الهبات التي تتلقاها.

ويمكن حصر الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية فيما يلي:

-انتشار فروعها في أقاليم عدة دول، حتى تتواصل مع الشعوب، ونرى ذلك جالياً في دول أوروبا الغربية ومنطقة أمريكية الشمالية، التي تعد مناخ قانوني ملائم لحسن سير نشاطها وتمنحها تسهيلات إدارية عديدة.

-تعدد جنسيات دول الأعضاء مما يحقق توزيع جغرافي لها، لكن انتقد هذا الشرط باعتبار أن لجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وأعضائها يحملون الجنسية السويسرية فقط.

لها أهداف متسعة مما يؤدي الى استفادة كافة الشعوب من خدماتها وتستعين الهيئات بخبراتها، فالصفة الدولية ترتبط بتكوينها ونشاطها، فهي متكونة من مجموعة الأفراد الذين ينتمون الى جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها عبر حدود الدول أو في أكثر من دولة، ويتجاوز نشاطها حدود والأبعاد الوطنية للدولة الواحدة، ويمتد لعدة دول تتولى تقديم أنشطتها المتنوعة فيها، ولهاته المنظمات طابع خاص، أي من الكيانات التي تنشأ باتفاق بين الأفراد أو مجموعات الأفراد، فإنها لا تستهدف الربح، ولا تشترك السلطات الحكومية في تكوينها.¹¹⁵

فالصفة الدولية تكتسبها المنظمات الدولية غير الحكومية سلبا بسبب عدم انتمائها الى جنسية واحدة وتمارس نشاطها في عدة دول، ونشاطها لا ينحصر في إقليم بعينه، فهاته الصفة من الآثار الناجمة عن عدم توفير مركز قانوني وطني لها، وليست ناجمة لتنظيم دولي مباشر.¹¹⁶

فالدولية صفة تتحقق في المنظمات غير الحكومية نظرا لكون عضويتها تشمل أكثر من دولة، ونشاطها يتعدى إقليم الدولة الواحدة، وهذا يرجع لخدمتها للإنسانية وليس خدمة لدولتها.

2- مشاركة الأشخاص في إنشائها:

تنشأ من قبل الافراد لا دخل لإرادة الدول في ذلك، وهذا ما حدث مع منظمة العفو الدولية، التي أنشئت من قبل المحامي البريطاني بينز بينانسون، بمساعدة مجموعة من الأشخاص، الهدف منها مساعدة سجناء البرتغاليين لدفاع عن حقوقهم.¹¹⁷

-سعيد جويلي، المرجع السابق، ص 63.115
-محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 91.116
-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 49-50.117

فلا تدخل حكومي في إنشاء هاته المنظمات أو تسييرها، فتنشأ بالمبادرات الخاصة دون تأطير من طرف الدول، مما يجعلها مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات.

لا وجود لتدخل الحكومي في إنشاء مثل هاته المنظمات، فتعود للمبادرة الخاصة من قبل الأشخاص بعيداً عن أي تأطير من الدول، فلهم الحرية في تشكيلها، فلا تتدخل الدولة في تسييرها.

وهي بذلك تختلف عن المنظمات الدولية الحكومية، فهاته الأخيرة يتم انشائها من قبل الحكومات، عكس المنظمات غير الحكومية فهي تنشأ من قبل الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهداف معينة، ولا دخل للحكومات في ذلك.

3- خضوعها للقانون الوطني:

فمن الوجهة النظرية علاقة الجمعيات بالقانون الوطني يطغي عليها الطابع الداخلي، أي تدمج ضمن الأشخاص المعنوية لدولة التي نشأت في ظل قانونها، مما يصعب ممارستها لأنشطتها خارج دولة المقر إلا بحصولها على ترخيص لتمديد نشاطها لعدة دول.

أما من الناحية العملية أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1950، إلى إمكانية نشوء منظمة غير حكومية بين الأفراد والحكومات تضم في عضويتها أشخاص يتم إختيارهم من قبل الدول، فتتمتع في هاته الحالة بالصفة الدولية¹¹⁸، إضافة الى القرار رقم 1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968 الذي أقر بقبول المنظمات

¹¹⁸-القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 1950/02/27 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي لمح الى إمكانية نشوء منظمة غير حكومية تضم أعضاء يتم اختيارهم من قبل الدول.

غير الحكومية بأعضاء يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية، بشرط أن لا يكون هناك تأثير على قرارات ونشاطات هاته المنظمات¹¹⁹.

فالمنظمات غير الحكومية لا تتمتع بأي مركز قانوني دولي، فهي تخضع لقانون دولة المقر الذي يبين كيف تتأسس وماهي حقوقها والتزاماتها، لذا وجب على المنظمات غير الحكومية احترام النظام القانوني الداخلي القائم.

4-تحقيق المصلحة العامة بعيدة عن المصلحة المالية:

فالمنظمة غير الحكومية إنشائها جاء لتحقيق الأهداف الموضوعية في ميثاقها، بعيدة عن تحقيق الربح المالي، وهذا لا يمنع من ممارسة نشاط يحقق لها إيرادات تعزز ميزانياتها، الى جانب الهبات واشتراكات منخرطها، مثل قيام بعض المنظمات ببيع المنتوجات الخاصة بها من كتب ومجالات، وغيرها.

5-تمتعها بالاستمرارية:

وبهاته الصفة تعد المنظمة كل تجمع أو جمعية مكونة بصفة دائمة من طرف أشخاص تابعين لدول مختلفة، أي تعدد الجنسيات بهدف تحقيق اهداف عامة، وبذلك فهي تختلف عن المؤتمرات التي تعقد لدراسة مواضيع محددة أي مرتبطة بزمن محدد تنتهي بمجرد دراسة المسائل التي انعقدت من أجلها، عكس المنظمات غير الحكومية المهيكلة والتي تحتوي فروع وأجهزة تتوزع بينها الاختصاصات، تخضع لتنظيم محكم، مما يجعلها في استمرارية في أداء مهامها.

¹¹⁹-القرار رقم 1296 المؤرخ في 23/05/1968 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أقر لسلطات الحكومية بتعيين أعضاء في المنظمات غير الحكومية بشرط عدم تدخلها في قراراتها.

والاستمرارية تتحقق عندما يكون هناك تنسيق في المنظمة غير الحكومية بين المقر الأصلي والفروع المختلفة، وهذا يرجع الى وجود قيادة كفئة تسييرها، وعاملين فيها على درجة من الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

ثانيا-خصائص عامة:

تتفق جميع المنظمات غير الحكومية في هاته الصفات العامة.

1-تمتعها بالحرية والإستقلالية:

للمنظمات غير الحكومية مهما كان نوعها لها الحرية في إتخاذ القرارات، وكذا ممارسة أي نشاط لصالح جماعة ما دون غيرها، وتختار من تتعامل معه دون ضغوطات وتقبل الهبات من أي طرف، وبالتالي فهي تعمل بعيدا عن الإملاءات السياسية والتجارية والعسكرية لدول.

ومن هذا القبيل قامت منظمة العفو الدولية بتقديم توصيات للمجتمع الدولي عامة وللحكومة البورندية بصفة خاصة حول الحرب الأهلية التي تعرفها، إذ طالبت من القوات الأمنية ومن الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة في بورندي أن تحترم حقوق الانسان لأنها منتهكة من قبلها، وكذا احترام حقوق المسجونين، ومساعدة المجتمع الدولي حتى يخرج بلدهم من هذه الوضعية المأساوية، وأن تسمح الدول المجاورة بدخول اللاجئين وحمايتهم في أراضيها.¹²⁰

2-العمل على مساعدة الغير بلا مقابل:

هذه الخاصية تجعلها لا تهدف الى تحقيق الربح، وهذا ما يميزها عن الشركات متعددة الجنسيات، فالمنظمة تعتمد على مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم، الدفاع عن حقوق الانسان، تنافس

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 53.120

الرياضي، تبادل الخبرات في شتى المجالات وغيرها من ميادين العمل الأكاديمي والإنساني والاجتماعي.

وتعتبر هاته الخاصية معيار أساسي في تعريف المنظمات غير الحكومية، إذ يعرفها الدكتور محمد حسنين بأنها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي.¹²¹

فهاته الخاصية تعد أساسا لاستفادة المنظمات غير الحكومية من بعض التسهيلات الإدارية كالأعفاء الجبائي، وهذا لا يمنع من خضوعها للرقابة المالية والإدارية، والتي تقدم من خلالها تقارير مالية وأدبية عن نشاطها بصفة دورية وهذا حتى لا تتحاز عن الأهداف التي أنشئت من أجلها.

فالطابع التطوعي يجعل المنظمة تسعى الى تحسين نوعية الحياة في المجتمع الدولي، ويدخل ضمن هذا التحسين الظروف الثقافية والبيئية مع استخدام الإمكانيات البيئية، هذه المنظمات لها القدرة في التواجد في الميدان والمرونة في التدخل والاحتكاك مع الواقع، وتجسيدا لحيوية المجتمع المدني والدولي في مواجهة جهود الهياكل الرسمية الداخلية والمنظمات الحكومية.¹²²

3- دورها تحريك الرأي العام:

تعمل هاته المنظمات على تفعيل دور الأفراد في المجتمع من أجل التضامن والتنمية وحماية البيئة، أي لم يعد لدولة الاستطاعة توفير ما يلزم مواطنيها،

¹²¹-أحمد لكلل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 74.

¹²²-سعيداني عبد الوهاب، اصلاح منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص 144.

فخلقت المنظمات غير الحكومية جسر التواصل مع مختلف أطياف المجتمع الدولي لترسيخ العمل الإنساني.

ولم يعد لها اهتمام بالتنمية كما كان سابقا، بل تعداه لتوفير البيئة الملائمة لتجسيدها من خلال القضاء على أشكال الرشوة التي يستعملها أطراف معينة لسيطرة والحياسة على ثروات بلادهم.

4-تعدد الأهداف

تتنوع أهداف المنظمات غير الحكومية، فهي تسعى إما لتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي، علمي، ديني أو اقتصادي أو ثقافي، فهذا لا يمنع من وجود البعض منها يعمل على حماية مصالح أعضائها، وفئة أخرى لها عمل انساني وخيري.

الفرع الرابع

التكيف القانوني للمنظمات غير الحكومية

نخرج على مسألة مركز هاته المنظمات على الصعيدين الداخلي والدولي ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

أولا-الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

تتجلى هاته الأسس في مجموعة من الأحكام موزعة عبر وثائق دولية، إقليمية ووطنية.

1-على المستوى الداخلي:

تأسيس المنظمات غير الحكومية يتطلب وجود نصوص قانونية وطنية تركز ذلك، من خلال تشجيع المواطنين للانضمام إليها، وتبيان كيفية تمويلها، وماهي نشاطاتها المزمع القيام بها، لذا نسرده هاته النصوص القانونية كالتالي:

أ-الدستور:

تنص أغلب دساتير العالم على إنشاء المنظمات غير الحكومية، وبالأخص البلدان العربية ومنها الدستور الجزائري الذي لمح الى تكوين الجمعيات، وأقر لكل مواطن حرية التعبير والحق في إقامة التجمعات.

فالدساتير العربية منحت للمواطن الحرية في انشاء الجمعيات لكن قيدتها بشروط التي أقرها القانون، ولكن هذا لا يمنع من أن تراقب الدولة نشاطاتها، وأن تقوم بحلها متى رأت بأنها انحازت على المبادئ التي قامت عليها في أول وهلة.

لكن هذا التشريع الأساسي غير كافي لوحده ويعود سبب في ذلك، إلى أن الدساتير تشير في تأسيسها لهاته المنظمات للقانون في مسألة تنظيمها وتكوينها، وكذا مراقبة عملية تمويلها وهذا لحصر مواردها وإعطائها الشرعية القانونية.

ب-قانون الجمعيات:

يصدر هذا القانون لتنظيم مسألة المنظمات غير الحكومية، في نشاطها ومصادر تمويلها المختلفة، وإرغامها على تقديم تقارير لمعرفة مدى ممارسة لأنشطتها، وبهذا تستطيع الدولة حصر مثل هاته المنظمات التي تريدها.

وهناك تمييز واضح بين المنظمات غير الحكومية سواء أكانت وطنية أو دولية، فهاته الأخيرة تخضع لشروط أكثر صعوبة من نظيراتها الوطنية، وكمثال على ذلك أن يخضع إنشاء وممارسة نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية لتصريح سابق من وزارة الداخلية.¹²³

فقوانين الجمعيات بمثابة وثيقة يستند عليها في إنشاء المنظمة غير الحكومية، تتفق أغلبها في تسميتها، وأن يكون لها مقر رئيسي، تبيان طريقة تنظيمها

-سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص 64.123

وتسييرها، تحديد هدفها الذي أنشئت من أجله، وكذا تحديد الاختصاص الإقليمي الذي يمتد إليه نشاطها، وأن يتمتع أعضائها بالحقوق مع قيامهم بالالتزامات المحددة.

وأهم ما يعاب في بعض الأحيان على هاته القوانين الطابع السلطوي من خلال وجود نصوص قانونية تحاصر نشاطها وذلك بمنعها من الولوج في الشؤون السياسية والدينية.

الدولة. بالإضافة الى ما تطرق اليه قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات في مادته 21 التي أكدت على عدم انضمام الجمعيات الوطنية التي لها نشاطات مماثلة مع نظيراتها الدولية إلا بعد موافقة وزير الداخلية¹²⁴.

فاحترام لقوانين الجمعيات يولد لنا منظمات سواء أكانت وطنية أو دولية تعمل في ايطار الشرعية، فيلقى نشاطها الاعتراف محليا ودوليا، مما يسهل طريقة التعامل معها، وبذلك يسهل لها عملية تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها.

ج-القانون العادي:

نعالج مسألة القوانين الخاصة والعامة، كعينة على تأسيسها لمثل هاته المنظمات، كالقانون المدني، وما حدث في سوريا، اذ نص على تشكيل الجمعيات غير الربحية، تماشيا مع العقد شريعة المتعاقدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما حدث في العراق ابان الاحتلال الأمريكي، بصدور الأمر الإداري رقم 45 في

-المادة 21 من قانون 90-31 المؤرخ في 04/09/1990 المتعلق بقانون الجمعيات¹²⁴

سنة 2003 عن الحاكم الإداري بول بريمر الذي تطرق الى إجراءات انشاء المنظمات غير الحكومية وكيفية متابعة نشاطها.¹²⁵

ومهما كانت الحرية الممنوحة للأفراد لإنشاء الجمعيات إلا أنها مقيدة، وذلك من خلال الموافقة الوزارة الوصية الداخلية، لمنح تصريح مكتوب لتكوين هاته المنظمات، وكذا عقد اجتماعاتها وهذا لتسهيل عملية متابعة نشاطها.

د-القانون التأسيسي للمنظمة:

يقصد به النظام الداخلي وهو بمثابة عمود فقري لأية منظمة، وهو بمثابة ميثاق التأسيسي. إذ يشمل على النقاط التالية: تسمية المنظمة، هدفها وتحديد مقرها، كيفية تنظيمها، مجالات اختصاصها، حقوق وواجبات أعضائها، كيفية الإنضمام إليها، التطرق لمسألة انسحاب أعضائها، حالات إقصائهم من العضوية، نص على طريقة التصويت الخاصة بالأعضاء، وتعيين مندوبي جلسات الجمعية العامة وقواعد النصاب وكيفية اتخاذ القرارات من خلال تحديد الأغلبية المرجوة في التصويت.

2-على المستوى الدولي:

عالجت هاته المسألة هيئة أمم المتحدة في ميثاقها وأجهزتها المختلفة، والاتفاقيات الدولية.

أ-ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد وضع اللبنة الأولى لها من خلال المادة 71 من

¹²⁵-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 76.

الميثاق التي تعطي الانطباع لمصطلح المنظمات غير الحكومية بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول ولها القدرة على إتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.¹²⁶

فالمادة 71 لمحت الى إمكانية الاعتراف بهاته المنظمات، وأصبحت لها مركز في المجتمع الدولي، إذ نصت على أنه: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"¹²⁷.

وهو بمثابة مرجع أساسي تبني عليه المنظمات غير الحكومية وجودها، وأصبح لها عدة فروع منتشرة عبر عدة دول تنشط فيها ولها تأثير كبير في عدة مواضيع من القانون الدولي، والتي كانت السبب في حل الكثير منها بعدما عجزت دولا في ذلك.

فاعتراف هيئة الأمم المتحدة بالمنظمات غير حكومية مبني على النشاط الذي تقوم به في مختلف المجالات، فأجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات التي تقدمها الهيئات الاستشارية غير الحكومية في مختلف مجالات التي تخص المجتمع الدولي.

ب-قرارات الجمعية العامة:

-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 62.126
127-المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة اعترفت بالمنظمات غير الحكومية من خلال التشاور معها في الاختصاصات التي تدخل ضمن مهامه.

اهتمت الجمعية العامة بموضوع المنظمات غير الحكومية، وتؤكد عملياً بإصدارها عدة قرارات تخص ذلك، ومن بينها القرار رقم 13 (د-1) سنة 1946، الذي جاء فيه توجيهها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل: "...تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواء، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشجيع خدمة مراجع كاملة للتجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وشرطة وصور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات".¹²⁸

ج-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أعطى المجلس أهمية كبرى للمنظمات غير الحكومية والتي منحها حيزاً في إطار هيئة الأمم المتحدة لتنشط من خلالها، إذ أصدر عدة قرارات من بينها، القرار رقم 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968، من خلاله أعطى للمنظمات دوراً استشارياً لديه وكذا أعطاها مركزاً لإجراء المشاورات معه¹²⁹.

وقرار رقم 31، الصادر في 31 جويلية 1996 الذي وضع الشروط الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى هيئة الأمم المتحدة، ومنحها الصفة الاستشارية، وقرر تقديم الطلبات للحصول على ذلك لدى المجلس¹³⁰.

د-الاتفاقيات الدولية:

¹²⁸-القرار رقم 13 (د-1) المؤرخ في سنة 1946 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعطت لاهتماماً للمنظمات غير الحكومية.

¹²⁹-قرار رقم 1296 المؤرخ في 23/05/1968 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة الذي منح للمنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً وكذا يمكنها التعامل معه.

¹³⁰-القرار رقم 31 المؤرخ في 31/07/1996 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أقر الشروط للمنظمات غير الحكومية للاستفادة من الصفة الاستشارية.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19، للأفراد الحق بإنشاء الجمعيات والجماعات السلمية، بقولها: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"¹³¹. وأقر بشرعية هاته المنظمات في مادته 20، بحماية حق الافراد، من خلال النص على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"¹³².

وفي مادته الأولى من الفصل الثالث نص على أنه: "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في:
-التجمع بشكل سلمي.

-الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية.

-تكوين والمشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات".

وفي مادته 21 الفقرة الأولى والتي من خلالها أعطت للأفراد الحق في المشاركة في تسيير شؤون العامة لدولته إما مباشرة من خلال إعطاء له الفرصة في التسيير، وذلك بإنشاء جمعيات تساعد الدولة في القيام ببعض الأنشطة، أو بواسطة ممثلين عنه يتم اختيارهم بكل حرية، وهذا ما نلاحظه في الهيئات التشريعية في بعض الدول¹³³.

¹³¹-تطرق المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحق الإنسان في الحرية والتعبير مما أتاحت له انشاء الجمعيات.

¹³²- المادة 20 من المرجع السابق أعطت حماية لحق الافراد في الانضمام للجمعيات.

¹³³-المادة 21 من المرجع السابق التي أعطت للفرد الحق في المشاركة في تسيير الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضائها المهتمين بمجال حقوق الانسان بالحقوق والحريات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبحماية القانون الوطني، بشرط أن لا يتم ممارسة هذه الحقوق بشكل مخالف لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.¹³⁴

-المواثيق الدولية:-

نصت المادة 10 من الاتفاقيات الثلاث لجنيف لعام 1949، والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على الدول المصادقة على هاته الاتفاقيات ان تلجأ في أي وقت الى هيئة للقيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على الدول الحامية بشرط ان تتميز بالحياد والكفاءة، وفي حالة عجز الدول الحامية على توفير الحماية اللازمة عليها أن تلجأ الى هيئة إنسانية للقيام بالمهام الإنسانية التي تحددها الاتفاقية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر¹³⁵.

ومن هذا المنطلق بينت النصوص القانونية الدولية ضرورة تكوين هاته المنظمات، نظرا لتعاضد دورها في المجتمع الدولي، ولا يمكن الاستغناء عن دورها، خاصة أصبحت شريكا لهيئة الأمم المتحدة لما لها مندور استشاري لمجلسها الاقتصادي والاجتماعي.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:-

تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى حق الاجتماع السلمي وحق التجمع، فنص في المادة 21 منه على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا

¹³⁴-وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي العاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص154.
¹³⁶-المادة 10 و11 من اتفاقيات جنيف التي أعطت لدول الحق في اللجوء للمنظمات غير الحكومية في حالة عجزها عن توفير الحماية.

به...."، بينما في المادة 22 على: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين... "136.

3- على المستوى الإقليمي:

يقتصر نطاق العضوية في المنظمات الإقليمية غير الحكومية على عدد محدود من الدول، يجمع بينها روابط جغرافية أو سياسية أو دينية، نعالج ذلك حسب التقسيم الجغرافي للقارات.

أ- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان:

أعطى هذا النظام أهمية بالغة لحقوق الإنسان، إذ مكن المنظمات غير الحكومية من اللجوء للجهات القضائية في حالة وجود تجاوز، وبهذه الصفة الغير مباشرة لمح لها بمراقبة هاته الحقوق.

من خلال ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي أعطت لهاته المنظمات الشرعية القانونية، وهذا من خلال منحها للأفراد أحقية إنشاء مثل هاته المنظمات، إذ جاء في نص المادة 11 من الإتفاقية بقولها: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"¹³⁷. أي لمح باستفادة الأفراد من حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

من منطلق هاته المادة التي أقرت بممارسة الحقوق بكل حرية وعدم التضييق عليها، بشرط تحقيق السكنينة والصحة العامة احترام النظام العام في المجتمع.

-المادة 21 و 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عالجاتا الحق في التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات.
-المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي أكدت حق الافراد في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.¹³⁷

فإلى جانب الدول منح للمنظمات غير الحكومية الحق في اللجوء للمحكمة الأوروبية لتقديم شكاويها عن أي تجاوز من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن حقوق الإنسان.¹³⁸

فالمتمسح لما جاء في النظام الأوروبي الذي شيد بيئة خصبة تنمو فيها المنظمات غير الحكومية، وتمارس نشاطها بعيدا عن أي ضغط، بالتالي تمتعها بالاستقلالية وأعطاهها حماية حقوق الانسان، من خلال تمتعها بحق التقاضي.

ب-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

من خلال ما جاء في الإتفاقية التي أعطت بصفة عامة الحق في ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية، لكن لم تترك ذلك مطلقا بل قيده بال الحفاظ على النظام العام بأهدافه الثلاث، الصحة العامة، الأمن العام والسكينة العامة. ومع ذلك استثنت بعض الفئات من ممارسة هذا الحق من خلال ما جاء في المادة 16 الفقرة الثالثة بقولها: " لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حق الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة"¹³⁹.

أنشأت هاته الاتفاقية لجنة تراقب تطبيق حقوق الانسان، تمارس نشاطها باستقلالية، فيتم تقديم شكاوى أمامها في حالة تعدي على هاته الحقوق.¹⁴⁰

¹³⁸-محمد حاسم محمد الحمادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 82.

¹³⁹-المادة 16 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي استثنت فئة معينة من المجتمع من ممارسة حق في التجمع.

¹⁴⁰-وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 165.

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:

نص هذا الميثاق على حق انشاء الجمعيات الطوعية، من خلال ما جاء في نص المادة 10 منه بقولها:

"1-يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2-لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

ويتفق الميثاق مع ذهبت اليه الاتفاقية الأوروبية وكذا الامريكية في منح حق انشاء الجمعيات بكل حرية، لكن مع فرض بعض القيود المتمثلة في تحقيق النظام العام في صورته الثالث تحقيق الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

د-مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان:

منح هذا الميثاق للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع دون فرض أية قيود، إلا ما تعلق بأهداف النظام العام من الصحة العامة والسكينة العانة والأمن العام.

وتماشيا ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نص في مادته 35 على أنه: "لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والإنضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه".

أي أعطى للمواطن الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية من أجل حماية مصالحه والدفاع عنها.

أبرم بروتوكول تعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 14/08/1984، الذي يقضي بمنح صفة المراقب للاتحاد في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.¹⁴¹

ثانيا- الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

نتساءل عن الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية التي انقسم بشأنها الفقه الى طائفتين، طائفة تعترف بالشخصية القانونية الدولية لها، وفئة أخرى تنكر هاته الشخصية الدولية.

1- عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية:

اعترف جانب من الفقه الدولي بالشخصية القانونية الدولية فقط لدول وأنكرها عن المنظمات غير الحكومية، وهذا مسار عليه القانون الدولي التقليدي الذي يقر لا يعترف بالشخصية القانونية الا لدول ذات سيادة، وهي صفة تتمتع بها الدول كما ذهب اليه المدرسة التقليدية التي اعترفت فقط لدول بالشخصية الدولية داخليا وخارجيا.

ورجح البعض الى اعتبار اتفاق الدول على تأسيس أية منظمة يعد ركن جوهرى لقيامها، فانعدام ذلك الاعتراف في المنظمات غير الحكومية يزيح عنها الشخصية القانونية، وإضافة عن ذلك فتأسيس المنظمات غير الحكومية يتم وفق القانون الداخلى لأية دولة، وبارادة الأفراد المكونة لعضويتها وتسييرها.

وهناك من لمح بأن هاته المنظمات لها نشاطات وأهداف تسعى لتحقيقها، بعيدا عن ممارستها لإختصاصات دولية، وبالتالي لا تمتد لها قواعد التنظيم الدولي،

-محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 84. 141

لهذا لا تعد من أشخاص القانون الدولي، فهي تقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع الوطني ووحدات المجتمع الدولي ويتفاعل مع كلاهما.¹⁴² في ظل القانون الدولي الذي كان يمنح لدول فقط التمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى منتصف القرن العشرين، لكن ظهرت أطراف من الفقه والقضاء تطالب بضرورة منح المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية الى جانب الدول.¹⁴³

فالشخصية القانونية الدولية ماهي إلا نتاج عن حاجة الدول لأشخاص مساعدة للقيام بمختلف النشاطات المدعمة لها، والتي لم تقدر القيام بها لوحدها، أو تاركة خدمات كلية للقيام بها، مما أرغمت الدولة على قبول المنظمات غير الحكومية في شراكة معها.

2-تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

لتمتع هاته المنظمات بالشخصية القانونية لابد أن تتمتع بالشخصية المعنوية وما يتصل بها من حقوق، كالحق المالي والتقاضي والأهلية. فالارتباط بالشخصية القانونية ناتج عن الاستقلال الاجتماعي والثقافي والمالي، بعيدا عن استقلالها السياسي.

فالإعتراف الدولي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الحكومية نابع من حجم النشاطات التي تمارسها وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، فهناك علاقة بين احتياجات المجتمع ومتطلباته للحياة ومنح الشخصية القانونية، فالقانون في

¹⁴²-محمد الكامل الياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1970، ص 739.

-سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 98.143

حد ذاته صادر لصالح المجتمع، ولهذا فإن هاته المنظمات غير الحكومية نشأت من أجل تحقيق مختلف إحتياجات الأفراد.

فاعتراف الفقهي للمنظمات غير الحكومية بالشخصية الدولية، مرده الى كون هاته الأخيرة عبارة عن وحدة إنسانية تمارس مهامها في المجتمع من أجل بنائه، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ويرجع تنظيم ذلك الى القواعد الدولية التي تحدد ما لهاته الوحدة من حقوق والتزامات، والدور الذي تلعبه في المجتمع الدولي.

القول بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية قول يجب أن يؤخذ بحذر لأن له معقاته، فالمنظمات الدولية غير الحكومية إنما تشخص وظائفها إجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح بأن نطلق على هذه المنظمات تعبيراً يتبناه علم الاجتماع وهو عبقرية الأجيال، وبالتالي تقوم بدور مثلها مثل الدولة.¹⁴⁴

وعليه نطبق ما تم ذكره أعلاه على المنظمات غير الحكومية، فلا يمكن غض الطرف عن الجهود التي قامت بها، في سبيل خلق قواعد القانون الدولي، خصوصاً الهيئة الدولية للصليب الأحمر من آثار على قواعد الحرب، وإضفاء الصفة للإنسانية عليها.¹⁴⁵

بينما أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، فالمنظمة في حد ذاتها تنوب عن الأفراد المكونين لها، فهي ناقلة لحقوقهم.

-محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 213.144
-المرجع السابق، ص 216 و218.145

فالشخصية القانونية الدولية معترف بها لكافة المنظمات الدولية حتى ولو لم ينص ميثاق تأسيسها على ذلك، أي أن الشخصية تمنح في حدود وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة.

فإذا قرنا تواجد المنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجتمع الدولي، فإننا نجد هاته الأخيرة في تصاعد مستمر، خصوصا جاءت تلبية لإحتياجات المجتمع الدولي فظهورها مرتبط بتتنوع أنشطة الحياة الدولية من صحة واقتصاد وثقافة وتنمية وتكنولوجيا، هذا ما أتاح لهاته المنظمات التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، نظرا للخدمات التطوعية التي تقوم بها التي لا يمكن الاستغناء عليها، وكذا الوظائف المعقدة الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة.

المبحث الثاني

الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية

يختلف هيكل المنظمات غير الحكومية من بلد إلى آخر، ويرجع السبب في ذلك الى النظام القانوني المنظم لذلك، وكذا نمط المنظمات إن كانت دولية أو وطنية أو محلية أو إقليمية.

ويعد تمويل هاته المنظمات شرط أساسي لوجودها، وبذلك يزدهر نشاطها وفروعها، وتزداد توسعا في خدماتها وتحقق أهدافها التي تصبو اليها.

وترتكز على مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الانسان، وكذا مبادئ دستورية وإدارية منبثقة عن الدستور والقوانين المحلية وقانون انشائها.

المطلب الأول

تركيبة المنظمات غير الحكومية وتمويلها

تتمثل تركيبتها في هيكلها العضوي والإداري الذي يتطلب في اية منظمة، إضافة الى لب وجودها المرتكز على طريقة تمويلها.

الفرع الأول

تركيبة المنظمات غير الحكومية

تتجسد في نوعين من التركيبية، تركيبية عضوية وأخرى إدارية.

أولا-التركيبية العضوية

تختلف من منظمة إلى أخرى، وهذا راجع لتنوع مجالاتها، فلا يوجد معيار موحد يعتمد عليه في تركيبية أعضائها، لذا تتشكل من ثلاثة فئات وهي:

1- فئة الأشخاص الطبيعيين

فيوجد منظمات غير حكومية تعتمد في قيامها على الأشخاص الطبيعيين خاصة التي يكون هدفها انساني. وتجسد ذلك في بداية ظهورها، ونرى مثل هاته الصورة شيوعا في تكوين الجمعيات طبقا لتشريعات الوطنية.

ومن بين المنظمات التي اعتمدت على ذلك نجد اللجنة الدولية للقانونيين لسنة 1952، مقرها في جنيف بسويسرا، ومن أهدافها الدفاع عن مبدأ سيادة القانون والدراسات المتعلقة بها، وعقدت مؤتمر في فيينا ما بين 12 و 19 أبريل 1977 تم دراسة المواضيع التالية:

-حقوق الانسان وسيادة القانون في ظل نظام الحزب الواحد.

-حول التعديلات الدستورية في السنغال.

-دور القضاء في ظل الأحكام العرفية.

-دور الأنظمة العسكرية في أمريكا اللاتينية.¹⁴⁶

2- فئة الأشخاص المعنوية:

نجد بعض المنظمات التي تتشكل أو تتحد بين جمعيتين أو أكثر، وهذا حتى يتسنى لها ممارسة أنشطتها ويكون لها تأثير وسمعة على المستوى الدولي، ومن أمثلة على ذلك توحيد بين الفدرالية الدولية لحقوق الانسان والرابطة الدولية لحقوق الانسان.

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 70.146

3- الفئة المختلطة التي تجمع بين الأشخاص الطبيعيين والجماعات:

ومن الأمثلة عن ذلك منظمة العفو الدولية التي أنشئت سنة 1961، اذ تعتمد في تمويلها على تبرعات أعضائها، وتهتم بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مستهدفة في ذلك تحقيق ثلاثة مبادئ وهي:

أ- اطلاق سراح المسجونين بسبب آرائهم سياسية ودينية، أي لكونهم معارضين لم يسببوا أية فوضى.

ب- مطالبتها بمحاكمة سجناء الرأي الذين بقوا لمدة طويلة بدون محاكمة فهي تعمل في هذا الاطار لإصدار حكم ضدهم وفق محاكمة عادلة بتوفير ظروف ملائمة لذلك.

ج- تعمل منظمة العفو الدولية بكل الطرق على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، والمعاملة اللاإنسانية لمسجونى الرأي وغيرهم.¹⁴⁷

ثانيا- التركيبة الإدارية:

تختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أنها تشترك فيما بينها في أجهزة معينة وهي كما يلي:

1- الجمعية العامة:

هي العمود الفقري للمنظمة، وتتشكل من جميع الأعضاء، وترسم السياسة العامة لها. وتضع نظامها الداخلي، وتحدد أجهزتها وصلاحياتها، ولها الحق في دراسة ومناقشة قراراتها. وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بصفة عادية في أوقات محددة

¹⁴⁷-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011، ص 174.

وكذا اجتماعات استثنائية كلما دعت ضرورة لذلك، وتعتمد على نظام الأغلبية في التصويت، وتملك سلطة واسعة في تغيير القانون الأساسي.

2- الجهاز التنفيذي:

يتمتع بسلطات واسعة ومن بينها مراقبة أنشطة المنظمة، وينفذ قراراتها، وينوب على الجمعية العامة في ممارسة بعض صلاحياتها خصوصا ما بين دورتيها، ويعقد جلساتها طبقا لحجم نشاطات المنجزة قد تصل الى دورتين في السنة، دون أن ننسى دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك. وقد تنوب عن هذا المجلس في حالة انعدامه في بعض المنظمات لجنة تنفيذية لتقوم بمهامه.

3- رئيس المنظمة:

ينتخب من قبل الجمعية العامة لممارسة مهامه المنوطه به، ويتولى رئاسة جميع اجتماعات التي يحددها القانون الأساسي الخاص بها، ومدة عهده مرتبطة بالفترة ما بين انعقاد دورتي الجمعية العامة وهي قابلة للتجديد مرتين إلى ثلاث مرات من اجل ضمان سير أجهزة المنظمة.¹⁴⁸

4- أمين الخزينة:

ينتخب من قبل الجمعية العامة أو المجلس أو اللجنة التنفيذية، من مهامه:

- القيام بإنجاز الميزانية السنوية للمنظمة.

-يقوم بترشيد النفقات.

-يقوم بإجراءات تنفيذ الميزانية ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

-اعداد تقدير الميزانية لمجابهة الحالات الاستعجالية.

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 74.148

5-الأجهزة الفرعية:

تتخذ هاته الأجهزة شكل لجان لدراسات أو مجموعات عمل، أو خبراء، وتتولى الجمعية العامة بتعيين الأجهزة وتحدد مدة عملها وطبيعته والمهام المنوطة بها، وتشكل التقارير التي يجب على الأجهزة تقديمها عند الانتهاء من المهمة المطلوبة منها أو أثناء تنفيذها.

الفرع الثاني

تمويل المنظمات غير الحكومية

فازدهار المنظمات مرتبط بدعم المالي الكبير بالإضافة الى توفرها على العناصر الأساسية الأخرى لقيامها، وهذا لا يمنع من وجود عراقيل للاستفادة من الاعتمادات المالية، لذا فيما تتمثل المصادر المالية، وماهي العراقيل التي تهدد حصولها على السيولة المالية.

أولا-مصادر التمويل:

فمصدر تمويلها قد يكون هيئات أجنبية أو حكومية، وبالتالي هناك نوعين من مصادر التمويل، فهناك تمويل عام وخاص.

1-التمويل الخاص:

وتتمثل في الاشتراكات التي تتحصل عليها من الجهات الآتية:

1-تبرعات الأفراد:

تتمثل في الموارد التي يقدمها الأفراد هبة للمنظمات بمختلف مصادرها، سواء أكانت سلعا أو أموالا، وهذا لإستعمالها في مصلحة إجتماعية، وتلجأ أحيانا إلى

جمع الأموال، ولكن لنجاح هاته العملية لابد أن تركز على تقديم نشاطها وانجازاتها المحققة مما تكسب سمعة ومكانة وثقة لدى المجتمع.

بالإضافة الى تلقيها هبات ووصايا من الخواص، وكذا قيامها في بعض الحالات ببيع المعدات وبعض المنتجات من أجل كسب مصادر مالية وهذا لسد عجز في ميزانيتها.

2- مساهمات الشركات:

ان تقوم منظمات غير حكومية ومؤسسات خاصة بتمويل منظمات أخرى لما تتوفر عليه من سيولة مالية، التي لم تحصل عليها عن طريق الربح. فهاته المؤسسات تحصل على تقارير مفصلة عن مصادرها المالية التي دعمت بها منظمات أخرى لتعرف مدى حسن استعمال سيولتها المالية ويتحقق ذلك بنجاح أنشطة تلك المنظمات، ومن بين هاته المؤسسات نذكر مؤسسة فورد وأندرو بالولايات المتحدة الأمريكية التي تمول خصوصا اللجنة الدولية القانونية.

2- التمويل العام:

تتمثل في مصدرين هما.

أ- التمويل الوطني:

هي الموارد التي تمنحها الدولة للمنظمات غير الحكومية والتي تكون صادرة من الأجهزة المركزية أو الجماعات المحلية.

ومن الأمثلة عن ذلك تمويل سويسرا للمنظمات غير الحكومية الذي قدر بمبلغ 97.5 مليون فرنك سويسري سنة 1995، التمويل الألماني بلغ 724 مليون مارك سنة 1994، عكس التمويل الفرنسي وصل نسبته الى 0.9 بالمئة. بينما

يتحقق تمويل الجماعات المحلية خصوصا عندما تتمتع هاته الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹⁴⁹

ب- التمويل الدولي:

تصدر من المنظمات الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة التي تمول هاته المنظمات باعتبارها هيئات استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

فعند حصولها على التمويلات طوعية لا بد أن تبلغ اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بالمنظمات غير الحكومية بمقدارها الحقيقي، وإذا صادرت هاته التمويلات من جهات أخرى تلتزم بتقديم توضيحات، أما تمويل الحكومي فيصرح به علانية للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.¹⁵⁰ وهذا الدعم المالي من الدولة لا بد أن يكون كافيا يتلائم مع حجم أنشطتها وكذا الأهداف المرجو تحقيقها من المنظمات، لأن حجم التمويل لا يكون بنسب متساوية بين المنظمات، وإنما يرتبط بمكانتها وإستمرارياتها ووجودها الميداني في المجتمع وتحقيق برامجها. فالدولة تخصص في ميزانيتها إعتمادات مالية للمنظمات غير حكومية مما تكون لها أهمية في تسيير هياكلها وبسط برامجها ميدانيا.

ثانيا- عراقيل التمويل:

تعد المنظمات غير الحكومية غير ربحية، مما يعرقل استفادتها من التمويل بشكل دوري، لأنها لا تحصل عليه بصفة محددة ومنتظمة، وتتحصر عراقيل تمويل في صورتين.

¹⁴⁹-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 77.
¹⁵⁰-المرجع السابق، ص 78.

1-صعوبة التمويل

باعتبارها منظمات خاصة تتلقى هباتها من الأفراد والمؤسسات الخاصة وحتى من طرف الدولة، وكذا المنظمات الدولية، فتبعيتها المالية لا يمنع من وجود صعوبة في تلقي هاته الاعتمادات المالية، ويرجع ذلك الى الأسباب التالية:

أ-تذبذب التمويل:

يرجع تزايد التمويل الى كثرة القضايا الإنسانية مما يتطلب الاهتمام بها، وإيجاد حل لها بالاعتماد على وفرة السيولة المالية، وتتناقص بمجرد غيابها وهذا عندما لا تعطى وسائل الاعلام أهمية لعدم خطورتها. كلما كان هناك أوضاع إنسانية مزرية تنتعش معها تقديم الهبات. وينطبق الحال على تفشي ظاهرة النزاعات الدولية وتوجه لتقديم المساعدات الإنسانية لدول المتضررة عن طريق المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحقل الإنساني.

فكلما تعلق الامر بالحروب وما ينجم عنها من كوارث إنسانية، تتكاثف الجهود الدولية لمعالجتها، فتكون هنا مساعدات مالية كبرى تقدم من قبل المنظمات غير الحكومية الإنسانية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هناك تقاعس من الجهات الإعلامية حول الحوادث والكوارث البيئية، فلا تعطى حيزا هاما مقارنة بالنزاعات الدولية، فلا تكاثف للجهود الدولية رغم خطورة الأمر، وبالتالي فلا يمكن تجسيد هذه الكوارث والحوادث البيئية، إعلاميا بشكل محسوس يثير مشاعر الناس وعواطفهم وخوفهم وقلقهم.¹⁵¹

ب-تدخل الدول الممولة:

¹⁵¹-ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 60.

فالدعم المالي لهاته المنظمات هو بمثابة عنصر فعال لتسيير شؤونها، وفي نفس الوقت يجعلها تابعة لدول المدعمة لها، مما يؤثر ذلك في إتخاذ قراراتها، وينطبق هذا الأمر على المجتمعات المدنية التي يمولها الاتحاد الأوروبي والذي يتدخل في قراراتها، خصوصا عندما يتعلق الأمر في عقد اجتماعاتها، يتطلب منها عدم استدعاء بعض كيانات المجتمع المدني، كالتنظيمات الإسلامية.

2-تذبذب مصادر التمويل:

فالعائدات المالية التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية فهي لا تتحصل عليها بصفة منتظمة، وبالتالي يصعب عليها تحديد بصفة دقيقة قيمة التمويل الذي سوف تتحصل عليها.

إذ يصعب عليها برمجة نشاطاتها على المدى المتوسط والطويل، وهذا راجع الى غياب حصولها على تمويل بشكل مستمر، نظرا لتقديم التمويل في فترة وانقطاعه بعد ذلك، فغياب التمويل على المدى المتوسط أو الطويل أي لعدة سنوات، يؤثر في عمل المنظمات غير الحكومية.¹⁵²

المطلب الثاني

علاقة المنظمات غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي

نشئت المنظمات غير الحكومية منبثق من الأنظمة الوطنية، وهي تقوم على أسس قانونية، فوجودها لا يمنع من اقامتها علاقات متعددة مع غيرها من الأشخاص الدولية.

-عياد مليكة، المرجع السابق، ص 175.152

ظهورها للوجود في المجتمع الدولي أرغمها على التعامل مع عدة هيئات وطنية ودولية، وأبرز علاقاتها مع هيئة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية الأخرى، دون أن ننسى علاقاتها مع الدول.

الفرع الأول

علاقة المنظمات غير الحكومية بهيئة الأمم المتحدة

تجسدت علاقاته بهيئة الأمم المتحدة من خلال بعض أجهزتها، التي تربطها بها علاقة عمل استشارية، فاصبح المجتمع الدولي يولي أهمية كبيرة لهاته المنظمات لما لها من نظرة شاملة في مجال البيئة والتنمية وكذا تعد بمثابة سند لدول في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية لمجابهة العقبات التي تواجهها.¹⁵³

وتطرقت المادة 71 من ميثاق الهيئة على هاته العلاقة بقولها: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه"¹⁵⁴.

وتنحصر العلاقة بينهما في صفتين هما:

أولا-الصفة الاستشارية:

يوجد من المنظمات غير الحكومية من لها الصفة الاستشارية، فهذه الحالة يمكن ان يكون لها دور استشاري مع المنظمات الدولية، طبقا لميثاق انشائها او صدور قرار ينص على ذلك صراحة، فهاته الصفة تخضع لإجراءات معينة فهي محددة فقط لبعض منها دون كافة المنظمات غير الحكومية، إضافة لذلك ليس جميع المنظمات الدولية من لها هذه العلاقة الاستشارية فعصبة الأمم لم تشير الى

-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 219.153

¹⁵⁴-تطرقت المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للعلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية.

اقامتها لعلاقة استشارية مع المنظمات غير الحكومية، عكس الجامعة العربية التي تحبذ هاته العلاقة.

وطبقا لهاته الصفة تقسم المنظمات غير الحكومية الى ثلاثة أنواع:

أ-المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري العام:

لها مكانة عامة وواسعة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكافة اجهزته الفرعية، تعنى بأنشطته وتقوم بتشاور معه وتتمتع بعضوية كاملة وتنتشر في جميع انحاء العالم، ومن أمثلة عن ذلك التحالف التعاون الدولي والاتحاد الدولي للنقابات المسيحية.

ب-المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري الخاص:

تتخصص في ميادين معينة لها صلة بأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفروعه، ومن الأمثلة على هاته المنظمات هي منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة العربية لحقوق الانسان، جمعية الهلال الأحمر المصرية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، اتحاد المحامين العرب.¹⁵⁵

ج-المنظمات المدرجة في القائمة:

فهاته المنظمات تدعم أنشطة المجلس واجهزته حسب ما تختص به، من مساهمات واعمال، وهي تقوم بالإختصاصات التالية:

-التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

تشارك المنظمات غير الحكومية في اشغال المجلس حسب اختصاصها، اذ تتلاقى جدول الاعمال المؤقت، يمكن للمنظمات ذات طابع الاستشاري العام ان تطلب

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 93.155

من لجنة المكافئة بالمنظمات غير الحكومية دعوة الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل في جدول الاعمال المسائل التي تهمها، ويحق لها أيضا ان تعين ملاحظين مفوضين لحضور الجلسات العامة للمجلس، الامر ينطبق كذلك على المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري الخاص، اما المنظمات المدرجة في القائمة يمكنها بعث ملاحظين في الجلسات التي تدخل ضمن اختصاصها.¹⁵⁶

يقدم الأمين العام ملاحظات للمنظمات غير الحكومية لتعديل عروضها واعداد النص النهائي، وبهذا تخضع هاته المنظمات لرقابة تفادا لصراعات السياسية بينهم خصوصا عندما يتعلق الأمر بمناقشة قضايا تتعلق بحقوق الانسان، وتملك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام الحق في تقديم ملاحظات شفوية أثناء جلسات المجلس، فتقوم اللجنة المكافئة بالمنظمات غير الحكومية بتقديم توصيات للمجلس لسماعها.¹⁵⁷

-شروط الاستفادة من المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية:

يحق لكل منظمة غير حكومية تقديم طلب الحصول على مركز استشاري للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يعرضه للجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكافئة بالمنظمات غير الحكومية لدراسته وتحقق من مدى احترام المنظمات للمبادئ المنصوص عليها في الجزء الأول من القرار 31/1996 والتمثلة فيما يلي:

المبدأ الأول: ان تمارس المنظمة نشاطا يدخل ضمن اختصاصات المجلس أو أجهزته.

- ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 94.156
- المرجع السابق، ص 94 و 95.157

المبدأ الثاني: ان تتماشى أهدافها مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وان تساعدنا في مهامها ونشاطها.

المبدأ الثالث: أن تتماشى أهدافها وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المبدأ الرابع: أن تتمتع بسمعة جيدة في المجال الذي تختص به.

المبدأ الخامس: أن تمثل جميع انحاء العالم دون فئة معينة، وفي هذا الاطار تستطيع المنظمات التي تنتمي الى المنظمة التي تتمتع بمركز استشاري له الحق في أن تتحصل على ذات المركز بشرط اثباتها اتصال نشاطها وبرنامجها بأهداف هيئة الأمم المتحدة.

المبدأ السادس: أن تكون مهيكلة من أجهزة تمثيلية وتنفيذية، وان يكون لها مقر رئيسي وأن تركز في نشاطها على ميثاق.

المبدأ السابع: أن تصرح بمصادر التمويل وقيمتها.

المبدأ الثامن: أن تقدم مساهمة فعلية في أشغال المجلس وأجهزته الفرعية.

المبدأ التاسع: أن تثبت وجودها منذ سنتين على الأقل¹⁵⁸.

وبناء على توفر هاته المعايير، تقوم اللجنة بدراسة ملف المنظمة، لتقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لهذا الأخير السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب.¹⁵⁹

¹⁵⁸-القرار رقم 1996/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة المؤرخ في 1996/07/25 الذي أقر المبادئ التي واجب على المنظمات غير الحكومية احترامها للحصول على صفة استشاري.

¹⁵⁹-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 96 و 97

ثانيا-تمتع المنظمات غير الحكومية بصفة المراقب:

لمنح هاته الصفة لابد من توافر الشروط التالية:

-أن تمارس هاته المنظمات الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاص هيئة الأمم المتحدة.

-أن ساهم في تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة.

-أن يتم الاعتراف الدولي بهاته المنظمات.

-أن تمثل مصالح جماعات أساسية.¹⁶⁰

فالصفة المراقب تمكنه من الاطلاع على كافة خبايا المنظمة التي يمثلها، من خلال الحضور الدائم لمقرها للاطلاع على أجهزتها ومؤتمراتها. وتقديم له كافة التسهيلات لاشراكه في اجتماعات الجمعية العامة. فتمتعها بصفة المراقب يجعلها تشارك في جميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة او المنظمات الدولية المتخصصة.

الفرع الثاني

علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية

نعالج هاته العلاقة في ثلاثة نقاط.

أولا-علاقتها بالمجلس الأوروبي:

¹⁶⁰-سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2002، ص 164.

وتتجلى هاته العلاقة بينهما في المركز الاستشاري الذي تشغله المنظمة غير الحكومية، ويتجلى ذلك في حضور اشغال جهازين هامين في المجلس الأوروبي هما:

1-المؤتمر العام: يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة، اذ يحضر مندوبي المنظمات غير الحكومية اجتماعاته مع أعضاء الأمانة العامة للمجلس لابداء ملاحظات وانتقادات واقتراحات المنظمات غير الحكومية حول وضعها في المجلس الأوروبي وعلاقتها المتبادلة.¹⁶¹

2-لجنة الارتباط: تجتمع ثلاثة مرات على الأقل في السنة، وهي تضم خمسة وعشرين منظمة غير حكومية، فهي تسهل اعمالها مع مختلف اجهزة المجلس الأوروبي، فالمنظمات غير الحكومية مشاركتها في اشغال المجلس يتجلى في الجانب القانوني، اذ أسهمت في الاعداد الكثير من الاتفاقيات التي اعتمدها المجلس.¹⁶²

ثانيا-علاقتها مع الاتحاد الافريقي:

طبقا للقرار رقم 195 المعتمد في الدورة السابعة للمجلس التنفيذي لرؤساء الدول والحكومات الأفارقة بتاريخ 01 و02 جويلية 2005 بسرت الليبية، الذي حدد شروط حصول المنظمات غير الحكومية على صفة المراقب لدى الاتحاد، اذ يتطلب الامر ان تتطابق أنشطتها مع اهداف ومبادئ الميثاق التاسيسي للاتحاد،

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 102.161
-المرجع السابق، ص 102.162

وبهاته الصفة تحضر الجلسات الافتتاحية للاتحاد خاصة فيما يتعلق بنشاطها، وكذا اجتماعات أجهزته، وليس لها الحق في التصويت¹⁶³.

ثالثا- علاقاتها بالجامعة العربية:

رغم تزايد المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي الا ان تأثيرها يبقى محدود نظرا للمعوقات التي تواجهها في ممارسة نشاطها.

وفي سنة 1968 اقرت الجامعة العربية بانشاء اللجنة العربية لحقوق الانسان التي تعمل على مراقبة مدى احترام حقوق الانسان، وليس لها الحق في رفع تقارير عن انتهاك تلك الحقوق في دولة من دول الأعضاء. امام ضغط المنظمات غير الحكومية تبنت الجامعة بعض المواثيق لحقوق الانسان، فقد صادقت جميع الدول الأعضاء على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، إلا أن البعض من الدول الأعضاء لم تصادق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁶⁴

وبالتالي بإمكان المنظمات غير الحكومية أداء دورها على المستوى الدولي على أكمل وجه، وتأثير في كثير من المسائل التي تشغل الرأي العام، وخصوصا الضغط على الدول لتغيير مواقفها ومساورها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والتربوية والعائلية.¹⁶⁵

¹⁶³-عاجل القرار رقم 195 الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي بتاريخ 01 و 02 جويلية 2005 الشروط الواجب توافرها في المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب لدى الاتحاد.

-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 216.164

-المرجع السابق، ص 219.165

الفرع الثالث

علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول

فالدول هي من تعطي لهاته المنظمات وضعها القانوني الذي يتماشى مع طبيعتها ووظائفها، لكنها ترفض ذلك، فلا نص قانوني يجبرها على ذلك، فممارستها لنشاطها يخضع لقانون الدولة المقر، إذ لا توجد اتفاقية دولية تجبر الدول لترخيص للمنظمات غير الحكومية بذلك، فهي ينطبق عليها النصوص القانونية التي تنظم الجمعيات، وبالتالي يعاملها كأنها منظمة محلية وليست دولية.¹⁶⁶

بينما القانون الدولي فرض إقامة علاقة بين هاته المنظمات والدول، وأقر بذلك الأمين العام الأممي السابق كوفي عنان بضرورة إقامة شراكة بين الدول والمجتمع المدني، شريطة أن يكون هنا توافق بين المبادرات الخاصة والصالح العام، من خلال التشجيع على النشاط التجاري ونهج السوق، شريطة الحفاظ على الحياة الاجتماعية والبيئية، وبالتالي أصبح للمنظمات غير الحكومية دور في اتخاذ القرارات مع اعضاء المجتمع الدولي.¹⁶⁷

اذ تطورت علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر من خلال علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية، فاللجنة الدولية لصليب الأحمر تحتفظ بتلك العلاقات الدبلوماسية، فوعدت هاته اللجنة مع سويسرا اتفاقية يعترف بموجبها مجلس الاتحاد السويسري بالشخصية القانونية الدولية لهاته اللجنة، وفي أكتوبر

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 105.166
-المرجع السابق، ص 105.167

2001، أبرمت اللجنة اتفاقيات مقر يعترف من خلالها بامتيازات وحصانات ديبلوماسية في أكثر من 60 دولة.¹⁶⁸

لذا نميز نوعين من العلاقة، علاقتها بالدول المتقدمة وعلاقتها بالدول النامية.

1- علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول المتقدمة:

تنقسم هاته العلاقة بسمتين أساسيتين هما:

أ-خاصية التعاون والتفاهم بينهما:

بما أن المنظمات غير الحكومية أغلبها وليدة القوانين الوطنية لدول المتقدمة، وخاصة الدول الأوروبية الغربية، والتي تمنحها نوع من الحرية في أداء أعمالها، إذ لا توجد معاهدة دولية تمنح للمنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية في كل الدول التي تحتوي على فروع لها أو تمارس نشاطها فيها. فالصليب الأحمر السويسري وأطباء بلا حدود هم جمعيات خاضعة للقانون السويسري، بينما الصليب الأحمر الفرنسي وأطباء بلا حدود الفرنسية هي جمعيات فرنسية.¹⁶⁹ وبما أن هاته المنظمات وليدة قوانين دولها فلا يمكنها مهاجمتها، لأنها تحظى بدعم مالي وسياسي من طرفها.

وتتعاون كذلك هاته المنظمات في مجال حقوق الانسان، والتي تستعملها الدول في مركز استشاري، وتعمل كذلك بصفة مشتركة مع حكومات الدول بتقديم المساعدات الإنسانية والاجتماعية والصحية، إذ تستعملها كوسيلة واداة للقيام بأعمالها ونشاطاتها.

¹⁶⁸- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص 326.
¹⁶⁹- عياد مليكة، مرجع سابق، ص 112.169

ب-خاصية التصادم بينهما:

ليس دائما ان تجمع بين المنظمات غير الحكومية والدول علاقة التعاون بينهما، ففي حالات يظهر هناك توتر واختلاف بينهما، خصوصا بعد تنامي دور المنظمات وتوسع أنشطتها، مما قد يؤدي الى تقليص دور الدول، يظهر ذلك جاليا في مجال حقوق الانسان، الذي يحتم على المنظمات الدولية غير الحكومية بتدخل لدى حكومات الدول في حالة وجود انتهاكات لهاته الحقوق مما يولد صراعات بينهما. فالصراع بينهما متولد على كون الدولة تعتبر نفسها لها سلطة وهي صانعة للقانون، ومنظمات ترى حقوق الانسان قانون يحمي حقوق وحرريات المنبثقة عنه، وتتحجج كلما كان هناك انتهاك صارخ لها من أجل إثارة الرأي العام الدولي والوطني.

وما يعاب عن هاته العلاقة أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية تصبح أداة في يد الدولة، من خلال دعمها لسياستها، وليس الدفاع عن المجتمع وتحقيق أهدافها، وإنما همهما الوحيد الحصول على الدعم المالي من الحكومات. وفي هذه الحالة تصبح هاته المنظمات في مركز ضعف امام الدول التي تمارس فيها نشاطاتها، وتبعية للدول التي نشأت فيها وفي ظل قانونها، وبذلك تفقد استقلاليتها، ويجعلها في تبعية مادية من خلال التمويل الذي تتلقاه.

2-علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول العالم الثالث:

كقاعدة عامة يسود العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدول النامية التوتر، واستثناءا تربط بينهما التفاهم.

أ-خاصية التعاون بينهما:

فالمنظمات غير الحكومية تلعب دورا هاما من خلال تقديمها للمساعدات المختلفة للدول، خصوصا ان هاته الأخيرة تعرف نقصا في المجال التنموي نظرا لعدم مقدرتها على تحقيق ذلك، بسبب شح الموارد المالية، فوجدت نفسها أمام حتمية التعاون وفتح المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للولوج في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما عرف ارتفاعا كبيرا لمثل هاته المنظمات القائمة بالتنمية.

وبصفة عامة فالمنظمات القائمة باي نشاط في الدول النامية يكون منبثق عن ابرام اتفاقية بينهما من أجل حفظ حقوقهما، معليهما احترام ما جاء فيها، من خلال احترام المدة التي ستقضيها المنظمات في أي دولة، مع تحديد نوع النشاط المزمع القيام بها، وكذا جملة من الحقوق والالتزامات التي يتفق عليها، وما هي الحلول للمشاكل التي يمكن أن تثور بينهما.

وتتمثل مهام هاته المنظمات في الدول النامية فيما يلي:

-القيام بالمساعدة الإنسانية:

ونلاحظ هاته المهمة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها أي دولة، كالكوارث الطبيعية الحروب وغيرها من الظروف التي تتطلب تقديم يد العون.

-القيام بالتنمية:

وتعد المنظمات هيئات متعاملة مع أفراد المجتمع مما يسهل لها إيجاد حلول لمشاكلهم، وبالتالي هناك علاقة تعاون بينهما من خلال تقديم الاقتراحات للمنظمات للعمل بها. اوهم ما تتميز به كونها منظمات تهتم بالقيام بنشاطات

بسيطة وهذا تماشيا مع محدودية السيولة المالية التي تتلقاها من الدول النامية، ولقد استفادت هاته الأخيرة من مساعدات وخدمات في عدة ميادين.

ب-خاصية التوتر:

تعرف العلاقة بينهما نوع من التوتر نظرا لسمة التسلطية التي تسود أنظمة الدول النامية. فهاته الأخيرة لا تعطي تكوين الجمعيات أي أهمية، وتحكمها مجموعة من القوانين الصارمة التي تضيق الخناق على الحريات الفردية، وتفرض الرقابة على المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أنها تنظر الى هذه المنظمات بأنها خطر يهددها، وكخضم يتدخل في شؤون الداخلية.

وتتجسد علاقة الشك بين بعض الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية في عدة، منها ما تضمنته تقارير المنظمات من رصد وتسجيل الوقائع والاحداث الدالة على معاداة الحكومات لها واعاقه أدائها لمهام عملها، ويقابل ذلك ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة هذه المنظمات لنشاطها. وتتمثل اهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة في اغلاق مقر المنظمة وانهاء وجودها القانوني في الدولة ان كان للمنظمة مقر فيها، إلى جانب انهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها إلى الدول وإبعادهم من أراضيها.¹⁷⁰ إذ توصف بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالانحياز في عملها من خلالها تقديم تقارير حول تدني حقوق الانسان في دول العالم الثالث وهي تقارير لا تعكس الواقع الحقيقي لذلك. وتعد هاته الطائفة من المنظمات بمثابة تيار تقوده الدول الغربية في ايطار العولمة وتحت غطاء انتهاك حقوق الانسان.

¹⁷⁰-إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص 23-24.

وتسعى دول العالم الثالث الى تقييد والحد من نشاطاتها وهذا تفاديا لتوسعها
والسيطرة على كامل اقليمها، ما يدفعها الى منع توغل المنظمات الأجنبية وانشاء
فروع لها على اقليمها نظرا لعدم تحقيقها الصالح العام.

الباب الثاني

اهتمام المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالبيئة

برزت المنظمات الحكومية بشكل لافت في المجال البيئي، تركت كل واحدة منها بصمة في ذلك، خصوصاً ظهرت منظمة دولية متخصصة في هذا المجال. بالإضافة الى وجود منظمات غير حكومية أنشئها الافراد لها دوراً هاماً في أعمال القواعد الدولية في مجال حماية البيئة، من حيث كونها ناقلاً للمعلومات والبيانات المتعلقة بمدى احترام الدول للالتزامات الدولية المترتبة عليها في مجال حماية البيئة.

لذا قسمنا ذلك في فصلين، ففي الفصل الأول نعالج الدور البيئي للمنظمات الحكومية، والفصل الثاني فعالية المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

الفصل الأول

الدور البيئي للمنظمات الحكومية

تلعب المنظمات الحكومية دورا كبيرا في الحقل البيئي، بنوعها العالمية والاقليمية، لذا يتوجب علينا دراسة مجهود كل منظمة منها في ذلك.

إذ تعرّف المنظمات الدولية بأنها تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية، ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس من خلالها المنظمة نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من وسائل الدعوة والإشراف وإعداد الإتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح وتشكيل اللجان والهيئات اللازمة لحماية البيئة.

لذا تعد هيئة الأمم المتحدة من الهيئات العالمية وبمثابة دستور للمنظمات الدولية، التي عملت جاهدة من اجل إرساء قواعد لحماية البيئة، سواء تعلقت بنصوص القانونية الدولية، وكذا أجهزتها الرئيسية التي اعتنت بذلك.

فوجدت أجهزة أخرى متخصصة في المجال البيئي، بالإضافة لمهامها الرئيسية التي أنشئت من أجلها، خصوصا ما تولد عن الحرب العالمية من مخاطر هددت المجتمع الدولي في الغطاء البيئي، خاصة ظاهرة التلوث.

كل هذا لم يمنع من تشكيل منظمات إقليمية تنشط في إقليم محدد سواء أكانت في قارة أوروبا أو أفريقيا، اعتنت بحماية البيئة، بعدما أصبحت المنظمات العالمية تجد صعوبة في تطبيق برنامجها في كامل نطاق المعمورة، فظهر هذا النوع من التنظيم لمد جسر المساعدة والتعاون معها خاصة في رصد آليات لحماية الغلاف الطبيعي من المخاطر التي تهدده.

كل ما تم ذكره أعلاه سيتم معالجته في مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق الى: آليات هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة.

بينما المبحث الثاني: إهتمام المنظمات المتخصصة والإقليمية بالبيئة.

المبحث الاول

آليات هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة

أدت منظمة الأمم المتحدة الدور المحوري في الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال عقد المؤتمرات الدولية وأبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الاطار، حيث تنص ديباجة الميثاق على أنه " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ندفع بالرفي الاجتماعي قداما وأن نرفع مستوي الحياة "171، وبذلك سمحت هيئة الأمم المتحدة لنفسها بجعل حماية البيئة من أهم أولوياتها، وكان لها دخل في إرساء القانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة كآلية لحماية البيئة ودورها في إرساء القانون الدولي للبيئة

نظرا لتزايد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي، وهذا لظهور المخاطر التي تهددها، أين لجأت المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بمنح أجهزتها التابعة لها مهمة الاشراف على المجال البيئي.

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة كآلية لحماية البيئة

تطرق لهاته الأجهزة المادة السابعة من ميثاق الهيئة، وتتمثل فيما يلي:

-أهم ماجاء في ديباجة هيئة الأمم المتحدة لرفي بمجال البيئي.171

أولا - الجمعية العامة للأمم المتحدة:

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلين في الجمعية العامة التي هي بمثابة برلمان دولي، يجتمع للنظر في أشد المشاكل إلحاحا ولكل دولة عضو صوت واحد وتتخذ توصيات لحماية البيئة من التلوث، وتعد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من سبتمبر إلى ديسمبر، ولها عند الاقتضاء أن تعقد دورة استثنائية بشأن المواضيع الهامة ومنها حماية البيئة.

ولعبت دورا كبيرا في ابراز المشاكل البيئية على المستوى العالمي، وتجسد ذلك في القرارات التي تصدرها في هذا الشأن، ودعت من خلالها الدول لعقد مؤتمرات و ابرام اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة.¹⁷²

ومن أهم الأعمال التي أصدرتها الجمعية العامة، مشروع الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، والذي نص في مقدمته على أن الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الطبيعة تعتمد على الحفاظ على أشكال الحياة، والتي تتعرض بدورها لخطر الاستغلال المفرط، كما نوهت الجمعية العامة في ذات الصدد إلى الدور الهام للمجتمع الدولي في ترقية وتطوير التعاون الذي يهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها، داعية الأمين العام للأمم المتحدة لنقل النص المنتج لهذا الإعلان للدول الأعضاء.¹⁷³

¹⁷²-مخوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، المجلد (3)، العدد (1)، 2018، ص 310.

¹⁷³-أهم ماجاء في مشروع الميثاق الطبيعة سنة 1982، لمقدم من الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية الذي يقر بأن الجمعية العامة تقر بالاستغلال العقلاني لطبيعة.

وجاء في مضمون الميثاق أن الجنس البشري يشكل جزءا من الطبيعة، وانطلاقا من هذا الأساس على الإنسان أن يدرك ضرورة الحفاظ على استقرار الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية، ولهذا الغرض يتبنى الميثاق عددا من المبادئ الأساسية التي تتمثل في احترام الطبيعة وضرورة المحافظة على التنوع الإحيائي، وأن تخضع مساحات الكوكب اليابسة والمياه لمبادئ هذا الميثاق، وأن تحضى بعض المناطق لحماية خاصة لاحتوائها على أنواع مختلفة ونادرة من الكائنات، وكأخر مبدأ كان تأمين الطبيعة من التحطيم والأنشطة المدمرة.

1- مؤتمرات الجمعية العامة:

عقدت عدة مؤتمرات دولية سلطت الضوء على المشاكل البيئية التي يشهدها المجتمع الدولي، والتي كان لها تأثير على تطوره، وتتمثل هاته المؤتمرات، في مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992، مؤتمر كيوتو لسنة 1997، مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002، مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، مؤتمر كيونها سنة 2009، مؤتمر كانكون سنة 2001، مؤتمر ريو سنة 2012، مؤتمر الدوحة سنة 2012.

أ- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية:

ومنحت هيئة الأمم المتحدة اهتمامها بالبيئة من خلال القرار رقم 2398 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1968 المعنون بالمشكلات البيئية الإنسانية¹⁷⁴، وفي فقرته الأولى دعا الى عقد مؤتمر دولي يهتم بذلك، فأثمر ذلك الى انعقاد مؤتمر ستوكهولم من 05 الى 16 جوان 1972 وبطلب من حكومة السويد، وكان

¹⁷⁴-القرار رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 المتعلق بالمشكلات البيئية الذي نص في مادته الأولى الى ضرورة عقد مؤتمر دولي الذي انبثق عنه مؤتمر ستوكهولم ما بين 05 الى غاية 16/06/1972.

شعاره فقط أرض واحدة، وذلك لتحقيق مبادئ مشتركة لشعوب العالم، وارشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتمميتها.¹⁷⁵

وأهم المبادئ التي استنتجت منه أن الانسان محور اساسي للحرية والمساواة، وأن توفر له بيئة سليمة للعيش فيها والحفاظ على اهم الثروات الطبيعية التي تتوفر عليها، وأن يكون الانسان النواة التي بفضلها يتم الحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية، مما يضمن العيش السليم للأجيال القادمة، وان يكون مسالما لكافة الشعوب العالم من خلال عدم تسببه في أي دمار بالبيئة.

وأهم ما توصل اليه المؤتمر في النهاية الخروج بمبادئ، وهي مجرد شعارات لا غير، فالدول غير ملزمة بتطبيقها. ولم يثمر كذلك على عقد اتفاقيات دولية تهتم بالجانب البيئي.

ب-مؤتمر ريو جانيرو 1992:

يعد المؤتمر الثاني بعد مؤتمر ستوكهولم، والذي يطلق عليه بقمة الأرض والذي انعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل ما بين 03 جوان الى غاية 14 جوان 1992، بحضور 178 ممثلي الدول، و116 من رؤساء الدول والحكومات، من أجل إيجاد حلول للأخطار التي تهدد المجال البيئي¹⁷⁶.

وتتمثل أبرز الدوافع التي من أجلها تم عقد هذا المؤتمر فيما يلي:

-حماية الغابات ومكافحة التصحر والجفاف إضافة الى حماية التنوع البيولوجي.

¹⁷⁵-عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 18.

¹⁷⁶-مؤتمر قمة الأرض ويطلق عليه قمة ريو دي جانيرو الذي انعقد ما بين 03 الى غاية 14/06/1992 من أجل إيجاد الحلول للأخطار التي تهدد البيئة.

-خلق ثروة زراعية واستغلال الأمتل لثروات الباطنية، وحماية الغلاف المائي من التلوٲ.

حيٲ اختتم المؤتمر اشغاله بالتوقيع على ثلاثة اتفاقيات مهمة وهي:

-الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي تهتم بحماية الكائنات بمتخلف أنواعها.

-الاتفاقية الخاصة بتغير المناخ.

-الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على الغابات والمساحات الخضراء.

وما يعاب على هذا المؤتمر توصله الى مجموعة من المبادئ يقال عنها غير ملزمة للدول.

ج-مؤتمر كيوتو 1997¹⁷⁷:

أعطى اهتماما بشأن البيئي العالمي، من خلال ارغام الدول الصناعية خفض انبعاث الغازات التي تؤدي الى الاحتباس الحراري، وهذا ابتداءا من الفترة من سنة 2008 الى 2012

حيٲ تطرق الملحق (أ) من البرتوكول الى أربع قطاعات تتسبب في انتاج هذه الغازات وهي الطاقة، العمليات الصناعية، الفلاحة، النفايات.¹⁷⁸

لم تعطي الدول المصنعة الكبرى أهمية لهاته الاتفاقية خاصة في شقيها المتعلق بخفض الغازات الدفيئة، التي رفضت تنفيذ ذلك.

¹⁷⁷-مؤتمر كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية الذي انعقد في ديسمبر 1997 حيث انفتحت دول الأطراف في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ بكيوتو في اليابان على بروتوكول للاتفاقية الذي ألزم الدول المصنعة على خفض من انبعاث الغازات.
¹⁷⁸-ناديا لتيتم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوٲ بالنفايات الخطرة، دار الحامد، عمان، 2010، ص 463.

د- مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002:

يعد من أكبر المؤتمرات التي تعنى بشأن البيئي، انعقد بجنوب افريقيا في مدينة جوهانسبورغ في سبتمبر 2002، ويطلق عليه أيضا تسمية قمة الأرض والذي يعتبر البيئة من اركان التنمية المستدامة، وأعطى أهمية كبيرة لطبيعة وضرورة حماية مواردها وحسن استخدامها، والعمل على مكافحة التلوث بكافة أنواعه والتصدي للكوارث الطبيعية¹⁷⁹.

من الانتقادات التي وجهت لهذا المؤتمر أنه لم يعطي اهتماما بالتغيرات المناخية والزراعية والتجارة والتمويل والمياه والصحة.

ه- مؤتمر القمة العالمي لعام 2005:

تم عقده في الفترة ما بين 14 الى 16 سبتمبر 2005، عرف حضور رؤساء وحكومات الدول بمقر هيئة الأمم المتحدة، وكان يهدف الى المحافظة على صحة الانسان والبيئة من الاخطار الناجمة عن الأسلحة الكيماوية والعمل على انتاج مواد كيماوية ليس لها أثر تلويث البيئة¹⁸⁰.

و- مؤتمر كوبنهاغن لتغيرات المناخية لعام 2009¹⁸¹:

انعقد هذا المؤتمر ما بين 17 الى 18 ديسمبر 2009 في كوبنهاغن بدنمارك، عرف حضور 192 ممثل لدول من أجل الخروج بوثيقة دولية لمواجهة ظاهرة

¹⁷⁹-مؤتمر جوهانسبورغ الذي انعقد ما بين 26 اوت الى غاية سبتمبر 2002، بعد القمة الثانية للأرض المتعلقة حول البيئة والتنمية المستدامة.

¹⁸⁰-مؤتمر القمة العالمي الذي انعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة ما بين 14 الى غاية 16/09/2005، الذي كان يهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة من أخطار الأسلحة الكيماوية

¹⁸¹-مؤتمر كوبنهاغن للمناخ المنعقد ما بين 7 الى غاية 18/12/2009 بالدانمارك من أجل خفض انبعاث الغازات المسببة للارتفاع الحراري.

الاحتباس الحراري، وجاء لإيجاد خطة بديلة عن التزامات برتوكول كيوتو يتجلى في إيجاد الحلول لمشكلة تغير المناخ التي يكون أكثرها من نشاطات الإنسان الغير المسؤولة المسببة في تلوث الغلاف الجوي بالغازات السامة والخطيرة.¹⁸² واهم انتقاد وجه للمؤتمر أنه لم يصل حلا فيما يخص الحد من الانبعاثات الحرارية.

ز- مؤتمر كانكون لعام 2010¹⁸³:

انعقد بالمكسيك ما بين الفترة 29 نوفمبر الى 10 ديسمبر 2010، عرف حضور 194 دولة، لمعالجة المشاكل البيئية بعد فشل قمة كوبنهاغن للتوصل لحل من أجل مكافحة التغير المناخي، وبعد انتهاء برتوكول كيوتو 1997، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ الذي انعقد في بالي باندونيسيا عام 2007 في اطار سلسلة من المؤتمرات التي تضمنت الرؤيا المشتركة للعمل التعاوني طويل الأمد، وقد انتهى بمجموعة من القرارات كانخفاض الاشعاعات العالمية.¹⁸⁴

-مؤتمر ريودي جانيرو لعام 2012:

¹⁸²-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المؤسسة الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2016، ص 544 و545.

¹⁸³-مؤتمر كانكون للمناخ المنعقد بالمكسيك ما بين 20 نوفمبر الى غاية 10 ديسمبر 2010 شاركت فيه 194 دولة والذي توصلت فيه الى خفض النبعاتات الناجمة عن استعمال الوقود الاحفوري.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 90.¹⁸⁴

انعقد ما بين 20 جوان الى 22 جوان 2012، جاء لتقييم القرارات التي أخذت في قمة الأرض لعام 1992، والتي أكدت عليها ال وثيقة الختامية التي صادقت عليها 191 دولة مشاركة¹⁸⁵.

-مؤتمر الدوحة لعام 2012:

انعقد في الفترة ما بين 26 نوفمبر الى 07 ديسمبر 2012 بالدوحة القطرية، تم التوصل فيه الى النقاط التالية¹⁸⁶:

-موافقة الدول على ابرام اتفاقية دولية خاصة بتغير المناخ.

-العمل بالاليات التي أقرها مؤتمر كيوتو المتعلقة بالتنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك والاتجار الدولي بالانبعاثات بداية من سنة 2013.

-التعديل في بروتوكول كيوتو الذي يقضي بخفض الدول للغازات الاحتباس الحراري.¹⁸⁷

2-الاتفاقيات الدولية البيئية للجمعية العامة:

ابرمت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية التي اشتركت فيها أغلب الدول باعتبار المجال البيئي تراث مشترك بينهم لذا نتطرق لأهمها:

أ-اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958¹⁸⁸:

¹⁸⁵-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد في ريو مابين 20-22 أبريل 2012 حضر اكثر من 80 رئيس دولة ورئيس حكومة من الدول النامية وشارك أيضا أكثر من 45 الف شخص من بينهم 191 مندوب دولة.
-مؤتمر الدوحة المنعقد مابين 26 نوفمبر الى غاية 07 ديسمبر 2012 الذي يشكل النواة لاتفاق باريس.¹⁸⁶
-ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 192، 187.
¹⁸⁸-اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958، التي نصت على ضرورة قيام كل دولة باتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج عن المواد المشعة أو أي مادة ضارة.

تهتم هاته الاتفاقية بالبيئة البحرية، لكون منطقة أعالي البحار أكثر المناطق عرضة لتلوث الذري، لأنها عبارة عن ملجأ تلجأ اليه الدول المتقدمة تكنولوجيا إجراء تجاربها فيها، بالإضافة إلى تفريغ مخلفات المشعة فيه.¹⁸⁹

ب- إتفاقية قانون البحار سنة 1982¹⁹⁰:

دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1994، واهتمت المواد من 192 الى 237 بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حيث تلتزم دول الأطراف باتخاذ الاليات الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية.

وأسهمت هاته الاتفاقية في حل الكثير من القضايا المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة، كتعيين الحدود البحرية الإقليمية ب 12 ميلا بحريا، تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة الى 200 ميلا بحريا، وتعيين نطاق الجرف القاري التي تصل الى 350 ميلا بحريا، وكذا نص على حقوق الملاحة البحرية.¹⁹¹

أعطت هاته الاتفاقية الحق السيادي للدول لاستغلال مواردها الطبيعية بشرط الحفاظ على البيئة البحرية.

كما منحت الاتفاقية للدول للتعاون فيما بينها من أجل صياغة قواعد دولية ترمي لحماية البيئة البحرية، ومساعدة الدول النامية لتصدي لتلوث البحري من أية مخاطر وذلك من خلال مساعدتها بمختلف المعدات لاستعمالها في المجال البحري.

¹⁸⁹-ناديا لبيتم، المرجع السابق، ص259.

¹⁹⁰-اتفاقية قانون البحار سنة 1982 التي أبرمت في دورة 11 لمؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام قانوني متعلق بالبحار والمحيطات من أجل استخدام سلمي لها وحسن استخدام مواردها.
¹⁹¹-أسياع العربي، علولي لونس، المرجع السابق ص 64.

ج-اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية¹⁹²:

تم تقنينها من قبل لجنة القانون الدولي بناء على طلب الجمعية العامة، حيث تم ابرامها بتاريخ 21 ماي 1997، اذ تطرقت هاته الاتفاقية في بابها الرابع لتلوث، بالنفايات الخطرة، حيث عالجت المادة 21 منها في فقرتها الأولى الى ضرورة مكافحة التلوث المجاري المائية الدولية، الذي يمكن أن يكون سبب في الحاق الضرر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو لبيئتها، خاصة الضرر الذي يلحق بصحة الانسان.¹⁹³

د-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر¹⁹⁴:

هذه الاتفاقية انجرت عن مؤتمر ريو، وكانت بدايتها بعقد الجمعية العامة لاجتماع في مقر الأمم المتحدة في جانفي 1993- وتالتها انعقاد عدة دورات لتكتمل صياغتها في جوان 1994، اذ تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأهداف:

-مساعدة الدول المتضررة لتصدي لهاته الظاهرة من قبل المجتمع الدولي.

-التعبير عن الادراك العالمي لقضايا التصحر والجفاف.¹⁹⁵

ه-اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

¹⁹²-اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية التي ابرمت بتاريخ 1997/05/21 من أجل مكافحة التلوث الصادر عن النفايات الخطرة.

-ناديا لبيتم، المرجع السابق، ص 200.¹⁹³

¹⁹⁴-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994، التي انبثقت عن قرار الصادر عن مؤتمر الهيئة المتعلق بالبيئة سنة 1992.

¹⁹⁵-محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 240.

هاته الجريمة تمتد لأكثر من دولة، أو ترتكب في دولة واحدة لكن تحضير لارتكابها يكون في عدة دول، أو الأضرار الناجمة عنها تتعدى الدولة الواحدة، إعتدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 على خلفية دراسة مسألة الإشكال المستحدثة من الجريمة في عام 2010،

حيث إعتبرت نقل النفايات الخطرة أو إفراغها بصورة غير قانونية والاتجار بها، جريمة بيئية أولا، جريمة منظمة عبر الوطنية ثانيا¹⁹⁶.

3-توصيات الجمعية العامة:

من صلاحيات الجمعية العامة اصدار القرارات والتوصيات، وهذا لتنظيم المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وينطبق الحال على المجال البيئية والتنمية، وأهمها:

-القرار رقم 2542 بتاريخ 1969/12/11 والذي أكدت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي وإتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تساعد على منع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات الذرية.

-القرار 42/183 بتاريخ 1987/11/11 والمتعلق بنقل النفايات خطرة بطريقة شرعية.¹⁹⁷

¹⁹⁶-اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي اتفاقية متعددة الأطراف اعتمدت من قبل الجمعية العامة في 2000/11/15، ويطلق عليها أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة ودخلت حيز التنفيذ في 2003/12/29.
¹⁹⁷-عباس عبدالقادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 113.

-القرار 74/35، المؤرخ في 5 ديسمبر 1980، التعاون الدولي في ميدان البيئة.

-القرار 78/75-ب، والقرار 41/46-أ، مسألة أنتاركتيكا.

-القرار 190/45، التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيضها.¹⁹⁸

-القرار رقم 42/184 الصادر في 11 ديسمبر 1987، والذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئياً للنفايات الخطيرة.

-القرار 43/212 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع وكذلك حظر اغراق النفايات الخطيرة.¹⁹⁹

ثانيا - المجلس الإجمالي والإقتصادي.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتشكل هذا الجهاز من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويعقد دورته لمناقشة المسائل الاقتصادية والإنسانية الهامة، وللمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يقوم بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، ومن هذه الأجهزة الفرعية ما يهتم بحماية البيئة كلجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 191/47

¹⁹⁸-فاتن صبري سيد اللثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 190.
خدير أحمد، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،
¹⁹⁹-كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص 16.

في سنة 1992، وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة أعضاؤها منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بترقية التطور المستدام باعتبارها أمانة فعلية للمجلس وذلك عن طريق التعاون التقني وبناء القدرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث يتطلب تحقيق التنمية المستدامة وجود تكامل بين عناصرها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على جميع المستويات، وما يسهل ذلك الحوار المستمر والعمل في شراكة عالمية مع التركيز على قضايا التنمية المستدامة ومن ابرز هذه القضايا تغير المناخ، الطاقة، الصناعة الفقيرة، السياحة المستدامة ، الجفاف الصحة، التصحر، التنمية الريفية، البحار والمحيطات ، الغابات ... الخ.²⁰⁰

والمجلس الاقتصادي دور مزدوج في المجال البيئي يتمثل فيما يلي:

1- مساهمته في حماية حق الانسان في بيئة نظيفة:

من هذا المنظور للمجلس زاويتين، زاوية يعمل فيها لحماية وتعزيز حقوق الانسان، وزاوية أخرى لحماية البيئة من خلال اتخاذه لقرارات هامة في هذا الاطار، وتعززت أكثر بانشائه لجان موضوعية تختص في هذا المجال كلجنة التنمية المذكورة أعلاه.

وبدأ دور البيئي للمجلس يتأكد في أواخر الستينات، من خلال عقد مؤتمر البيئي البشرية، ستوكهولم 1972، والاعتراف بالبيئة كحق من الحقوق للإنسان الأساسية.²⁰¹

²⁰⁰-المادة 61 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أعطت للمجلس للاقتصادي والاجتماعي انشاء أجهزة فرعية لحماية البيئة ومن بينها لجنة التنمية المستدامة.
فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 193. 201

2- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا البيئة والتنمية المستدامة:

من بين المجالات التي اهتم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجال الغابات لكونه من المواضيع الحيوية في المجال البيئي، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في 2000/10/18 بموجب القرار 2000/35، والذي يعتبر هيئة فرعية هدفها الأساسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة.²⁰²

وأصبح المجلس يولي أهمية بمشكّل تغير المناخ ابتداءً من سنة 2008، وتناول أيضاً كيفية معالجة المخاطر البيئية التي تهدد المجتمع، مع توفير الاستثمار في هذا المجال، للحد من ظاهرة التلوث وذلك بإدخال تدابير التكيف البيئي في الخطط الإنمائية، والتي تستوجب تقديم المساعدة الدولية من طرف الأمم المتحدة.²⁰³

3- قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

-القرار 55/1992 المؤرخ في 31 جويلية 1992، المتعلق بمكافحة القحط، وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وأثار الجفاف في جنوب آسيا.

-القرار 1993/314 المؤرخ في 29 جويلية 1993 الذي أقر فيه جدول الأعمال للجنة التنمية المستدامة.

²⁰²-وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 119

²⁰³-دربال محمد، دور القانون الدولي لحماية البيئة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

سيدي بلعباس، 2019، ص 260.

-القرار الصادر في 28 جويلية 1988 وقرار الصادر في 24 ماي 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.²⁰⁴

ثالثا-مجلس الأمن:

طبقا لميثاق الأمم المتحدة يتولى مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله كامل الصلاحيات لإتخاذ الاجراءات المناسبة لتحقيق ذلك.

إن التغيرات البيئية أصبحت تهدد المجتمع الدولي ومن هذا المنطلق باتت القضايا البيئية لها بعد استراتيجيا وارتباط وثيق بالأمن الدولي ويعد مشاكل التلوث البيئي العابرة للحدود من المشاكل التي تهدد مباشرة العلاقات بين الدول وبالتالي ظهر الارتباط بين البيئة والسلم والأمن الدوليين.²⁰⁵

1-التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة

رغم غياب مبادئ القانوني الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فان اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق السلم والأمن، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب في سنة 1989، ومع اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الايكولوجية، لأنه جاء في سياق الاهتمام بالمواد الطبيعية الثمينة كالعشب والألماس التي تسخر بها.²⁰⁶

²⁰⁴-خدير أحمد، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص 17.

²⁰⁵-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 119.

²⁰⁶-زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 170.

ومن التدخلات المباشرة لمجلس الأمن في الأضرار البيئية التي تنجم نتيجة الحروب، ما حدث في تحميل العراق المسؤولية الدولية عن المخاطر التي لحقت جراء احتلاله للكويت، إذ جاء في القرار رقم 687، الصادر في أبريل 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار وترتيبات للتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بتعويض الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف، وكذا الأضرار التي نجمت عن نظام الحكم في العراق.²⁰⁷

وبذلك يعد هذا القرار بمثابة مرجع قانوني يستند عليه للمطالبة بتعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقت الثروة الطبيعية والنفطية لدولة الكويت، وكذا الخليج بصفة عامة.

أنشأ مجلس الأمن لجنة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية في أبريل 1991، لتعويض ضحايا الاحتلال العراقي للكويت، وترتكز في عملها على القرار رقم 07 الصادر منها في 1992 في الفقرة 32 منه، على الأضرار البيئية التي يستوجب تعويض عنها:

-التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي نشبت في آبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.

-تكاليف المخصصة لتنظيف البيئة.

-تكاليف مراقبة ومتابعة الأضرار البيئية.

-تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرض مكافحة تزايد ارتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.

²⁰⁷زيد مال صافية، المرجع السابق، ص 170

-تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية.²⁰⁸

2- دور المجلس في تحقيق التنمية المستدامة:

من خلال المبدأ 24 من اعلان ريو 1992 الذي تطرق للحرب والبيئة والتنمية الذي جاء فيه: "أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم"²⁰⁹.

يمكن لمجلس الامن ان يصدر قرارات ملزمة كفيلا بحماية البيئة، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حضر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1975)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية الى مجلس الامن الذي بدوره يتحرى الامر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.²¹⁰

ويقوم المجلس بتنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا الالتزام نجده مكرسا في الاتفاقيات الدولية،²¹¹ وهذا ما نصت عليه الاتفاقية التي تخص استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والتخلص منها.

واهم ما ذهب اليه مجلس الامن في مجال التنمية المستدامة، مناقشته بتاريخ 2007/04/17 مشكلة تغير المناخ لكون الاثار الناجمة عنه تدخل ضمن اختصاصه، والتي حضرها 55 عضوا، الى جانب 40 عضوا من الأمم المتحدة

زياد المال صافية، المرجع السابق، ص 171.208
-المبدأ 24 من اعلان ريو سنة 1992 المرجع السابق.²⁰⁹
-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 121.210
-وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 122.211

خارج أعضاء المجلس كأعضاء شرف لا يملكون حق في التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس.

كما أكدت رئيسة المجلس على أن عدم استقرار المناخ وتغيره، يؤدي إلى تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لنشوب الصراعات والحروب، كضغط الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية، وهذا كله يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وعليه وجب إتخاذ قرارات صارمة بخصوص هذه المشكلة في إطار مبدأ التنمية المستدامة.

الفرع الثاني

دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء القانون الدولي للبيئة

نظرا لكثرة المشاكل البيئية التي واجهت المجتمع الدولي وتقنين جملة من الاتفاقيات الدولية لتصدي لذلك، كان التفكير جاليا في إرساء القانون الدولي للبيئة لإعطاء حيزا للبيئة والطبيعة وعناصرها، وكذا البيئة البشرية في عناصرها الصحية والاجتماعية وغيرها.

أولا- الأعمال المجسدة في الحقل البيئي

أصبحت الحياة البشرية والطبيعية مهددة باشكال التلوث، مما دافع بالمجتمع الدولي لتحرك، وهذا نظرا لطبيعة الملوثات العابرة للحدود، لاتخاذ جملة من التدابير للحد من هاته الظاهرة.

وانبثق عن المؤتمرات الدولية التي انعقدت جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات وكذا عدد من التوصيات من أجل حماية البيئة، وكذا خلق أجهزة متخصصة في هذا المجال.

وتتجلى هاته الأعمال في المسائل الآتية التي نوضحها بشكل وجيز والتي سبق الإشارة إليها آنفا:

1- إعلان استوكهولم:

يعد اللبنة الأولى التي أعطت للبيئة حيزا هاما وكذا بمثابة المصدر الذي يستلهم منه القانون الدولي للبيئة وجوده، ويحتوي على جملة من المبادئ البيئية كحق الانسان في الحرية والمساواة وغيرها.

ويعد هذا الإعلان الثمرة الأولى الذي تستمد منه باقي المؤتمرات وجودها، وبمثابة السند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة وتمخض عنه 26 مبدأ و109 توصية. وبعدها توالى المؤتمرات والاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي، في كافة شؤون الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه المعدنية، ومصادر المياه او الهواء او التربة.²¹²

ودعا المؤتمر الدول على محاربة تلوث البيئة الطبيعية داخليا، وتعاون الدول فيما بينها ومع المنظمات الدولية وكذا المتخصصة لخلق جدار للحد من الظواهر المهددة للمجال البيئي.

²¹²-الجيلالي بد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيرية، المكتبة القانونية، مصراتة ليبيا، 2000، ص 258.

وما توصل اليها هذا الإعلان هو العمل على المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستويين الوطني والإقليمي، وكذا تطويره بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية. وابرام اتفاقيات الدولية التي تعنى بالقضايا البيئية المتعلقة بالأنهار والمحيطات.²¹³

2-اتفاقيات الدولية في المجال البيئي:

ان تلوث المحيطات والبحار من اكبر المشاكل التي تواجه البيئية، ومانجم عنها من اثار صحية واقتصادية وخيمة، انهكت العالم، فكان لثروة السمكية حيز كبيراً من هذا تأثير، فأدى ذلك الى انقراض أنواع عديدة من الطيور البحرية، فتم التفكير جاليا لايجاد حلول دولية او إقليمية، لهذا كان لهذا الموضوع محل دراسة من الاتفاقيات الدولية لتبني التزامات تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المصادقة على ما جاء فيها او حتى دول الغير.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي عقدت اهتماما بالبيئة، وهي بمثابة اللبنة التي يرتكز عليها القانون الدولي للبيئة وجوده، نذكر منها:

أ-اتفاقية تغير المناخ:

تم المصادقة عليها في نوفمبر 1998، ويتجلى دورها في حماية البيئة فيما يلي:

-الحد من انتشار الغازات بكمية متفاوتة بين الدول، وخاصة الدول المتقدمة وأوروبا الوسطى والغربية، خاصة بعد تفاقم المشاكل البيئية بفعل هاته الغازات، والتي هي من نتاج الانسان، فتدخله كان سببا في تأثيرها السلبي، خصوصا في النشاط الصناعي وما ينجم عنه من حرق الوقود، وتخریب الغابات من خلال قطع

-عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 86.213

الأشجار بشكل عشوائي، وتوسع في البناء في المناطق الريفية، والاستلاء بشكل مباشر على الأراضي الفلاحية لتجسيد عليها مختلف البنايات، وأحيانا تنتشر بفعل الحوادث الطبيعية كالتصحر الأرض، وكذا الإفراط في استخدام الطاقة في المجال الصناعي مما يؤثر بشكل سلبي على البيئة.

-استعمال آليات اقتصادية تمنح لكل دولة طرف الحق في نشر غازات ذات الاحتباس الحراري، من خلال الاستخدام الأمثل لثروات الطبيعية والمادية في مختلف المجالات الصناعية والزراعية.

فقد التزم الاتحاد الأوروبي بتقليص نسبة انتشار الغازات ب 08 بالمئة بين 2008-2012 مقارنة بسنة 1990، ودعت الولايات المتحدة الأمريكية الى تقليص 7 بالمئة وكندا والمجر وبولونيا واليابان ب 6 بالمئة وروسيا وأكرانيا بنسبة 0 بالمئة.²¹⁴

ب-اتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ:

كان لهاته الاتفاقية دور بارز في حماية البيئة خاصة في المجال المناخي، وهي بمثابة مصدر للقانون الدولي للبيئة في موضوع معين.

وتلزم هاته الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ، وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها²¹⁵

²¹⁴-أحمد دسوقي محمد إسماعيل، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ، مجلة الساسة الدولية، العدد

145، القاهرة، 2001، ص 212-219.

-حسن أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص 130.215

وعملت في هذا الإطار على تثبيت الغازات الدفيئة عند نسبة محددة حتى لا يكون لها تأثير على المناخ. وهي نسبة تتفاوت من دولة الى أخرى حسب تقدمها، فالدول الصناعية متحكمة الى حد كبير في انتشار هاته الغازات، بينما وجهت كامل مساعداتها لدول النامية لتحكم في تغير المناخ،²¹⁶ وهذا من خلال:

-تجسيد التنمية في هاته الدول وهذا بتشديد مشروعات صناعية لتمكينها من الحد من انبعاث الغازات.

-حصولها على وحدات تعمل بخفض الانبعاث الحراري.

واهتمت هاته الاتفاقية بالدول النامية، وهذا بمطالبة الدول المتقدمة بمساعدتها لمواجهة المشكلات البيئية.

ثانيا-الاهتمام الدولي بالبيئة:

تكاثفت الجهود الدولية في سبيل المحافظة على البيئة من خلال توثيقها في اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات دولية، لكل منها اهتمام بمجال محدد. بدأ ثمارها يتجسد ميدانيا، وهذا بالحد من التهديدات التي أثرت على البيئة، وخلق جو تعاوني بين الدول، ومد المساعدات الفنية والمالية لدول النامية للمحاربة لمختلف التلوثات، لأن الظاهرة البيئية عابرة للحدود، لا تخص إقليم معين.

وأثمرت الجهود الدولية على تبني عدة مبادرات من أهمها، المبادرة اليابانية التي ناقشتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر سنة 1983، التي نتج عنها تأسيس لجنة دولية من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها، إذ اجتمعت اللجنة حول القضايا البيئية، وأصدرت عدة التزامات لتحقيقها ميدانيا:

-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 100.216

العمل على معالجة القضايا الخطيرة التي تهدد البيئة والتنمية من أجل إيجاد حلول لذلك.

-تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية واقتراح أساليب جديدة من أجل المحافظة على البيئة.²¹⁷

المطلب الثاني

تكريس ومساهمة هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة

بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل الحفاظ على النظام البيئي، حيث لعبت دورا بارزا في إرساء القانون الدولي للبيئة، وتعتمد الهيئة في هذا الاطار على عقد عدة مؤتمرات دولية (الفرع الاول)، أو ابرام اتفاقيات دولية نظرا لتزايد المشاكل البيئية لذا يستوجب وجود نصوص دولية لتطبيقها والتصدي لذلك (الفرع الثاني)، وكذا تقديمها لبرامج مخصصة للتنمية والبيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المؤتمرات الدولية لحماية البيئة

كانت الجمعية العامة السباقة للمطالبة بعقد مؤتمرات دولية منذ سنة 1972 بعدما نبهت الدول بخطورة الأنشطة الإنسانية اذا لم يتم ضبطها على البيئة الطبيعية، وينجم عنها مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية.

عقدت عدة مؤتمرات دولية تخص حماية البيئة والتي نتج عنها توصيات هامة، اذ سنتطرق الى أهم المؤتمرات:

-صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 104.217

أولاً-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية 1972:

ونظرا لخطورة المشاكل البيئية، أصدرت الجمعية العامة في هذا الاطار قرارا رقم 2398 بتاريخ 03 ديسمبر 1970، المتعلق بالمشكلات البيئية البشرية، والذي نص في إحدى فقراته بضرورة عقد مؤتمر دولي لأول مرة حتى يتسنى حماية البيئة ومعالجة التي تهددها، فلم يكن الأمر سهلا في الوهلة الأولى لأنه يتطلب التحضير الجيد.

فأسندت هاته المهمة للجنة خاصة والمنشئة بموجب قرار رقم 2581 في سنة 1970 والمشكلة من 27 دولة عضوا، ودامت فترة التحضير للمؤتمر سنتين، الى أن تم عقده بمدينة ستوكهولم ما بين 05 الى 16 جوان 1972، بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بسبب تأثير النمو الاقتصادي وتطور التصنيع على الوسط البيئي، ومع كثرة المشاكل البيئية ازداد الوعي الدولي للمطالبة بالاهتمام بالبيئة²¹⁸.

وتتجلى أهمية هذا المؤتمر فيمايلي:

1-إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعد من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وهو بمثابة هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، يعمل على تنفيذ اعلان وخطة ما جاء في المؤتمر،

²¹⁸قرار رقم 2581 الصادر في سنة 1970 عن هيئة الأمم المتحدة القاضي بتشكيل لجنة خاصة بالتحضير لانعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لكونه يعبر عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة المشاكل البيئية من خلال التعاون الدولي.²¹⁹

وتم إنشاء هذا البرنامج بناء على التوصية رقم 2997 المؤرخة في 15 ديسمبر 1972²²⁰، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبدأ نشاطه في عام 1973، ويشمل على هيكل تنظيمي يتكون من لجنة تنسيق إدارية، ومجلس إداري، يضم 58 دولة عضو، تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وله امانة دائمة تتخذ مدينة نيروبي مقرا لها، يرأسها مدير تنفيذي، يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وله ستة مكاتب اقليمية في كل من جنيف نيويورك، بانكوك، المكسيك، بيروت، نيروبي.²²¹

ويهدف برنامج الأمم المتحدة الى تطبيق مبادئ التي توصل اليها مؤتمر ستوكهولم من خلال ذلك توصل مجلس إدارة البرنامج للأهداف التالية:

-العمل على تطوير القانون الدولي للبيئة حتى يواكب الاهتمام الدولي بالبيئة الذي نتج عن مؤتمر ستوكهولم.

-فتح المجال لابرار الاتفاقيات الدولية التي تخص مختلف المتغيرات البيئية، وكذا التي تتعلق بمجال بيئي معين كالمناطق الجغرافية مثل الأنهار الدولية، البحار المغلقة وشبه المغلقة، والعمل للحد من التلوث البيئي.

²¹⁹-موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، طبعة 2021، ص 214.

²²⁰-تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على قرار صادر من الجمعية العامة رقم 2997 المؤرخ في 1972/12/15.

²²¹-بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد 2، الكويت، يونيو 1985، ص 59.

-قيام بدراسة مقارنة حول القوانين البيئية على المستوى الوطني فيما مدى تطبيقها تلك المبادئ التي استقر عليها مؤتمر ستوكهولم، وتكييفها مع ما جاء في القانون الدولي للبيئة.

-مساعدة الدول النامية على تطوير تشريعاتها البيئية حتى يتسنى لها مواكبة التطور البيئي ومختلف المشاكل البيئية التي تتعرض لها.

ولقد دعم برنامج اليونيب الشراكة البيئية، وكان من نتائجه ابرام عدة اتفاقيات دولية بيئية، كاتفاقية للاتجار في الأصناف المهددة بالانقراض لسنة 1973، واتفاقية بون للطيور المهاجرة، واتفاقية بازل عن النفايات العابرة للحدود لسنة 1989، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر لسنة 1996، وساهم كذلك في برامج طموحة، منها اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط عام 1975، وتأسيسه للجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1983، وتأسيس الهيئة ما بين الحكومية للتغيرات المناخية بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، وإعلان القرن لسنة 2000، ومخطط لتعزيز التكنولوجيا، وبناء القدرات لعام 2005، وبرنامج مكافحة إزالة وتدهور الغابات والتغيرات المناخية.²²²

2-اهتمام بحماية البيئة والتنمية المستدامة:

عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالاهتمام في اطار القانون الدولي البيئي، وقد عمل الإعلان عن تحديد أولي لمفهوم الاستدامة، في أثناء انعقاد المؤتمر ربط بين البيئة والتنمية ومدى افادة الدول السائرة في طريق النمو

²²²-شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، سنة 2013، ص 150.

من ميزات خاصة، مع العلم أن هذا المؤتمر أكد المسؤولية غير المباشرة للدول المتقدمة، وجعل التقدم العلمي مشروطا بصيانة البيئة العالمية.²²³

ثانيا- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ريو جانيرو في البرازيل :1992

بعد عشرين عاما من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم واستمرار في جهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة، عقد في المدة الممتدة بين 3-4 تموز 1992 في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية مؤتمر للبيئة والتنمية، ويعد هذا المؤتمر استمرار لما تم التوصل اليه في عام 1972 في مجال حماية البيئة، والعمل على صياغة

القانون الدولي للبيئة، وقدم هذا المؤتمر الحلول العملية لمجابهة المخاطر التي تهدد البيئة الإنسانية. وعرف هذا المؤتمر بقمة الأرض اذ ضم ممثلي 178 دولة وحضره اكثر من 130 من رؤساء الدول والحكومات واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة.²²⁴

إذ أدركت الأمم المتحدة بأن الإنسانية أصبحت مهددة جراء تدهور النظم البيئية، فالتكامل بين البيئة والتنمية يمكن أن يؤدي الى تحسين الظروف المعيشية

²²³-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 133 و134.
²²⁴-نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، 2011، ص 99.

للمجتمع، وأن تحقيق ذلك يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة السليمة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال.²²⁵

قبلت دول العالم الثالث بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة، بعد موقفها السلبي الذي سلكته في مؤتمر ستوكهولم، وهذا بناء على اتفاق كوالالمبو-ماليزيا سنة 1985 بين مجموعة شرق آسيا، إذ نص على أن العلاقات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقتضي على ضرورة حماية البيئة، والتطور الاقتصادي والإجتماعي ضروري لتحقيق حماية فعالة مبنية على قاعدة صلبة.²²⁶

بينما إعتبرت الدول الغنية أن حماية البيئة لها أهمية لهذا المؤتمر ما لم تتعارض مع مصالحها الاقتصادية، ولمحت أن الدول الفقيرة تشكل خطرا على البيئة من خلال ظاهرة التلوث، باقتلاعها لأشجار الغابات واستنزافها للموارد الطبيعية وعدم قدرتها على السيطرة على النمو الديموغرافي.²²⁷

من بين النتائج المتوصل إليها من هذا المؤتمر نذكر ما يلي:

1-الاتفاقية الدولية المنبثقة عن هذا المؤتمر:

والمتمثلة في اتفاقيتين الأولى الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية، والثانية اتفاقية للتنوع البيولوجي.

أ-الإتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية:

²²⁵-رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1998، ص 162-163.

²²⁶-Alexandre kiss, droit international ;Prédone,paris,1989,p 251.

-ماجدر اغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ²²⁷

من بين الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية أنها تحتم على الدول الأطراف التفاوض لإحداث هياكل مؤطرة للمفاوضات لتعزيز التعاون في مجال حماية الأنهار الإقليمية والاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء وحماية طبقة الأوزون.²²⁸

وتتكون هاته الاتفاقية من ديباجة وستة وعشرون مادة، ولمحت الى ضرورة تثبيت الغازات الدفينة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان، ولتحقيق ذلك أقرت الاتفاقية خمسة مبادئ توجه العمل الدولي، ونصت المادة الرابعة منها على الالتزامات الملقة على عاتق الدول.²²⁹

وتناولت كذلك العدالة الاجتماعية ضمن مبدأ الانصاف، الذي يشير الى الدول ومفاهيم أخرى مشابهة هي حماية النظام المناخي وتأمينه لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفينة والالتزام بآلية التكيف مع المناخ.

وانبثقت عن الاتفاقية ثلاثة التزامات تتحملها ثلاثة أنماط من الدول، فالسلك الأول يخص الدول الصناعية المتقدمة، التي تلتزم بخفض الغازات الدفينة المسببة للاحتباس الحراري، والسلك الثاني يتعلق بالدول البيزيك وهي البرازيل وجنوب افريقيا والهند والصين، تلتزم بخفض الغازات الدفينة تدريجيا وفق الجدول الزمني، وأهداف محددة مع مراعاة ظروفها الاقتصادية.²³⁰

²²⁸- شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 21.

- شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 22 و23.²²⁹

-شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، المرجع السابق، ص 154.²³⁰

بينما السلك الأخير يشمل الدول النامية التي منح لها مهلة للالتزامها بخفض الغازات الدفينة مع إمكانية تقديمها للالتزامات تطوعية كدليل على حسن نياتها التنموية واستعدادها للاندماج مستقبلا في الالتزامات الدولية المناخية.²³¹

ب- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:

هذه الاتفاقية تضمنت ديباجة و24 مادة وملحقين، وتطرق المادة الثالثة منها الى مبدأ الحماية تطبيقا لمقتضيات الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة بحسب سياساتها البيئية، وعالجت كذلك التنوع البيولوجي والاستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي وتشجيع التعليم والتكوين وتوعية الرأي العام بقضايا التنوع البيولوجي، ودعت كذلك الى القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي.²³²

-ومن العيوب التي استخلصت من الاتفاقية هي:

كونها اتفاقية تفتقد للقوة القانونية الإلزامية، لذا تطلب اللجوء لوسائل مكملة لتحديد محتواها والزاميتها، ونتيجة لذلك فقد أعلنت الدول الأطراف عن مؤتمرات للدخول في اجتماعات عمل والتفاوض الدائم الهادف الى دراسة مختلف المجالات.²³³

واهتمت كذلك بالأصناف الحيوانية والأليفة، ولم تميز بين الأنظمة الايكولوجية والحيواني.

شكراني حسين، تقرير عن مؤتمر موبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن 7-18 كانون الأول 2009، بحث منشور في مجلة 231-المستقبل العربي، العدد، كانون الثاني 2011، ص 175-186.

-اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 صادقت عليها 181 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1994.²³²

233-شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، المرجع السابق، ص 155.

-بينما تمثلت ايجابياتها فيما يلي:

- إدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني، والقيام بدراسة التأثير في البيئة.
- احداث نظام المناطق المحمية، وتهدف الاتفاقية في هذا الاطار الى تجاوز الوسائل القانونية التقليدية كاتفاقية التراث العالمي (اليونيسكو).
- أن تتماشى مخططات واستراتيجيات الوطنية لدول مع سياسة التنوع البيولوجي، والاتفاق فيما بينهما في استعمال النتائج المتوصل اليها في هذا الشأن.

2-إنشاء لجنة التنمية المستدامة

تعد هاته اللجنة بمثابة اللبنة الناجمة عن مؤتمر ريو، جاءت لتعزيز الشراكة بين الشمال والجنوب في مجال التنمية المستدامة من جهة، ودور الجديد لهيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

وهاته اللجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهي بمثابة لجنة تقنية، ينتخب أعضائها من قبل المجلس الإداري، ومن بين ميزات ممثليها أن يحوزوا على كفاءات فنية حتى يتسنى لهم إثراء المناقشات، ولا تنفذ قراراتها إلا بموافقة المجلس.²³⁴

وقد كلفت اللجنة بمتابعة مقتضيات جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، لذلك عمدت اللجنة الى وضع مجموعة من الوسائل التي تمكنها من فحص البرامج والمشاريع المدرجة في أعمال القرن الحادي والعشرين، وكان اللقاء الأول للجنة

²³⁴-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. ص 32.

يهدف الى جمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية، وإقناع الدول بالانخراط في شراكات التنمية المستدامة من جهة، وإقناع المشاركين بتبني نهج تنموي جديد من جهة أخرى.²³⁵

3-بروتوكول كيوتو²³⁶:

أعتمد بروتوكول كيوتو في اليابان عام 1997 وشمل تعهدات ملزمة قانونيا فضلا عن تلك +التعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، ووافقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومعظم البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية على تخفيض انبعاثاتها بنسبة 5 % على الأقل دون مستويات عام 1990 خلال المدة الممتدة من العام 2008 وحتى عام 2012.²³⁷

وألزم هذا البروتوكول الدول الصناعية على خفض انبعاثات غازاتها الدفينة، وهذا لمجابهة المتغيرات المناخية.

ومن بين الاليات الاقتصادية لبروتوكول كيوتو التي تقوم على مبادئ السوق التي تمكن أطرافه من استخدامها من اجل التقليل من تأثيرات الاقتصادية المحتملة لمتطلبات خفض الانبعاثات، نذكر منها:

أ-التنفيذ المشترك: ونعني به أن تنفذ دولة صناعية مشروعا يؤدي الى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يحسب مقدار الخفض الذي تحقق، ويضاف الى رصيد الخفض للدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها مقابل ما

²³⁵-شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، المرجع السابق، ص 156. ²³⁶-اعتمد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ 16 فيفري 2005 ويحتوي على 28 مادة.

²³⁷-شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو + 20 لعام 2012، المرجع السابق، ص 157.

دفعته من استثمارات وخبرات لتنفيذ المشروع، وهي آلية تتم بالاستناد الى المادة 06 من البروتوكول.²³⁸

ب-قيام الدولة الصناعية بتعاون مع الدول النامية للحد من الانبعاثات، ولن يتحقق ذلك الا بمساعداتها ماليا وفنيا. يحق للدول النامية من القيام بإجراءات تطوعية للحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

ج-تطرق المادة 07 من البروتوكول للإتجار في الانبعاثات، من خلال اعتماد نمط التسويق في ذلك لتشجيع من أجل خفض الانبعاثات الغازات الدفينة، كل هذا لتحقيق أهداف بيئية²³⁹.

وتعد هاته الآليات مدخلا لمعالجة الوضع البيئي شريطة ادماج المعطيات الاجتماعية والبشرية في التحليل، لأن آليات بروتوكول كيوتو تخدم في النهاية الوجهة الليبرالية من دون مراعاة الضوابط الاجتماعية والإنسانية والخلقية، لذلك لا بد من وضع البرامج الضرورية للإفادة إيجابا من هذه الآليات في مجالات الطاقة على سبيل المثال، ودرست كذلك مرحلة ما بعد اتفاق كيوتو، واتفق على برنامج طموح، قدم في تقرير سمي بالمستقبل الذي نريده، وتضمن محاور أساسية منها الرؤية المستقبلية الموحدة تجاه قضايا البيئة والاقتصاد الأخضر كسبيل للتنمية، والمؤسسات المؤطرة لمفهوم التنمية المستدامة.²⁴⁰

ثالثا-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن التنمية المستدامة

-ابن شعبان فوزي، المرجع السابق، ص 22.238

-المادة 07 من بروتوكول كيوتو 1997²³⁹

-شكراني حسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، المرجع السابق، ص 158.240

صادقت الجمعية العامة في كانون الأول 2002 على القرار رقم 199/55، الذي حدد الخطوط الرئيسية لعقد مؤتمر عالمي عن التنمية المستدامة²⁴¹، وكلفت لذلك الغرض لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بإجراء لقاءات تحضيرية تمهيدا لعقد هذا المؤتمر، وتوجت اجتماعاتها بتصديق مجلس ادارتها في شهر شباط 2002 على القرار 122/د المتضمن إجراءات تطبيق برنامج عمل المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بالنسبة الى الأجيال الحاضرة والمقبلة²⁴² وانعقدت المؤتمر في أيلول 2002 بمدينة جوهانسبورغ في جنوب افريقيا، لدراسة الطريقة المثلى لتنمية المستدامة خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان دوام التراث الطبيعي للأرض، تماشيا مع احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتوصل المشاركون في نهاية القمة الى التصديق على الوثيقة الختامية للمؤتمر المعروفة بإعلان جوهانسبورغ، وتفعيل الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

ومن النتائج المتوصل اليها من هاته القمة نذكر ما يلي:

-تنفيذ اتفاقية روتردام 1988 التي وضعت من اجل تنظيم عملية تصدير المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة ذات الاستعمال الكيميائي واستيرادها، وتضمنت الاتفاقية اجراء رقابيا يتعلق بالمواد الكيميائية وتمثل هذه الاتفاقية امتدادا للآليات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بالمواد الكيميائية، ونخص بالذكر الاجراء الاختياري المدرج في مبادئ لندن التوجيهية المعتمدة بموجب القرار رقم

²⁴¹قرار 199/55 المؤرخ في كانون الأول 2002 الصادر عن الجمعية العامة من أجل عقد مؤتمر دولي للتنمية المستدامة والذي انعقد في أيلول 2002 بمدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا.
-ابن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 25 و 26.²⁴²

27/14 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 17 حزيران 1987 الذي تضمن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية.²⁴³

-تنفيذ اتفاقية استوكهولم لعام 2001 الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة ابتداءً من سنة 2004، وتهدف لحماية البشر والبيئة من هاته الملوثات التي هي عبارة عن مركبات كيميائية كربونية.

-التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

-إقامة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية لتحقيق التنمية المستدامة.

-تحسين الخدمات ومصادر الطاقة المتجددة غير المضرّة بالبيئة.

-إنتاج استخدام المواد الكيميائية بواسطة الإدارة السليمة بيئياً.

-تحديد العلاقة بين حقوق الانسان والحق في البيئة.

-إنشاء صندوق عالمي خاص بالتضامن من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

-تطبيق ما جاء في بروتوكول كيوتو فيما يخص المتغيرات المناخية.

وبذلك شكل هذا المؤتمر بداية لتأصيل القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة وتطوير بعض المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة، وخصوصاً مبادئ الاحتياط، والشراكة العالمية، وعلاقة البيئة بالأمن والتجارة وحقوق الانسان.²⁴⁴

²⁴³-سنة نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار الجزائر، 2011، ص 98.
-ابن شعبان فوزي، المرجع السابق، ص 25 و26.²⁴⁴

رابعاً-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

ويطلق عليه مؤتمر ريو +20، وعقد من 20 الى 22 حزيران 2012، والهدف من ذلك هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي، أي من بداية من 1992 الى غاية 2012، لكن في الواقع العملي عكس ذلك، لانه يوجد أربعين سنة عملا في المجال البيئي، من خلال الجهود الدولية للبيئة والمعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم 1972، باعتباره محطة انطلاق هاته الجهود، أي مؤتمر ستوكهولم يعد اللبنة الأساسية لمؤتمر ريو +20 لسنة 2012

245

وبدأت عملية التحضير لمؤتمر ريو +20 بما يسمى بانعدام المسودة زيرو درافت، وهذا عكس ما يتم طرحه من مبادئ في مؤتمر 1992، وشهد المؤتمر خلافا كبيرا بشأن العديد من القضايا الرئيسية بما في ذلك مفهوم الاقتصاد الأخضر الذي يعد أحد الركائز الأساسية للمؤتمر، حيث لم تتفق الكثير من منظمات المجتمع المدني المشاركة في مؤتمر ريو +20 على الأساسي المنطقي الذي يعليه الاقتصاد الأخضر.²⁴⁶

ونتج عن هاته القمة وثيقة سميت بالمستقبل الذي تريده، تتكون من 253 فقرة خاصة بالتنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

ومن بين أهداف هاته الوثيقة ما يلي:

²⁴⁵-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ويطلق عليه مؤتمر ريو+ 20 المنعقد ما بين 16 الى 20 جوان 2012 لتقييم ما تم التوصل اليه في المجال البيئي في مدة 20 سنة.
²⁴⁶-بوخملة عمر، مبدأ تقييم الآثار البيئي-دراسة في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، 2019، ص 79.

-البدء بإنشاء أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل أهداف الآلية وتكون أهداف عالمية والتفاصيل متروكة للاجتماعات المستقبلية.

-الاعتراف بالاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

-البدء في تحسين وإعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العالمي (الحكومة البيئية) للقضاء على البيروقراطية، الاحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة، وقرار إنشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة.

-البدء في خطوات عملية للمحاسبة البيئية والمؤشرات المالية الخضراء بحيث يتم تطبيق مبدأ ما وراء الناتج القومي، أو ما يطلق عليه الناتج المحلي المعدل
بيئياً. 247

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

زاد الاهتمام الدولي بموضوع البيئة بعد انعقاد المؤتمر ستوكهولم 1972، ويعد بمثابة نواة الأولى الذي ابرز الوعي العالمي بمختلف المشكلات البيئية، فالبيئة هي بمثابة تراث مشترك للإنسانية مما يستلزم من جميع الدول التعاون من اجل حمايتها من جميع الاخطار التي تهددها عن طريق ابرام معاهدات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف التي تعكس الرغبة في الحفاظ على البيئة، ويرجع سبب اهتمام الدولي بقضايا البيئة الى بروز بعض المشاكل التي تهددها كالتلوث، التي تعد من

²⁴⁷-موسعي مليود، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2014، ص 123.

الأسباب التي دعت الى تعزيز اطار تعاوني من أجل التقليل من أثاره على
البيئة. 248

أولا- إتفاقية لندن لسنة 1945:

مثلت اتفاقية لندن لسنة 1945 الخطوة الأولى نحو محاولة توفير الرقابة الدولية على التلوث البحري من زيت البترول، وأول صك مبرم متعدد الأطراف يهدف لحماية البيئة، فجاءت في أعقاب مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لسنة 1950، وذلك حول زيادة حوادث التلوث بزيت البترول من السفن، واستضافت المملكة المتحدة مؤتمر ديبلوماسي للتوصل الى اتفاقية التلوث من جراء تفرغ أو شحن أو تشغيل، وعقد المؤتمر في الفترة من 26 أفريل الى 12 ماي 1954، وانتهى بعقد الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بالزيت، ووصفت الاتفاقية بأنها تعتبر أول أداة دولية متعددة الأطراف تعقد، والغرض منها حماية البيئة، وهي اتفاقية تنفذها حاليا أكثر من 65 دولة، ولقد تم نفاذ الاتفاقية في 06/07/1958. 249

وأدخلت عليها تعديلات سنة 1962 بالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة، وسنة 1971 بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار وفي حالة الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط. 250

248-سليمانى مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 27.
249-زرباني عبدالله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 170.
-سليمانى مراد، المرجع السابق، ص 27. 250

والهدف العام للاتفاقية حماية الشواطئ والسواحل من التلوث بالزيت، ووجهت لها عدة انتقادات من أبرزها:

-المتأمل لما جاء في الاتفاقية يتبين انها كرست بعض الاستثناءات، لكنها سجلت الانحياز الواضح لشركات، وهذا من وجهة نظر بعض المختصين، وهذا راجع لضغوطات السياسية أو أصحاب المصالح الذين يهتمهم هذا الموضوع الممارس على من وضعوا هاته الاتفاقية.

-المعروف لدى المختصين تشعب مشكلة التلوث وتعدد مصادر ها، وهذا ما يعاب على الاتفاقية أنها ركزت بنودها على مصدر واحد من التلوث، وأغفلت أنواع أخرى من التلوث التي تهدد السواحل والشواطئ.

وعالجت اتفاقية لندن التلوث العمدي دون غيره من تلوثات، محتوية في ذلك على عدة حلول، خصوصا التلوث الناجم عن تصادم بين السفن والناجم عنه تسرب

الزيوت مما ألحق ضرر بالبيئة البحرية.²⁵¹

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نتاج الجهود الدولية المتواصلة، لمراجعة التلوث البحري وحماية البيئة المائية عموما، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982 بمونتي غوباى في جمايكا، وتعد هذه الاتفاقية من الاعمال القانونية الدولية الهامة جدا، وذلك لأنها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، كما أنها استحدثت نظم قانونية لحماية البيئة البحرية،

²⁵¹-روان دياب، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث بالسفن، رسالة الماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015، ص 44.

خاصة مناطق التراث المشترك للإنسانية، وإنطوت على المعالجة القانونية لحماية البيئة في قاع البحار والمحيطات.²⁵²

جاءت الاتفاقية كتنظيم قانوني شامل ومحدد لكافة الجوانب المتعلقة بالبحار، وتضمنت 320 ماد، وتعلق الجزء الثاني عشر بموضوع الحماية البحرية من المادة 192 الى 237، بالإضافة لمواد أخرى تؤكد على الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث.²⁵³

ونصت المادة 235 في فقرتها الأولى من اتفاقية مونتي غوباى بقولها: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقا للقانون الدولي".

كما تطرقت المادة 197 من اتفاقية منتي غوباى على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستويين العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، وذلك لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها في جانب إعداد حفظ لحالات الطوارئ مع تعزيز الدراسات ووضع برامج البحث العلمي، وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة، كما أكدت على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة لذلك.²⁵⁴

²⁵²-زرباني عبدالله، المرجع السابق، ص 173. ²⁵³- غداوية حورية، المسؤولية الدولية المترتبة عن التلوث البيئية البحرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2015، ص 60. ²⁵⁴-زرباني عبدالله، المرجع السابق، ص 174.

ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لتنوع البيولوجي

هي نتاج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في 05 ماي 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1992، وتحتوي على 42 مادة وديباجة ومرفقين وبروتوكولين، وتطرق ديباجتها على أن استخدام باستمرار للموارد البيولوجية ومكافحة تناقصها وزاؤها يؤدي الى استخدام هذه العناصر بأسلوب يعمل على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المستقبلية، وتضم الاتفاقية اكثر من 182 دولة طرفا فيها.²⁵⁵

وتهدف الاتفاقية الى تحقيق ما يلي:

-يكن في صيانة التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها.

-استخدام العقلاني لتنوع البيولوجي حتى لا يؤدي الى تناقصه.

والمتمحصر للاتفاقية يلاحظ بروز عوامل نهايتها، وتجسد ذلك من خلال الصدمات بين الدول النامية والدول الصناعية في العديد من نقاطها، خصوصا ما تعلق بالتكنولوجيا الاحيائية ونقلها وحماية حقوق الملكية الفكرية، الى جانب اعتبار ان التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية، لكن يفرض المستقبل التركيز على المصلحة العامة لحماية البيئة والبشر بدل التصادم من اجل

المصالح والارباح لكل دولة على حدا.²⁵⁶

ألزمت الاتفاقية دول الأطراف على حماية التنوع البيولوجي بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعية والسلالات المهددة

-وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 98.255
-زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 181.256

بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي.²⁵⁷

رابعاً-اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ 1992.

تبنى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ كان ناجما عن مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، حيث تم انشاء النظام القانوني للاتفاقية، وقد واجهت المنظمة العديد من الصعوبات العلمية والاقتصادية والقانونية، النتيجة عن تخفيض الانبعاثات المسببة لظاهرة، وقد تم توقيع عليها من قبل 186 دولة، لتدخل حيز النفاذ سنة 1994.²⁵⁸

تحتوي الاتفاقية على 26 مادة، إضافة على ملحقين للدول الأطراف فيها، اذ نصت المادة 02 على انه: "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف وهو الوصول، وفقا لاحكام الاتفاقية ذات الصلة، الى تثبيت تركيزات غازات الدافئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام القانوني"²⁵⁹.

وتطرقت الاتفاقية على عمل الدول على بذل قصارى جهدهم على المشاركة في حماية الغلاف الجوي تجسيدا لمبدأ المساواة، وكذا تحمل مبدأ المسؤولية المشتركة بينهم.

²⁵⁷-علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 75.
²⁵⁸-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية القانونية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
-المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ سنة 1992 التي تحتوي على 26 مادة.²⁵⁹

واعتمدت الاتفاقية على النهج الوقائي لمعرفة أسباب تغير المناخ، والتحقق من الاضرار التي تنتج عن ذلك، والعمل على التحقيق الآثار الضارة التي تنتج عن التغير المناخي وتنفيذ المبادئ والالتزامات المعلن عنها في هذه الاتفاقية، كل هذا دافع هيئة الأمم المتحدة الى الدعوة لإبرام بروتوكول كيوتو لسنة 1997.²⁶⁰

الفرع الثالث

برنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997، تنفيذا ما تم التوصل اليه بموجب مؤتمر ستوكهولم لسنة 1992، مقرها بنيروبي ولها ستة مكاتب إقليمية، ومن أهدافه دعم وتشجيع الشراكة للاهتمام بالقضايا البيئية، وحماية نظام البيئي على نحو يتيح للأمم تحسين نوعية الحياة.²⁶¹

ويعد هذا البرنامج بمثابة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى، لكونه يوجه الدول والحكومات للمجال البيئي، اذ يزودها بالمعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها، كما يشرف على عملية اجتماع الدول لمناقشة الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة.²⁶²

أولا - أجهزة البرنامج.

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

-سليمانى مراد، المرجع السابق، ص 30.260
-بوصيع ريمة، اليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، رسالة ماجيستر في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2016، ص 35.
-وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 123.262

-مجلس الإدارة.

هو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 04 سنوات مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 53/242 المؤرخ في 28 جويلية 1999، ويجتمع هذا المجلس مرة في كل سنة، ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، إضافة إلى توفير التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة²⁶³.

-أمانة البيئة:

وهي بمثابة الجهاز الإداري للبرنامج، ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، بناء على الترشيح المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

ومن مهام المدير التنفيذي الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، والقيام بعملية تنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تتولى القيام بالدراسات التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج.

-لجنة التنسيق:

مهمتها الأساسية التنسيق بين جميع الأجهزة التي تقوم بعملية تنفيذ البرامج، ويرأسها المدير التنفيذي، وتقدم تقريرها السنوي الى مجلس الإدارة.

²⁶³قرار رقم 53/242 المؤرخ في 28/07/1999، الذي يحدد كيفية تنظيم مجلس إدارة الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

-صندوق البيئة:

يعتبر هذا الصندوق الآلية المالية الرئيسية من أجل حماية البيئة العالمية، أنشأ سنة 1990 لإيجاد مداخل من شأنها العمل على تحسين البيئة ونوعية الحياة في جميع أنحاء العالم، ومواجهة التحديات البيئية والطاقة، وتتكون موارد هذا ال- صندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وموارد أخرى لتقديم التمويل اللازم لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

ثانيا - وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي :

-تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

-وضع النظم الارشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية، وتنسيقها في إطار م.أ.م.

-تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية

داخل م.أ.م.²⁶⁴

-جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة

المستمرة.

²⁶⁴-سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 110.

-العمل على دعوة الحكومات وكافة الفاعلين في الحقل البيئي لعقد اجتماعات من أجل رصد آليات لحماية البيئة، من خلال تقنين معاهدات واتفاقيات دولية أو تعديلها لتتماشى مع الوضع البيئي.

ثالثاً-أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتجسد اهداف هذا البرنامج فيما يلي:

-المساهمة في تطوير القانون الدولي، وجعله أكثر ملائمة مع الاحتياجات التي دعا اليها اعلان ستوكهولم.

-المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والاقليمي، وموازنة القوانين البيئية مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، ومد يد المساعدة لدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.²⁶⁵

-اهتمام البيئي داخل هيئة الأمم المتحدة، لتعزيز عي البيئي على المستويين الوطني والدولي مما يؤدي على القدرة على تسيير مختلف مواضيع المتعلقة بالمجال البيئي لتصدي لتهديدات التي يتعرض لها هذا الأخير.

-العمل على ابرام الاتفاقيات الدولية مهما كان نوعها متعددة الأطراف أو ثنائية، التي تهتم بالقضايا المهددة للمجال البيئي.

-العمل على تعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية، وذلك للحكومات والمنظمات الدولية، من أجل تعزيز وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.

²⁶⁵-محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1999، ص 382.

المبحث الثاني

اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية بالبيئة

الى جانب

المنظمات العالمية التي لعبت دورا هاما في حماية البيئة، خصوصا هيئة الأمم المتحدة، سواء تمثل ذلك في حماية إجرائية وهيكلية، أمام هذا الوضع البيئي الذي لم تقدر هاته المنظمة الدولية بتغطيته في كافة المجتمع الدولي، مما استلزم انشاء منظمات أخرى حكومية، سواء منظمات دولية متخصصة أو إقليمية تغطي أقاليم محددة يجمعها عدة مقومات، لذا سنبين في المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، بينما في المطلب الثاني: حماية المنظمات الإقليمية للبيئة.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

تم انشائها بغية مساعدة هيئة الأمم المتحدة في بعض المجالات التي لم تستطع الهيئة تحقيقها، فظهر هذا النوع من المنظمات لكل منها موضوع معين تمارسه، وهي بمثابة هيئة تنشأ من قبل الدول بواسطة اتفاق، من أجل ممارسة مجال معين بعيدا عن السياسة،

اذ تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

نظرا لكثرة المشاكل التي تهدد الأغذية والزراعة كان لزاما التفكير في عقد مؤتمر دولي في فرجينيا الأمريكية لإيجاد حلول لذلك. ونجم عن ذلك انشاء لجنة دولية التي توصلت الى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء هاته المنظمة، وفي سنة 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على معاهدة انشائها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا، واتخذت سنة 1951 مدينة روما الإيطالية مقرا لها.²⁶⁶

وعملت المنظمة على القضاء على سوء التغذية والفجوات بين الدول المتقدمة والدول النامية لافشاء نظام اقتصاد عالمي فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من سوء التغذية والجوع.²⁶⁷

ويتمثل نشاطها في جمع الدراسات القانونية والتشريعية بشأن المجالات الخطرة التي تهدد التغذية والزراعة والبيئة، وتقديم يد العون لدول الأعضاء في الوسائل الفنية، وابرام الاتفاقيات ذات طابع الدولي والإقليمي تهتم بالمجال البيئي.²⁶⁸

ويعمل أعضاء المنظمة بتعاون فيما بينها، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التقدم في مجال تحرير الإنسانية من الجوع الذي يهدد بعض المناطق من العالم، خصوصا التي تنتشر فيها الحروب التي دمرت مواردها بالأخص الزراعية،

-صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 130.266

267-أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، ص 190.

268-معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، -

ص108.

لكون المورد الزراعي يعد في الدول النامية عامل أساسي يعتمد عليه سكانها في العيش.

ويتجلى نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدارسات القانونية الخاصة بالمجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم يد المساعدة الفنية للدول الأعضاء واعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة.²⁶⁹

وأبرمت هاته المنظمة سنة 1972 مع برنامج الأ.الم مذكرة تفاهم لتعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، من أجل المحافظة على القدرة الانتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأماك، والتي لها علاقة بالبيئة البشرية.²⁷⁰

أهداف منظمة الأغذية والزراعة:

1- تجسيد التنوع البيئي: حتى يتحقق الاستقرار البيئي تعمل المنظمة في هذا الاطار على البحث في الأسواق العالمية للمنتجات الزراعية، واستعمال طرق زراعية متطورة من اجل رفع قدرة الإنتاج والتغذية وحسن توزيع المواد الغذائية والزراعية في العالم.

كما تعمل على تحسين ظروف سكان الريف، من خلال تزويدهم بالخبراء وزيادة مصادر الإنتاج لتغطية حجم الاستهلاك، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة من النباتات، ونشر المعلومات الفنية عن بعض الأمراض 10تبادل أنواع جديدة

معمّر رتيب عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108. 269
بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65. 270

الحيوانية وتنمية الثروة المائية والسلمكية وإشاعة استعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية والاهتمام بالغابات وتطوير هندسة الري وأساليبه.²⁷¹

2-مكافحة التصحر: نظرا لارتفاع ظاهرة التصحر، كان لزاما إيجاد الحلول لذلك، فأبرمت اتفاقية دولية حول التصحر في جوان 1994، وهذا لخطر التصحر على الإنسانية وا ينجم عنها من نتائج سلبية كالفقر والهجرة نحو أماكن تتوفر فيها العيش الكريم.

3-حماية المياه من ظاهرة التلوث: تعد المياه عنصر أساسي في حياة البشرية، خاصة في الدول النامية التي يعاني شعوبها من نقص فادح في هذا المورد، إذ يموتون خمسة ملايين سنويا من جراء الامراض المتنقلة عبر المياه الملوثة من بينهم أربعة ملايين طفل، ومن جهة أخرى تحولت هاته المياه الى نزاعات بين الدول للحصول عليها، كما ظهرت نزاعات حول منابع مياه الأنهار، اذ عمدت بعض الدول من تلويها بصفة متعمدة لحرمان شعوب أخرى من الإسترزاق منا.

4-حماية الثروة الغابية:

تعد الثروة الغابية من الأملاك السيادية المحمية دستوريا وقانونيا، تسري عليها قواعد خاصة، لكونها محتكرة من قبل الدولة فقط، واستنادا للأستاذ هنوني فإن الغابات أملاك غير قابلة لتصرف من قبل الأفراد وهناك ضوابط للإستعمال الغابي في نطاق مرخص وحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتسخير والردع.²⁷²

-إبراهيم شليبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 518.271
272-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، 2000، ص 5 و40.

5-الحفاظ على الثروة السمكية:

نظرا لصيد العشوائي لثروة السمكية، دعت المنظمة الى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد منتظم، والعمل بها لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها.

ونص المبدأ الثامن من اعلان استوكهولم 1972²⁷³ بأنه: "للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش".

الفرع الثاني

جهود البيئة لمنظمة الصحة العالمية

دخلت حيز الخدمة سنة 1948، مقرها في جنيف بسويسرا، وطبقا للمادة الثانية من دستور المنظمة، فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والصحة والإسكان وظروف العمل.²⁷⁴

لها دور فعال في حماية البيئة، لأن نشأة هاته المنظمة صحية بدرجة الأولى، فوجدتها نفسها مرغمة للاعتناء بالجانب البيئي خصوصا للارتباط الموجود بين الصحة والبيئة، وتتمثل مهامها فيما يلي:

1-الاعتناء بمياه الشرب من خلال اعداد دراسات لحمايتها خصوصا في الدول النامية، وخلق مشاريع تهتم بهذا الجانب من أجل حماية مياه الشرب من التلوث.

نص المبدأ الثامن من إعلان استوكهولم سنة 1972. (إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية).²⁷³
-عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ص 322.²⁷⁴

2-تجسيد التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الانسان، والقضاء على مختلف الامراض في الوسط البيئي، خصوصا المحور الأساسي للمنظمة هو توفير الحماية البيئية من التلوث، لهذا الأخير تأثير على البيئية وصحة الانسان.²⁷⁵

وهي بذلك لها دور كبير في إعداد برامج مكافحة التلوث، والعمل على تقييم فعالية هذه البرامج.²⁷⁶

وتتجلى أهدافها فيما يلي:

-العمل على تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة، والغذاء وبيئة العمل، ووضع المعايير التي يسند عليها في تحديد الحدود الأقصى في تعرض الانسان لهذه الملوثات.²⁷⁷

-نظرا لتأثير التلوث على صحة الانسان، عاملت المنظمة جاهدة في وضع معايير للحد منه.

-الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية.²⁷⁸

ناديا لتيتم، المرجع السابق، ص 292.275
-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، 223.276
-عبيد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 220.²⁷⁷
-معمّر رتيب عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 112.278

الفرع الثالث

البعد البيئي للمنظمة العالمية للتجارة

تعد هاته المنظمة التي نشأت بفضل اتفاقية الجات سنة 1994 بمراكش المغربية، مقرها بجنيف في سويسرا، وهي تختص بالقوانين الدولية المتعلقة بالتجارة بين الدول، وتضم حوالي 152 عضوا من دول العالم.

ويعد 15 أبريل 1995، تاريخ الذي تم فيه ربط التجارة باعتبارات البيئة، من خلال مطالبة وزراء التجارة المجتمعون في مراكش للتوقيع على الوثيقة الختامية، إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار م.ت.ع.²⁷⁹

وبالتالي يعد عنصر البيئة مرتبط بالنشاط التجاري، لكون هذا الأخير يتولد عنه أضرار بالعناصر البيئية، فالمشكلات البيئية هي اقتصادية بالدرجة الأولى، خاصة علاقتها بالنظام الرأسمالي المبني على حرية التجارة والحرية الفردية، لمصلحة المجتمع، وعلى الخصوص فهاته الأخيرة لم تعد تعير أي أهم إعطاء مكانة للبيئة، بعدما أصبح الاهتمام بالمصالح الفردية وتحقيق أرباح الشركات على حساب البيئة التي تضررت من جراء تنفيذ الاتفاقيات والعمليات التجارية.

فالضرر البيئي الناجم عن تنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، تبين من خلال التقرير المقدم من قبل المنظمة قبل انعقاد مؤتمرها في سياتل سنة 1999،

-أحمد جامع، إتفاقيات التجارة العالمية، دراسة إقتصادية تشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 154.279

بشأن التجارة والبيئة، اتضح من وجهتها بأن المعضلة البيئية، وأن الحواجز التجارية لا تساهم في حماية البيئة.²⁸⁰

بينما يتجلى الضرر البيئي الناجم عن تنفيذ العمليات التجارية في بروز ظاهرة التلوث، جراء تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية، فتحرركاتها لا يعطي للبيئة أية حماية.

إذ يقتضي حركية التجارة الدولية استعمال وسائل متنوعة، والتي لها انعكاسات سلبية على البيئة وعناصر الطبيعة المختلفة، فالنقل بمختلف أشكاله البحري والبري والجوي، مصدر هام في تلويث البيئة، لاسيما البيئة البحرية التي تتلقى الحجم الأكبر منه، خصوصا عندما يتعلق بنقل مصادر الطاقة من بترول وغاز وفحم.²⁸¹

رغم وجود أضرار ماسة بالبيئة الناجمة عن ممارسة الأنشطة التجارية، تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق الأهداف التالية:

1-تناسب بين اساليب منظمة التجارة العالمية والإجراءات البيئية:

فالدول التي تطبق سياسيات بيئية تلزم مؤسساتها المحلية على التعامل معها، مما تجد صعوبة في التنافس مع مؤسسات الدول الأجنبية التي لا تدخل الإجراءات البيئية في نشاطاتها الإنتاجية، وتكون أسعار منتوجاتها أقل من المنتوجات الوطنية، مما يدفع بالصناعيين بمعارضة السياسات البيئية لخطرها على قدرة

²⁸⁰- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، ط 1، 2012، ص 287-288.

²⁸¹- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلويث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 61-66

مؤسساتهم التنافسية، ومن هنا تلجأ الى تغيير انتاجها الى الدول التي تطبق قواعد بيئية أقل صرامة والمسماة بملجأ تلوث.²⁸²

2-تضمنت وثيقة مراكش الخاصة بانشاء هاته المنظمة بندا يقضي بخفض رسوم الجمركية، والهدف من ذلك تجسيد حرية التجارة الدولية. والقضاء على كافة اشكال التي تقف عائقا وحاجزا امام حركة التجارة عبر كافة الدول. وأصبحت تقدير التكاليف البيئية أمر هام في المنتوجات التجارية.

قامت الدول النامية على ادخال التكاليف البيئية فهي لا تقدر لضعف وسائلها أن تأخذ على عاتقها الاستخراجات الدولية المتعلقة المشتركة الشاملة، ولهذا تنظيم المشاكل الشاملة تمر بتنظيم اتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة لتلعب دورا سلطويا عالميا في هذا المجال وفي هذه الحالة نستطيع استعمال إجراءات تجارية للسهر على احترام احكام الاتفاقيات مثل بروتوكول منتريال حول المحافظة على طبقة الأوزون، ونجد من بين هذه الإجراءات برنامج العولمة البيئية، وهو اجراء يعطي لكل مؤسسة أن تتخذ إجراءات بكل حرية دون أن يؤدي الى تمييز تجاري، ومن تتأثر المؤسسات من قبل المستهلكين المتحمسين للبيئة.²⁸³

رغم قيام المدافعين عن البيئة بحماية الدلفين من الانقراض، إلا أن الشركات استغلت ذلك في تجارة التونة.

²⁸²-محمد دويدار، المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وابعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 19-20.
-صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 136. ²⁸³

ج-مكانة البيئة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة:

أشارت المادة 20 من اتفاقية جات الى مسالة البيئة، والتي تهدف من خلال ذلك الى حماية صحة الانسان، الحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة. وتعد التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة من اهداف المنظمة، مما انعكس ذلك على انشاء لجنة التجارة والبيئة، للاهتمام بالموارد العالمية تطبيقا للتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

وتهدف كذلك هاته اللجنة الى التوفيق بين الأحكام التجارية والمحافظة على البيئة تجسيدا للتنمية المستدامة، وفي حالة وجود مشاكل بيئية فان حلها يتم بطريقة تسمح بالمحافظة على مبادئ النظام التجاري متعدد الأطراف.

داعت عدة دول أن يقوم برنامج الأ.م للبيئة بتنسيق بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تأوي الأمانات، كما طالبت بانشاء منظمة عالمية للبيئة، وأن يحظى هذا برنامج بالدعم المالي حتى يتسنى له الاستمرارية بممارسة الأنشطة البيئية.

الفرع الرابع

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم انشائها سنة 1956 ولكنها دخلت حيز التنفيذ سنة 1957، ومقرها في النمسا، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه من وظائفها، وضع الموافقة

على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها
الأشخاص والأموال.²⁸⁴

ويقع تحت مراقبتها حوالي 95 بالمئة من المنشآت النووية في العالم، وتهدف الى
الوقاية من أي حادث نووي قد يؤدي الى تلويث البيئة، ولها نشاطاتها القانونية في
سن قوانين التعامل مع المنشآت والموارد النووية.²⁸⁵

تهدف المنظمة للمحافظة على البيئة من الملوثات خاصة الصادرة من المنشآت
النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية، وتقديم المساعدة
لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، وأقرت المنظمة في هذا الخصوص اتفاقية فيينا
للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.²⁸⁶

وعملت المنظمة بالتنسيق مع باقي الدول للحد من التسلح النووي، وما لهذا
الأخير من تأثير على البيئة لكونه منبع لتلوث من جهة، ومن جهة أخرى حسن
استعمال الأمثل لطاقة الذرية بعيدا عن تأثيراتها على صحة الكائنات الحية
والبيئة.

للكالة دور كبير في مجال حماية البيئة وكافة الكائنات الحية من اخطار الأسلحة
الدمار، ولها علاقة ارتباط بهيئة الأمم المتحدة والتي ترتجم بوجود اتفاقية والتي
تنص في بنودها على ضرورة تقديم تقرير سنوي على النشاطات التي تقوم بها
للجمعية العامة وكذا مجلس الأمن المتعلقة باختراق الدول للالتزامات التي تتعلق
بالإجراءات الوقائية.

-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 269.284.

-موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 234.285.

-محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 387.286.

أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عرجت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الى أبرز وظائفها، والمتمثلة في:

-القيام في جميع أنحاء العالم بتشجيع الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

-القيام بتقديم المواد والخامات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

-تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية.

-تطبيق الضمانات الدولية الرامية الى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية.

-تكوين الخبراء في ميدان الطاقة الذرية.

-وضع وإقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة.²⁸⁷

بينما اشارت المادة الثالثة في قفرتها (ب)، الى كيفية تطبيق هاته الأهداف وهي كما يلي:

"-العمل وفق مقاصد الأمم ومبادئها الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدولي.

-أن تفرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها.

-أن توزع موادها بطريقة تؤمن فعالية استخدامها وعموم نفعها في كافة المناطق.

²⁸⁷-وسام نعمت إبراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 483.

وبالتالي لها هدف أسمى وهي حماية الإنسانية من الأثار التي تنجم عن استعمال الطاقة النووية²⁸⁸.

وتطرق اعلان استوكهولم للبيئة البشرية على أنه: "يجب أن يكف الانسان وبيئته الأثار المترتبة عن الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن هذه الأسلحة وتدميرها"²⁸⁹

من منطلق هذا الإعلان لمح الى ضرورة تعاون الدول في اطار تنظيم دولي من أجل ابرام اتفاقيات للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية.

المطلب الثاني

حماية المنظمات الإقليمية للبيئة

لم تعد البيئة من القضايا التي لقيت اهتماما من قبل المنظمات العالمية، بل شمل المنظمات الإقليمية اليت أعطت للموضوع حيزا هاما، نظرا للمخاطر التي تهددها سواء أكانت كونية او من صنع البشر، خاصة بعد وجود صعوبة من المنظمات الدولية مراقبة الوضع البيئي في كافة دول العالم، رغم وجود بعض فروعها، مما استلزم وجود منظمات إقليمية تتصدى للمشكلات البيئية، وهذا راجع لمعرفتها للوضع الإقليمي، وكانت كبداية لذلك انعقاد مؤتمرات إقليمية لدراسة المخاطر البيئية، وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، بينما نعالج في الفرع الثاني بعض المنظمات الإقليمية الناشطة في الحقل البيئي.

-نص المادة الثالثة الفقرة ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية لطاقة الذرية²⁸⁸.
-اعلان استوكهولم للبيئة البشرية 1972، المرجع السابق²⁸⁹.

الفرع الأول

المؤتمرات الإقليمية لحماية البيئة

ساهم كل مؤتمر في حماية البيئة من المخاطر المختلفة التي باتت تهددها، نتناولها كالاتي:

أولا-مؤتمر نيروبي:

عقد هذا المؤتمر في سنة 1982 بدعوة من هيئة الأمم المتحدة، واتفق المؤتمر على وضع آلية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر استوكهولم، وفي نفس سنة هاته أفرز مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأ.الم لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982²⁹⁰.

واعتبر هذا المؤتمر بضرورة مساعدة الدول النامية بشكل مادي، ومكافحة التصحر والفقر من خلال خلق الثروة الزراعية.

ثانيا-بروتوكول مونتريال:

عقد الاجتماع في مونتريال بكندا سنة 1987، ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين ستة وعشرين دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث²⁹¹.

تم التوصل في هذا الاتفاق الى كيفية الحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، وتطبيق برنامج على مدار خمس سنوات من أجل خفض الغازات المنبعثة

²⁹⁰-مؤتمر نيروبي المنعقد ما بين 10 الى 18 افريل 1982 بكينيا من أجل الوقوف ما تم التوصل اليه في مؤتمر ستوكهولم، والنظر في التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ويحتوي اعلان نيروبي على عشرة محاور رئيسية.
²⁹¹-معاهدة مونتريال التي تم التوقيع عليها في 16/12/1987 ودخلت حيز التنفيذ في اول جانفي 1989 من أجل حماية طبقة الأوزون والتي مرت بعدها بسبعة جلسات لإثرائها.

للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا و اجراء دراسات لايجاد بدائل صناعية مضمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة.²⁹²

وفي سنة 1989 دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وبموجبه تم انشاء صندوق مالي بصفة مؤقتة بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة الدول النامية المشاركة في بروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية المشاركة في بروتوكول.²⁹³

ثالثا-مؤتمر اسكتلندا:

عقد بتاريخ 07 جويلية 2005 بمقاطعة اسكتلندا ضم الدول الصناعية الثمانية الكبرى، وكان من بين المواضيع التي تم الاجتماع بشأنها قضية المواد المسببة لثلوث والتي تؤدي الى الاحتباس الحراري.²⁹⁴

أدى هذا الموضوع المعالج في اجتماع المؤتمر، الرئيس الأمريكي جورج بوش الى المطالبة بتأجيل النظر في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية، ومعالجة الغازات المسببة للتلوث الى سنة 2006، لكونه يتعارض مع اقتصاد بلده، وهذا لايجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم مصالح الو.م.أ بالدرجة الأولى والعالم من جهة أخرى.²⁹⁵

²⁹²-عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد" بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 167.

-المرجع السابق، ص 167.²⁹³

²⁹⁴-عقد مؤتمر اسكتلندا في 2005/07/07، بحضور الدول المصنعة من أجل دراسة المواد المسببة للتلوث والتي تؤدي للاحتباس الحراري.

-عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص 168-169.²⁹⁵

رابعاً-مؤتمر وزراء البيئة العرب:

عقد في بيروت ما بين 02 الى 05 جوان 2003، بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأ.م للبيئة، وناقش الحضور مختلف المشاكل البيئية وكيفية معالجتها.

وتوصل مجلس وزراء البيئة العرب الى ضرورة التنسيق بين برنامج الأ.م للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة من أجل إيجاد الحلول لاعادة ما خلفته الحرب في العراق من دمار شامل للبيئة، وكذا القضاء على ظاهرة الاشعاع النووي باعتباره من أخطر الملوثات البيئية²⁹⁶.

اتفق المؤتمر على تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية المتعلقة بالتجارة والبيئة واستقطاب المؤسسات العربية والإقليمية لدعمها المالي لتنفيذ هذا البرنامج.

الفرع الثاني

مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

كان للمنظمات الإقليمية دور فعال في الحقل البيئي وكذا تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال اصدار توصيات التي تؤكد التعاون بين الأعضاء في سبيل حماية البيئة.

أولاً-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

-مؤتمر وزراء البيئة العرب المنعقد ما بين 2 و5 جوان 2003 296

تأسست سنة 1948، وهي تضم جميع دول غرب أوروبا بالإضافة الى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا والو.م.أ، ويشمل نشاطها على المشاكل الاقتصادية بالدرجة الأولى، وتعطي للبيئة كذلك مكانة، وتجلى في انشائها سنة 1970 لجنة حول البيئة من أجل تقديم مساعداتها لدول الأعضاء لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ الاعتبار المعلومات الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية. بالإضافة لتقديمها دراسات بيئية من بينها مشاكل انتقال التلوث سنة 1974، والجوانب القانونية لانتقال التلوث.²⁹⁷

وكان لها دور في تطوير القانون الدولي للبيئة، واعطت اول تعريف لتلوث، ووضعت المعايير الأساسية للملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

وأقرت المنظمة بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ التلوث دافع.

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع بأن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبء إزالة آثار ما تركه التلوث، بأن يتحمل تكاليف ذلك بإعادة البيئة الى ما كانت عليه قبل التلوث.²⁹⁸

وقام أعضاء لجنة البيئة التابعة للمنظمة في سنة 1975 بدراسة التلوث البيئي، وهذا لوضع مبادئ توجيهية عملية لاستحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتج عن ذلك وضع المنظمة مبادئ متعلقة بحل قضايا التلوث، كما اقترحت اللجنة بتطوير وتطبيق مبدأ سياسة إدارة النفايات الشاملة، وهذا من أجل تحقيق

²⁹⁷-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 122 و123.

-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 226.298

أهداف الحماية البيئية، والعمل على تطبيق المبادئ المتعلقة بسياسة إدارة النفايات الشاملة، والتي تضمنتها توصية اللجنة المتضمنة بأن هاته السياسات تتطور وتطبق نحو تحقيق حماية البيئة بصفة كاملة، وليس لأحد قطاعاتها الأساسية، وفق اتخاذ إجراءات لازمة لذلك، حتى لا ينتقل مشاكل التلوث البيئي من قطاع الى آخر.²⁹⁹

وقدمت توصية بشأن المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

ثانيا-منظمة الدول الأمريكية

أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل البيئية المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت باعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942³⁰⁰.

وتهدف هاته الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون من اجل المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لادارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض.³⁰¹

وأقرت المنظمة العديد من البنود القانونية على المستوى الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية.

-عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 198.²⁹⁹
-تم عقد اول متمر دولي بواشنطن عام 1890 وضمت في بداية الأمر على 33 دولة، وكان يطلق عليها اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول فيما بعد الى منظمة الدول الأمريكية سنة 1948.
-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.³⁰¹

لهاته المنظمة دورا هاما في مجال حماية البيئة، ما عدا ذلك يعاب عنها عجزها عن معالجة المشاكل البيئية، مقارنة مع ما تلعبه الدول الأوروبية في هذا المجال.

ثالثا-منظمة الوحدة الافريقية سابقا

تولد عن القمة الاستثنائية للمنظمة التي انعقدت في ليبيا يومي 01 و02 مارس 2011 على ميلاد الاتحاد الافريقي ابتداءا من 03 مارس 2001، وجاء في قانون تأسيسه على ضرورة تبني نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق م. الو. الإ. 302.

كان لها دور فعال في مجال البيئة اذ قامت بنشاطات تتعلق بهذا الأخير وكذا الثروات الطبيعية، ونادى ميثاقها بضرورة حماية الثروات الطبيعية لدول الأعضاء وشكل مرجع قانوني لمشاكل البيئة في القارة.

وساهمت هاته المنظمة الى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، وتبنت مخطط لاجوس للتنمية الاقتصادية لافريقيا (1980-2000) الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، الذي اخذ بالتنمية كضرورة حتمية مع مراعاة البيئة، إضافة لمخطط الافريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الافريقية العضوة المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف الى إرساء

³⁰²-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية: المياه، التربة، الغابات،
الحيوان، الطاقة والبحار.³⁰³

رابعاً- اللجنة الاقتصادية الأوروبية:

تشكلت هاته اللجنة سنة 1947، وهي وليدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
للأمم المتحدة، وهي تضم 32 دولة أوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا،
وهي من بين احدى اللجان الخمس الاقتصادية التي تعمل تحت رعاية المجلس، إذ
تزود الحكومات بالمعلومات الاقتصادية والفنية والاحصائية من خلال ما يقدمه
الخبراء.³⁰⁴

وكانت سنة 1956 بداية لانطلاق عمل هاته اللجنة في ميدان البيئة، من خلال
دراسة لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول
المياه الداخلية الصالحة للملاحة، وتطرقت لجنة انتاج الفحم سنة 1967 الى
موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم اهتمت لجنة الطاقة الكهربائية
بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، وأضحت حماية البيئة سنة 1967 تحظى
باهتمام واسع من اللجنة، مما أدى ذلك الى جعل التعاون البيئي من الأهداف
الرئيسية الأربعة لبرنامج اللجنة حول النفايات.³⁰⁵

واهتمت اللجنة بتلوث الهواء عابر للحدود، كإحدى الأضرار البيئية، والتي
شجعت على اثريها الدول على إعطاء أهمية للأهداف البيئية، والتي نجم عن ذلك
اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود سنة 1979، والتي وقعت عليها دول أوروبا

³⁰³-نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال
الترابية، الجزائر، 2001، ص 166-167.

³⁰⁴-Alexander Kiss-Dinah Shelton, «International Environment Law » London, 1992, p 74.

-صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 90.³⁰⁵

الشرقية، إذ تسعى أطراف الاتفاقية من منع تلوث الهواء بشكل تدريجي، والعمل على تحسين نوعية الهواء في أوروبا، والتزام الدول على الاهتمام بالسياسات البيئية أكثر من تحديدها لتلوث³⁰⁶.

وألحقت باتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود ثلاثة بروتوكولات وهي:

-بروتوكول جنيف سنة 1984 الذي تضمن مراقبة وحساب الانبعاث البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا.

-بروتوكول هلسنكي سنة 1985 الذي تضمن خفض انبعاث الكبريت أو عبوره للحدود على الأقل 30 بالمئة.

-بروتوكول صوفيا سنة 1988 الذي تضمن السيطرة على انبعاث أكسيد النيتروجين.³⁰⁷

³⁰⁶-اتفاقية تلوث الهواء عابر الحدود سن انعقدت غي 13 نوفمبر 1979 من أجل الحد من تلوث الهواء عبر الحدود ، وأعقبها ثلاثة بروتوكولات.

³⁰⁷ -Alexander Kiss, op,cit,p 77.

الفصل الثاني

فعالية المنظمات غير الحكومية

التقدم الصناعي والتكنولوجي الحاصل في العالم وتأثيره السلبي على البيئة، جعل المجتمع الدولي يتحرك لتصدى لكافة التلوث من خلال إنشاء منظمات غير حكومية يعهد لها محاربة الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية، من خلال التفكير جليا بوضع آليات الهدف منها حماية البيئة خصوصا ما خلفه التدهور البيئي على كافة الكائنات الحية، كل هذا دافع الى بروز عدة منظمات غير حكومية المهتمة بالحقل البيئي.

وعليه نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، أما المبحث الثاني نعالج نماذج عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي.

المبحث الأول

مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

كان للمنظمات غير الحكومية بصمة في مجال البيئي، إذ اهتمت بحمايتها وترجمت ذلك عبر مراحل، وكل مرحلة لها ميزتها، وتبلور دورها إما نظريا من خلال اسهامها القانوني في تطوير القانون الدولي للبيئة، و ابرام الاتفاقيات الدولية وكذا العمل على المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية، ودور ميداني من خلال استعمالها أساليب مختلفة لحماية البيئة، وواجهتها صعوبات عرقلت مسارها، فكان لزاما عليها التصدي لهاته التهديدات، نحل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

الجهود القانونية للمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

للمنظمات غير الحكومية دور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة، وتعمل كذلك في ابرام الاتفاقيات الدولية عقد المؤتمرات الدولية.

الفرع الأول

المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة

تجلت جهودها في سبيل تطوير القانون الدولي للبيئة في زمنين مختلفين تمثل فيما يلي:

أولا- جهودها في تطوير القانون الدولي للبيئة في زمن السلم:

لا يمكننا تصور خطورة كبيرة على البيئة في أوقات السلم، عكس في فترات الحروب، رغم الإنجازات العلمية والتكنولوجية التي تحدث خصوصاً ما ينجر عنها في بعض الأحيان تأثيرات على البيئة، إذا ما قرنت بالأشياء غير المقصودة والمتمثلة في الانفجارات وكذا الحرائق على البيئة، وهنا برزت دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة والتي تجسدت كالتالي:

1- منظمة ليليو باسوا الدولية من أجل حق الشعوب وتحريرها:

هي منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الشعوب، إذ تقدمت بمشروع يتضمن ثلاثين مادة تتعلق بحقوق الشعوب إلى المؤتمر الدولي الذي عقد بالجزائر الذي ناقش الإعلان العالمي لحقوق الشعوب بتاريخ 14 تموز 1976، وتتشكل هاته الوثيقة من سبعة أقسام متعلقة بالحقوق الآتية وهي: الحق في الوجود والحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي والحق الاقتصادي للشعوب كافة، والحق في البيئة والموارد البشرية وحقوق الأقليات والضمانات والعقوبات.³⁰⁸

2- أكدت هيئة الأمم المتحدة على دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي في معظم تقاريرها، إذ تعمل هاته المنظمات داخل وخارج إطار برنامج الأمم المتحدة على دور القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية وتسهيل مهمة الأعضاء في المنظمات، لسن تشريعات وطنية وإقليمية لحماية البيئة البشرية.³⁰⁹

3- من خلال مؤتمر استوكهولم عام 1972، الذي أكد خضوع البيئة للقانون الدولي والدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز والنهوض بهذا

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 214.308
-المرجع السابق، ص 215.309

القانون. وأكدت على ذلك مختلف الدراسات للدور الأساسي والجوهري لهاته المنظمات في ابراز هذا القانون على المستوى الدولي.³¹⁰

ولتحقيق التطور لهذا القانون، تعمل المنظمات غير الحكومية على اختلاف توجهاتها على توفير الاستقرار الأمني لمختلف الدول، خصوصا الابتعاد عن ظاهرة الحروب والتجارب النووية وما تخلفه هاتين الأخيرتين من دمار للبيئة والإنسانية، وبذلك تجدها تتحرك في مختلف الهيئات الدولية على المطالبة باستتباب الأمن والسلم الدوليين وهذا لتجنب المجتمع الدولي من المعاناة الإنسانية، وهذا لوجود آثار وخيمة سابقا حفظ منها الدرس، كخطورة الاشعاع النووي والقنبلة الذرية في اليابان وما نجم عنها من وفيات كثيرة، كان له انعكاسات سلبية وخيمة على المجال البيئي.

ثانيا- جهودها في تطوير القانون الدولي للبيئة في زمن الحرب:

نظرا لما تخلفه الحروب العالمية أو الأهلية من آثار وخيمة على الإنسانية في مختلف المجالات، وبدرجة الأولى البيئة، خصوصا لما لهاته الأخيرة من دور في تحريك عجلة التنمية، فإذا وجدت مخاطر تهددها عجلت بنهوض التنمية الاقتصادية، ومع التطور العلمي وأثره على الصناعة الحربية خاصة ظهور أسلحة متطورة وصواريخ استعمالها دمر بشكل وخيم المجال البيئي، إضافة الى وجود الأسلحة النووية في النزاعات بين الشعوب التي أثرت على الغطاء البيئي، مما دافع بالمنظمات غير الحكومية لتصدي لذلك بمختلف الوسائل المتاحة.

1-مخلفات الحروب على البيئة:

- ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 215.310

رغم منع استخدام الأسلحة الخطيرة والدمار الشامل من قبل القانون الدولي، إلا أن الواقع يكشف عكس ذلك، بوجود دول متقدمة تضرب قواعد هذا القانون عرض الحائط، معلنة حروب على دول صغيرة دون أن تعير أي اهتمام للمجتمع الدولي، هذا ما حدث في العراق وسوريا وليبيا، دون أن تحرك هيئة الأمم المتحدة أي ساكن، مخلفة آثار وخيمة على الإنسانية، مما صعب إيجاد حلا في استعمال هاته الأسلحة المتطورة.

كان لزاما على القانون الدولي للبيئة أن يتماشى مع التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل، فبعد النزاع المسلح في منطقة الشرق الأوسط عام 1990، وأثير إشكال حول حدود ومضمون قواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، مما دافع بالمختصين في قانون المنازعات المسلحة وحماية البيئة الى عقد اجتماعات للنظر في هاته القضايا، وكان من بين المهتمين بذلك المنظمات غير الحكومية ممثلة في دعاة السلام الأخضر في الندوات التي عقدت بتاريخ 03 جوان 1991، تحت تنظيم كلية الاقتصاد بلندن ومركز دراسات الدفاع، كون أن البيئة موضوع هام لا بد من حمايتها والمحافظة عليها حتى تستمر للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولتحقق ذلك تقع المسؤولية على جميع الدول، والتي عليها أن تتحد وتتعاون من أجل الوصول الى قواعد وأنشطة دولية لحماية البيئة تتماشى مع ما يحدث في العالم من تطورات علمية وتكنولوجية.³¹¹

2-كيفية تفعيل القانون الدولي للبيئة:

لا بد من تطوير القانون الدولي للبيئة حتى يتماشى مع الظروف التي تحدث في المجتمع الدولي، والقيام بتعديل قواعده كلما تطلب الأمر ذلك، خصوصا بعد

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 217-218.311

ملاحظة عدم مسابرة لبعض القضايا التي يجعل من قواعد الحالية أكثر عجزا عن حلها.

ولتعديل بعض قواعد القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة، لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

-تعد الهجمات الموجهة ضد البيئة بمثابة جريمة دولية، ليست مسؤولية الدول فقط، بل ترتبط كذلك بمسؤولية الأفراد المادية والمعنوية.

-لابد من إعتبار المنتزهات والمواقع والمخزون الاحتياطي بمثابة مناطق منزوعة السلاح لكونها موارد طبيعية لها أهمية بيئية.

-أن يكون لأي قانون يحمل بعض جوانب المتعلقة بالنزاعات المسلحة علاقة بحماية البيئة.

-إمكانية تطبيق مبدأ التدابير الوقائية التي تهدف الى تجنب الخسائر البيئية.

-لابد أن يكون هناك اجتماعات وتبادل للخبرات بين خبراء القانون البيئي والقانون الإنساني عدة مرات من أجل استكشاف سبل لتحقيق فعالية القانون الدولي للبيئة.³¹²

ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 218.312

الفرع الثاني

الأساليب المنظمات غير الحكومية المتبعة في حماية البيئة

حافظت المنظمات غير الحكومية على البيئة من خلال استعمالها لأساليب لذلك، وكذا تعزيز القانون الدولي للبيئة، وتمثل فيما يلي:

أولاً- أسلوب التربية والتوعية البيئية:

يعد هذا الأسلوب الركيزة الأساسية التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

1-المساهمة في التربية البيئية:

فإن أغلب التنظيمات والتشريعات والتكنولوجيات، قد تصل الى عدم إرساء السياسة البيئية ذات الفعالية، وهذا بسبب انعدام الوعي البيئي لديها، فكان لابد من البحث عن أسلوب أكثر فعالية، ويجعل الانسان مدرك للقيمة الكبيرة للبيئة ويعمل على تنظيم استغلاله للموارد الطبيعية، والحرص على صيانة البيئة بطريقة ناجحة وفعالة.³¹³

تقتضي التربية البيئية اعداد الأفراد للحفاظ على علاقتهم مع الطبيعة من خلال غرس هاته الأخيرة بكامل عناصرها في نفوس الأشخاص، لذا يتبين الدور الذي تلعبه التربية في حماية البيئة.

³¹³-وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 1، 17 يونيو 2015، ص 68.

ولمخ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الى دور التربية البيئية وكان نقطة انطلاق للاعتراف بهذا الأسلوب الذي تطرقت له فيما بعد المؤتمرات والندوات الدولية.³¹⁴

ومن النتائج التي توصل اليها مؤتمر بلغراد هي كالتالي:

- خلق وعي لدى الانسان بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها.
 - لابد من معرفة مدى خطورة المشاكل البيئية على المجتمع، والعمل على كيفية مواجهتها.
 - تحسين العلاقات البيئية بين كافة الناس وهذا من أجل الحفاظ على التربية البيئية.
 - تعمل التربية البيئية على نشر التعليم في المجتمع، الذي يعد عامل لتطويره، وسيلة لحل المشاكل البيئية.
 - إضافة الى ذلك انعقد مؤتمر الدولي حكومي للتربية البيئية في تبلسي السوفياتية في شهر أكتوبر 1977، وسعى الى تنمية التربية البيئية والعمل على نشرها، ونتج عنه جملة من التوصيات:
 - القيام بنشر المعارف البيئية وحمائتها، بواسطة وسائل الاعلام والتدريب والتعليم.
 - ادماج الأبعاد البيئية في النظم التعليمية.
 - مسؤولية التربية البيئية تنبني على دراسة المشكلات البيئية وتحليلها.
- يعد هذا الأسلوب كمفتاح تستعمله المنظمات غير الحكومية بتوعية المجتمع

³¹⁴-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 68.

بالمشكلات البيئية، وكوسيلة لتعليم الأفراد كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية.³¹⁵
2-نشر الوعي البيئي:

تعمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي على تحسيس أفراد المجتمع بالمشاكل والمخاطر التي تهدد البيئة، من خلال إيصال المعلومات الكاملة المحيطة بالبيئة، والتحذير من المشاكل التي تهدد المجال البيئي.

وتستعمل هاته المنظمات وسائل التربية وتثقيف وتعليم للجمهور بطرق وأساليب مختلفة، وسعت المنظمات غير الحكومية بحماية البيئة من التلوث، نشر الوعي البيئي، ومن أهم الجهود التي تبذلها هاته المنظمات منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، قامت بتحديد وتقييم مخاطر البيئة، واتخاذ إجراءات معالجتها، ورصد اهتمام الجانب السياسي بالقضايا البيئية والإنسانية، وكمثال على ذلك ما تقوم به العديد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية.

بفضل الوعي البيئي يتوصل المواطنون لكافة المعلومات والمعارف البيئية، وضرورة الحفاظ على البيئة، وتستخدم في ذلك المؤسسات التربوية والإعلامية والجمعيات البيئية لتوعية البيئية، وغير رفع من المستوى الثقافي لهم، حتى يتسنى لهم حمايتها من التلوث.³¹⁶

اذ تعد المنظمات غير الحكومية بمثابة مزود معارف، تعمل على جمع المعلومات من السلطات المختصة، والقيام بدراسات حول القضايا البيئية ونشرها لدى الرأي العام، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، فهناك منظمات في أنحاء العالم تقوم بنشر تقارير وطنية عن الحالة

صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 195.315
ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 466.316

البيئية، وقامت كذلك بإصدار الى المعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الموارد الطبيعية.³¹⁷

استطاعت المنظمات غير الحكومية نشر الوعي البيئي من خلال اهتمامها بالمجال البيئي، وهذا ما تجسد في مظاهرات مدينة سياتل الأمريكية المناوئة للعولمة، والتي تعد من أكبر المظاهرات التي أكدت قوة الوعي البيئي، وقد كان المطلب البيئي أحد الأبعاد الأساسية الرامية إلى إخضاع أنظمة المنظمة العالمية للتجارة للقوانين والمعاهدات البيئية الدولية التي تنظم الجهود والقوانين البيئية في العالم.³¹⁸

ثانيا- أسلوب الدعم:

هي بمثابة خدمات واليات تقوم بها المنظمات غير الحكومية حتى تستفيد منها الدول، في سبيل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة، لكون الدول هي من أسهمت في وجود هاته المنظمات غير الحكومية توفير لها الظروف القانونية المناسبة لمزاولة نشاطها، فأصبح للمنظمات غير الحكومية القيام بدورها تجاه الدول.

لذا تستخدم هاته المنظمات اليات لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها البيئية، والتي تجسد مظاهر التعاون بينهما، وتتمثل في الأساليب التالية:

-وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، ص 317.68
-المرجع السابق، ص 318.69

1- المتابعة الدول في تنفيذ التزاماتها البيئية:

وضع اليات لمتابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في الاتفاقية البيئية، ويتجلى ذلك بتقديم تقارير التي تعد من اكثر الأساليب المستعملة لمراقبة ذلك، هاته المعلومات تساعد في سن مثل المعاهدات.

وتعمل المنظمات غير الحكومية على نشر الثقافة البيئية بين مختلف أشخاص القانون الداخلي، من أجل حماية البيئة وارغام الحكومات على احترام الالتزامات البيئية الدولية.

فهذا الأسلوب يعتمد على متابعة المنظمات غير الحكومية على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، وبذلك كان لها دورا هاما في اتخاذ القرار وتنفيذه، وبالتالي حماية البيئة من أية انتهاكات التي تهددها.

وبالتالي تواكب المنظمات غير الحكومية الدول في حماية البيئة وذلك بمساعدتها على تنفيذ ما توصلت اليه المؤتمرات الدولية في مقرراتها، باعتبارها أحد الفاعلين في تنفيذ هاته الإجراءات.

بينما في اطار التوصيات، أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية بمثابة مساهم في تنفيذ بعض البرامج والخطط، ففي مؤتمر القمة الاجتماعية تم التأكيد على دور هاته المنظمات في تنفيذ توصيات المؤتمر، وتبين ذلك في وثيقة المؤتمر التي أقرت بدور هذه المنظمات

في صياغة القرارات وتنفيذها وتنفيذ المشاريع المحلية، والتعاون مع الوكالات الحكومية في مجال الخدمات الصحية والتعليمية.³¹⁹

³¹⁹-يسري مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2002، ص 81.

وفي مجال التنمية يتجلى دورها في العمل على تخطي حصر الموارد لدى فئة معينة من المجتمع، وتبني نظام اجتماعي واقتصادي يوفر الحاجيات الإنسانية، ويساعد المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون السياسية والاقتصادية.

وانعقدت العديد من المؤتمرات التي لها برامج عدة منها ما تضمن بصفة غير مباشرة وتناول قضايا لها صلة بالبيئة كالتنمية، وحتى يتسنى مرافقة الدول في تنفيذ التزاماتها المحددة في الاتفاقيات، لزاما عليها تقديم تقارير منتظمة، والحصول على معلومات من المنظمات الدولية غير الحكومية.

لكل مؤتمر معايير دولية خاصة به، نتجت عنها أهداف عملية، كلها تشترك في ثلاثة مجالات مترابطة فيما بينها، وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.³²⁰

وتتجلى أهمية هذا الأسلوب في إقامة علاقة وطيدة بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية، في مجالات عدة، ترجع بالفائدة على المواطن وتتحقق بفضلها تنمية اقتصادية، كل هذا بفضل التعاون بينهما وتقديم المساعدة من إحدى الطرفين لطرف الآخر.

2-القيام بالبحوث والدراسات العلمية:

تنظافر جهود المنظمات غير الحكومية البيئية مع كافة الهيئات والدول ومراكز البحث العلمية لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا بالتعاون فيما بينهم كتلة واحدة. وتجسدت المنظمات غير الحكومية أسلوب التعاون ميدانيا من خلال تعاملها مع مجمع كانون للأجهزة الالكترونية لعدة سنوات مع الصندوق العالمي للطبيعة في

- يسري مصطفى، المرجع السابق، ص 12.320

مساعدتها على تنمية الوعي البيئي عند الشباب³²¹

وتستفيد المنظمات غير الحكومية من البحوث العلمية والقانونية والاقتصادية المقدمة من هيكل الاتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

وبالتالي أصبح للمنظمات غير الحكومية دورا هاما في الاسهام في حماية البيئة من خلال استنباطها لمختلف البحوث العلمية والقانونية التي توصلت اليها مختلف الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية، وبذلك لها دور هام في مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بالتعليم والجانب الاقتصادي والاجتماعي، والعمل على مواكبة التطور من خلال تنمية قدراتها لتصدي لمختلف المخاطر التي تهدد توازن البيئي، كل هذا من أجل نشر الوعي البيئي في المجتمع.

ثالثا-أساليب المرافقة:

أصبح لمنظمات غير الحكومية تأثير على السياسة البيئية سواء تعلق الأمر على المستوى الإقليمي والدولي من خلال اتباعها الإجراءات التالية:

1-مراقبة مدى امتثال الدول وتنفيذ التزاماتها البيئية:

تراقب المنظمات غير الحكومية مدى امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات البيئية، وتراقب كذلك تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني، ففي اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يمكن لأي منظمة غير حكومية، أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية، ما يؤكد بأن أحد الدول

³²¹-مولود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016، ص

الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.³²²

وعمت المنظمات غير الحكومية في إيجاد صيغ قانونية من أجل محاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكأمثلة عن ذلك ما قامت به هاته المنظمات سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش لتقييم الأضرار التي تصيب الافراد من جراء المشاريع التي يمولها البنك لدفع التعويض للمتضررين أو توقيف أو سحب الدعم المالي للمشروع.³²³

وبالتالي فدور الذي تلعبه هاته المنظمات مما ساهم في إعطائها صفة المراقب الدولي من هيئة الأمم المتحدة، لكونها الأداة الفعالة في إظهار قواعد القانون الدولي للبيئة، ومراقبة مدى امتثال الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية.

2-إبلاغ الهيئات المعنية في حالة وجود تجاوزات بيئية:

تهدف المنظمات غير الحكومية من وراء إصدارها لدليل تصنف فيه الشركات التجارية والصناعية الى تبيان المواد المنتجة والتي تهدد البيئة من أجل الإبلاغ عن ذلك، وتبين صنف آخر الذي يعد صديق للبيئة والتي تراعي في انتاجها لقواعد أكثر حماية للبيئة، وهي بذلك من خلال إخطارها عن كل التجاوزات التي تمس البيئة، تعمل في هذا الايطار على القيام بنشاطات الهدف منها التأثير على الدول في إتخاذها لقرارها السياسي، وما شمل عليه بروتكول كيوتو الذي حمل في طياته للمنظمات غير الحكومية حقها في الإبلاغ الى لجنة الامتثال التابعة للبروتكول عن أي نشاط له خطورة على البيئة تمارسه الدول.

³²²-وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 88.

³²³-المرجع السابق، ص 67.

رابعاً- الأساليب المتبعة لمجابهة الاعتداءات على البيئة:

حيث تستعمل المنظمات غير الحكومية أساليب الهدف منها التصدي لمختلف الانتهاكات التي تمارس على البيئة، من خلال استعمالها لنمطين هما:

1-التنديد بالمخاطر التي تهدد البيئة:

إن أسلوب التنديد الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية ضد الدول والمنظمات الحكومية بسبب انتهاكها للبيئة يعد بمثابة معارضة لقراراتها وسياستها التي تهدف من ورائها تحقيق مزايا اقتصادية ومالية دون إعطاء أهمية للبيئة، ومن أشكال الانتقادات التي تتبعها كانتقاد المنظمات غير الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية بسبب موقفها من بروتوكول كيوتو حول التخفيض من كميات الغازات الدفيئة، التي تكون سببا في زيادة الحرارة وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري.³²⁴

رغم نشأة المنظمات غير الحكومية في ظل القانون الداخلي، ونظرة المستصغرة للدول إليها، إلا ان نشاطها في الحقل البيئي غير من نظرة الجميع إليها، حتى أصبح لها بعد دولي في بعض النشاطات، إذ حركت الرأي العام من التجاوزات الخطيرة التي تمس البيئة، فاستعملت كل الطرق حتى تضغط على الدول لتغيير انتهاكاتها البيئية.

وبالتالي تعد المنظمات غير حكومية بمثابة جماعات ضغط مستعملة في ذلك عدة طرق لضغط منها ما يتعلق بالمجال الاقتصادي تطالب المجتمع الدولي بمطالبتها عن الكف باستعمال اقتصادها الضار بالبيئة، او الضغط العسكري من خلال معاقبتها عسكريا، وهناك ضغط معنوي من خلال استعمال وسائل الاعلام لاثارة

³²⁴-عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 111.

انتهاكات البيئية سواء في الصحافة المكتوبة او الالكترونية او السمعي البصري حتى يتم إيصال ذلك للهيئات الدولية ويكون لها صدى دولي.

2- استعمال وسيلة الاحتجاج:

تلجأ المنظمات غير الحكومية لهاته الوسيلة كضغط على الحكومات، وتستعمله كسلاح في مواقع حساسة لدول، والتي هي تحت أعين الرأي العام الدولي، سواء الاحتجاج في الشوارع الرئيسية أو أمام مقرات الهيئات الرسمية أو التمثيليات الدبلوماسية والسفارات، كل هذا لمحاولة التأثير على الدول في مواقعها الحساسة لجلب الرأي العام والإعلام لتغطية ذلك. فالتأثير على الدول بهاته الطريقة كثيرا ما أثبتت نتائجها ميدانيا، ورضخت الحكومات لذلك محاولة منها لتصحيح أخطائها.

وتعد وسيلة الاحتجاج وسيلة مثمرة لدى بعض المنظمات التي تفضلها على باقي الوسائل، وتلجأ اليها بعد نفاذ كل الطرق السلمية والودية بينها وبين الدول التي لها سلوك السلبي تجاه المحيط البيئي خاصة لهذا الأخير دور وعلاقة في تحريك التنمية الاقتصادية.

وأحيانا تلجأ المنظمات غير الحكومية الى عقد اجتماع في الأماكن إنجاز المشروع، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتجارب النووية وانشاء مراكز لها، وكمثال عن ذلك ما قامت به منظمة السلام الأخضر سنة 1985، حيث توجهت الى جزر المحيط الهادي الذي تقيم فيه الحكومة الفرنسية التجارب النووية، وكان من آثار التي نجمت عن الرفض هاته المنظمة للتجارب غرق سفينتها وقتل

مصور تابع لها من القوات العسكرية الفرنسية، مما أوقع السلطات الفرنسية في فضيحة كبرى مما أدى الى استقالة وزير الدفاع من منصبه.³²⁵

وبالتالي تعد المظاهرات من الأسلحة الإيجابية التي تعتمد عليها المنظمات غير حكومية ضد الدول سواء الغنية منها أو الفقيرة، لكسب معاركها الماسة بالبيئة، ويعد أيضا بمثابة تعارض ضد مصالحها، لأن أسلوب التنديد والاحتجاج في كل حالات حققت بفضل المنظمات غير الحكومية مطالبها، والتي تراها بعض الدول بمثابة عائق أمام تنميتها الاقتصادية.

انعقد المؤتمر الوزاري الثالث لأعضاء منظمة التجارة ما بين 30 نوفمبر الى 4 ديسمبر 1999 في مدينة سياتل الأمريكية، وبذلك كانت المظاهرات في هاته المدينة ضد منظمة التجارة بسبب اهتمامها بتحقيق مكاسب مادية لا غير، وكان من نتائج ذلك أخذ مطالب المظاهرين بجدية وخصوصا منها ما تعلق بالمجال البيئي.³²⁶

تعمل المنظمات غير الحكومية على التصدي للمحاولات التي تمس البيئة، نظرا لوجود مخاطر ناجمة من الدول ومختلف الهيئات الدولية، محاولة في ذلك لايجاد السبل الفعالة لحماية البيئة من التجاوزات، مما تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع المعتدين.

وتستعمل المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجال البيئي أسلوب الاحتجاج بعيدا عن استخدام القوة من أجل الحد من التعدي البيئي الحاصل، وذلك بالكشف عن الأضرار البيئية التي وقعت من أجل التشارك مع أصحاب القرار

³²⁵-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 179. ³²⁶-قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 25.

لإيجاد الحلول لتجاوزها، وإعلام المجتمع بذلك لمحاولة الضغط أكثر على المعتدين، ومواجهة المسؤولين لإرغامهم لحل المشاكل البيئية.

فالقيام بالاحتجاجات ضد القرارات التي تصدرها الدول تكون في الأماكن التي تعد مهدا لتجارب البيئية وتعد بمثابة مناطق حساسة اذا نجحت فيها المظاهرات ستعطي ضربة تكسر فيها مخططات الدول الماسة بالجانب البيئي، وكأمثلة عن ذلك التنديد في الأماكن التي تنجز فيها المشاريع النووية.

الفرع الثالث

المساهمة في إعداد الإتفاقيات الدولية وتنفيذها

باعتبار المنظمات الدولية غير حكومية مهتمة بالقضايا البيئية، فلم تعد تنشط على مستوى الدول من خلال مختلف أنشطتها التي تتصدى لكافة الأخطار البيئية، بل تتعداها الى مشاركتها مع الدول ومختلف المنظمات الدولية في إيصال صوتها عن طريق وضعه في وسائل قانونية دولية، وهذا في المساهمة الفعالة في اعداد الاتفاقيات الدولية التي لها صدى بيئي، وصولا الى تجسيدها في الواقع.

أولا-المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية

للمنظمات غير الحكومية دور فعال في المشاركة في ابرام الاتفاقيات الدولية واثرائها على اختلاف مواضيعها التي تتعلق بالجانب البيئي، من أجل إيصال انشغالاتها وانشغال أفراد المجتمع الدولي الى الهيئات الدولية، باعتبارها قريبة ولها احتكاك مباشر بالإنسان.

كثفت المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطاتها في الجانب البيئي، مما جعل لها دور أساسي في التدابير الدولية لحماية البيئة خلال مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة 1972، وبارزت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد بريو سنة 1992، حيث بلغ عدد المنظمات التي تحظى بالاعتراف الرسمي لدى الأمم المتحدة 1300 منظمة، والتي كان لها دور في بلورة العديد من الآراء والتوجهات.³²⁷

وخلال المراحل التحضيرية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، الذي انعقد بريو سنة 1992، دافع ببعض المنظمات غير الحكومية بالاحتجاج داخل الأمم المتحدة لمدة تزيد عن سنتين، وهذا لدفع حكومات العالم لتقديم اقتراحات جديدة حول حماية البيئة، وخلال انعقاد المؤتمر نظمت هذه المنظمات حدثا موازيا بهم، يعرف بالملتقى الشامل، والذي شمل المئات من المنظمات غير الحكومية من كل الأقطاب، من الشمال والجنوب، والتي التقت للمساهمة في إدارة شؤون مؤتمر قمة الأرض من جهة، ومن جهة أخرى لتنسيق حملاتها وتبادل الخبرات والتurf فيما بينها.³²⁸

وتتعدد أشكال مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية بالخصوص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، قد تكون في صفة مراقب أو يمكن الاستعانة بها كمثل

³²⁷-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص 125.

³²⁸-عشاشي محمد، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها، لدى الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001، ص 54.

لدولة ما ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض، أو تشارك كممثلة لنفسها للاستفادة من خبراتها، وهذا لتقديم أهم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.³²⁹

يعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في المفاوضات الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة، أو في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، له دور مهم في تكوين مصادر قواعد القانون الدولي البيئي، رغم أن الأشخاص المكونين لها يخضعون للقانون الداخلي للدول، وتعد هاته المناقشات بمثابة وسيلة ضغط تستعملها المنظمات غير الحكومية على الدول والمنظمات الدولية الحكومية، مكونة الرأي العام الدولي.³³⁰

وتتجلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد الاتفاقيات الدولية في صورتين احدهما انها تشارك في تقديم الحلول للمشاكل البيئية أو في إقترح النصوص التي تخص محتوى الإتفاقية التي تعالج موضوع من مواضيع البيئة.

فهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور في إعدادها من خلال الاقتراحات التي قدمتها. والتي تبنتها أطراف الاتفاقية، ومنها من كانت أراء ثانوية وأخرى رئيسية بنت عليها الاتفاقية.

وظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية جاليا في مؤتمر فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، من خلال المفاوضات والمناقشات التي أجرتها مع الدول ومختلف المنظمات الحكومية لإقرار مشروع اتفاقية فيينا.³³¹

³²⁹-حجين سفيان، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص 12.

³³⁰-حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وإعمال قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 01، سنة 2015.

³³¹-شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، ص 164.

ونذكر من المنظمات التي كان لها دور فعال هي منظمة السلام الأخضر، التي كانت وراء تبني أطراف اتفاقية لندن حول غمر النفايات في البحر لمبدأ الحيطة سنة 1990، وقد كان للمركز العالمي لقانون والتنمية، والمؤسسة من أجل التنمية والقانون المختصة في ميدان القانون الدولي للبيئة، دور في إدراج القواعد البيئية في المنظمة العالمية للتجارة.³³²

وللمنظمات غير الحكومية نفوذا كبيرا في مجال مفاوضات فمؤتمرات الأمم المتحدة في مجال المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات البيئية التي تعرف حضور العديد من المنظمات غير الحكومية من مختلف أقطار العالم، ومن بينها لجنة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية لتجارة.³³³

وبالتالي تلعب المنظمات غير الحكومية على اختلاف مستوياتها ومجالاتها دور هام في الإتفاقيات الدولية مهما كان موضوعها الذي اجتمعت عليه أطرافها، في ترك بصمتها في نصها النهائي، من خلال تقديمها مقترحات بناءة لإثراء موضوعها، خاصة ما تملكه من خبراء في مجالات عدة مما يسهل عليها المناقشة. وهذا ما أثبتته ميدانيا من خلال المساهمة الفعالة في الصياغة النهائية لنص الإتفاقية.

خصوصا أن هاته المنظمات متواجدة بشكل مستمر وميداني في الحقل البيئي، محاربة لكافة أشكال التي تهدد البيئة مهما كان مصدرها، واقفة في وجه الدول رغم ضعفها بتنديدهاتها محاولة إيصال ذلك لأعلى الهيئات الدولية، كل هذا يعد بمثابة خبرة يستفاد منها في اعداد نص الاتفاقية، وبالتالي موضوع حماية البيئة لم

-العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 140.332
333-قايدي سامية، التجارة الدولية والبنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2009-2010، ص 126.

يعد حكرا على أشخاص القانون الدولي، بل على كافة الفاعلين في المجتمع الدولي.

ثانيا-المساهمة في تجسيد الاتفاقيات الدولية البيئية

لم يتوقف دور هاته المنظمات على المشاركة في اعداد الاتفاقيات الدولية فقط من بدايتها الى نهايتها، بل تعداه الى مدى تنفيذ الالتزامات المتفق عليها من قبل أطرافها، وهذا حتى تكون مشاركتها ليس نظرية فقط لتصل الى الواقع الميداني، ومدى تحقق النتائج المتفق عليها، وهذا حسب موضوع كل اتفاقية التي تعالج مسألة حماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهددها.

ويمكن أن يتجسد مدى مراقبة المنظمات مدى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال النص على ذلك، ففي اتفاقية أمريكا الشمالية حول التعاون في المجال البيئي، حسب مادتها 14 منها، والتي تمنح لمنظمة غير الحكومية الحق في تسليم الأمانة أي تجاوز أحد دول الأطراف للالتزامات المتفق عليها في الاتفاقية، ففي هاته الحالة تقوم الأمانة بمنح دول المخلة بالتزاماتها مهلة 30 الى 60 يوما من أجل الرد على تجاوزاتها، فاذا كان الرد إيجابى وصححت الوضع، تقف الأمانة عن هذا الحد، أما اذا كان العكس فيتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية في حق هاته الدولة، وقد يصل الحد الى توقيع عقوبة مالية تصل الى 20 مليون دولار امريكي، وفي حالة عدم تسديدها للمبلغ، يتم توقيع عقوبات تجارية على هاته الدولة من قبل الهيئة المسؤولة عن اتفاقية التبادل التجاري الحر التي تجمع نفس أطراف اتفاقية التعاون في المجال البيئي،

وهذا عكس الاتفاقيات الدولية البيئية الأخرى التي تتعرض فيها الدولة الطرف
المخلة بالتزاماتها الى عقوبات معنوية فقط.³³⁴

وكان للمنظمات غير الحكومية دور في اعداد الاتفاقيات المهمة بالبيئية البحرية،
ومن بين هاته المنظمات الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، الصندوق الدولي لحماية
الطبيعة، المركز الدولي لدراسات سياسات السواحل والبحار.³³⁵

ولا يتجسد دور المنظمات غير الحكومية في المشاركة في اعداد نصوص
الإتفاقية، بل تعمل كذلك في إيجاد الجو المناسب لتطبيقها، من خلال حث الدول
على المصادقة عليها واعتمادها.

فحماية البيئة لم يعد حكرا على أشخاص القانون الدولي فقط، بل تعداه للمنظمات
غير الحكومية التي أصبحت محور فعال في ذلك، لما لها من خبرات في هذا
المجال، وقدمت حولا للحد من مخاطر التي تهدد المجال البيئي.

الفرع الرابع

المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية

تعمل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي في ابراز مساهمتها الفعالة
عند انعقاد المؤتمرات الدولية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في إثراء
جدول أعمالها الذي يتعلق بحماية البيئة، ويتجسد مشاركة المشاركة المنظمات
غير الدولية في ذلك كما يلي:

³³⁴-حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وإعمال قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العام
الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 01، سنة 2015، ص55.
³³⁵-واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،
2009، ص 134.

أولاً-المشاركة في إنعقاد المؤتمرات الدولية:

اصبح للمنظمات غير الحكومية دورا بارزا في ترك بصمتها في لإنجاح أشغال المؤتمر، من خلال مساهمتها قبل انطلاقها حتى تكون بدايتها موفقة، ويكون لها تأثير في مختلف جلساتها، من خلال تنوير الحاضرين بإبداء موقفها في أي محور من محاور أشغال المؤتمر، وتقديمها لتوصيات الى غاية نهايتها.

وكان بداية الاعتراف الدول والمنظمات الدولية بمشاركة المنظمات غير الحكومية في التحضير لعقد المؤتمر تم ذلك في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عرف تواجد أكثر من 1500 منظمة غير حكومية من بلدان الشمال والجنوب، والتي كان لها اللبنة في توجيه ما يصدر عن هاته المؤتمرات.³³⁶

ولم يعد للمنظمات غير الحكومية دور اولي في المؤتمرات الدولية، بل تعداه لدور الجوهري الذي تلعبه، فأحيانا يتم استدعائها للمشاركة للاستعانة بخبراتها في المجال البيئي، وبالتالي بسطت في بعض المؤتمرات كدور ملاحظ ومراقب.

ثانيا-المشاركة في إعداد البيان الختامي للمؤتمر:

وأصبح للمنظمات غير الحكومية خاصة الدولية منها تواجد مهم في المؤتمرات الدولية خاصة لعبت دور في تطوير القانون الدولي البيئي، والأجدر منها اثبات مشاركتها بالضغط وتوجيه الدول والمنظمات الدولية نحو وجهة تتوافق مع مقترحاتها.³³⁷

³³⁶-شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، ص 275.

- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 280.337

بعدما كانت هاته المنظمات لها دور متفرج فقط في حضورها أشغال المؤتمرات الدولية، لكن بعد اكتسابها لجملة من الخبرات في مجال حماية البيئة، وظهر بعض منها تعنى بالبيئة فقط، تغيرت نظرة المنظمات الدولية والدول اتجاهها، فأصبحت تشكل معادلة مهمة في مختلف المؤتمرات الدولية التي تعد مواضيعها لها صلة بالبيئة، وبالتالي توجيه لها الدعوة لحضور أشغال المؤتمرات، وأصبح لها تأثير على ما يتم التوصل اليه في اختتام المؤتمر من خلال المشاركة في اقتراح وصياغة مختلف الوثائق التي يتم التوصل اليها في نهاية انعقاد المؤتمرات البيئية.

وتتمثل الوثيقة الختامية التي يتوصل اليها أي مؤتمر في نهاية أشغال الاجتماع فيما يلي:

1-التوصل الى إصدار إعلان مبادئ الذي يجسد الروح الأخلاقية لموضوع المؤتمر المتفق عليه من قبل دول الأعضاء، وتقدم في هذا الاطار المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وتصبح رسمية عندما يكون يكون وفقا للنظام الداخلي لهاته الأخيرة. 338

2-يتم الخروج بوثيقة تنحصر في برنامج عمل المتعلق بموضوع المؤتمر، الذي تتكاتف بشأنه مختلف أطراف من بينها المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ الأهداف المرجوة من ذلك، سواء على المدى المتوسط او البعيد، حتى يتم إيجاد حلا للإشكالية التي أنعقد المؤتمر بشأنها والتي لها صلة بإحدى مواضيع البيئة، والتي تشكل تهديدا عليها، وجب التخلص من تلك الأخطار.

³³⁸-وائل أحمد محمد علاق، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية للأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002، ص 56.

3-ويترجم في وسائل التنفيذ التي تحدد في الوثيقة الختامية، والتي من خلالها يحدد الإمكانيات المادية التي تستغل في تنفيذ ما تم التوصل اليه بشأن موضوع المؤتمر، من خلال التوصيات والبرامج التي تجسدت في الوثيقة النهائية، والتي يبرز في هذا الشأن الدور المنظمات غير الحكومية باعتبارها عضو فعال لمراقبة ما تم تنفيذه ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر، وهذا باصدارها بيان موازي ويتمشى مع ذلك، لتستعملها كوسيلة ضغط على الدول والحكومات أطراف المؤتمر لتحقيق نتائج من ذلك.

المطلب الثاني

العراقيل البيئية للمنظمات غير الحكومية والحلول المناسبة

واجهت المنظمات غير الحكومية بمختلف أطيافها صعوبات، جعلت من حماية البيئة بالنسبة لها أمر معقد ميدانيا، نظرا لوجود عراقيل تهددها، هذا ما سنعالجه في الفرع الأول، مما أزم عليها التحدي لذلك، بإيجاد الحلول المناسبة لتصدي لأهم المشاكل التي تعرقل حمايتها للبيئة، هذا سنحاول تطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العراقيل البيئية للمنظمات غير الحكومية

واجهت المنظمات غير الحكومية عدة صعوبات جعلت من حماية البيئة أمر عسير، لا يمكن ممارسته، وتتمثل هاته المشاكل التي تعكر عملها كما يلي:

أولا-خضوعها لتشريعات الوطنية

تعمل المنظمات غير الحكومية في ظل التشريعات تضعها السلطة التشريعية، فتصبح بالنسبة لهذه المنظمات واجبة الأداء والتنفيذ، ولا يجوز أن تخرج عليها، فهاته التشريعات ترتب حقوقا وواجبات للأفراد والهيئات، وتشكل إطارا يقيد كثيرا من السلطات داخل المنظمات غير الحكومية وعلى أسلوبها في أداء أعمالها لتحقيق أهدافها.³³⁹

تعد تشريعات الوطنية بمثابة عائق في وجه المنظمات غير الحكومية، لان هاته الأخيرة تجد نفسها مضطرة الى الخضوع للقانون الوطني لأية دولة يوجد فيها مقرها الرئيسي، وبالتالي تفقد صفتها الدولية وتصح مثلها مثل الجمعيات المحلية. وبالتالي تلتزم بالحقوق والالتزامات التي يحددها تشريع الوطني، فهي مقيدة بما جاء فيه، مما يصعب عملها في حماية البيئة بصفة خاصة، وتحقيق أهدافها المتفق عليها من قبل أعضائها بصفة عامة.

وفي غيات اتفاقية تجبر الدول على السماح للمنظمات غير الحكومية بممارسة نشاطها على أراضيها، فتجد نفسها مرغمة على الخضوع لتشريع الوطني لدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي، وهذا الأخير ينزع منها صفتها الدولية ويعاملها مثل الجمعيات المحلية الخاضعة له، ومن بين الدول التي استثنت من ذلك بلجيكا التي سنت قانونا سنة 1919، يهدف الى استقرار هذه المنظمات على ترابها.³⁴⁰

وهاته المنظمات غير الحكومية تختلف وضعيتها من دول الى أخرى، فتنتمتع بحرية كاملة في الدول المتقدمة خلال ممارسة أنشطتها، وهذا في مختلف تشريعاتها المحفزة لذلك، بينما تعاني من مضايقات في الدول النامية، بفعل

³³⁹-بهجت جاد الله كشك محمد، المنظمات وأسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 148.
³⁴⁰-بوحروود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2001-2002، ص 55.

تشريعاتها المعقدة، والتي تصعب على المنظمات غير الحكومية من تحقيق أهدافها، لأن الدول تضعها تحت المراقبة فهي دوماً تعتبرها مهددة لاستقرارها ولا تعد كياناً مساعد لها.

ويمكن اعتبار في بعض الحالات على أن هاته المنظمات، جمعيات أجنبية أو امتداد لهيئات أجنبية، حيث تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة، مما يقيد نشاطاتها ويصعب تحقيق أهدافها، ففي الدول الغربية تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية أكبر في ممارسة أنشطتها، عكس في الدول الأخرى التي ترى فيها عامل تهديد وزعزعة لاستقرارها وأمنها الوطني، وهي بذلك مجرد جمعيات داخلية من حيث نظامها القانوني، وتخضع بالأحكام التشريعية الوطني المتعلقة بالجمعيات.³⁴¹

وحتى في الحالات التي يعترف بالمنظمات غير الحكومية خارج حدودها، فهذا غير مضمون، لأن الدول حرة في تغيير أو تعديل تشريعها، وكذا تغيير الوضع القانوني لهذه المنظمات³⁴²

فالتشاور بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على اختلاف فئاتها، أضيق في نطاقه مما يوجد بين المجلس ذاته والوكالات المتخصصة من تشاور وتنسيق وتعاون.³⁴³

-وعند تطرقنا لتشريع الجزائري وفي مادته 23 من قانون الجمعيات لسنة 2012 رقم 06 المؤرخ في 4 ديسمبر 1999 وحدها التي نصت على أنه: "يمكن

³⁴¹-وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 155.
³⁴²-Patrik dailler-Alain pellet-droit international public-5é lg delta , 1994, p 686.

³⁴³-ساسبي عبد الحميد محمد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997، ص 82.

للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل إحترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى موافقة المسبقة للسلطات المختصة"

هذا النص يتبين لنا التقييد المفروض على الجمعيات الوطنية التي تجد نفسها مضطرة الى الحصول على موافقة من وزارة الداخلية حتى يتسنى لنا الانضمام لمختلف الجمعيات الدولية، ومن جهة أخرى هذا التقييد له معنى آخر أنه يحمي الجمعيات الوطنية من أية خطر من الجمعيات الدولية، وبالتالي حصولها على الموافقة يدل على دراسة كافة النشاطات التي تمارسها هاته الأخيرة، وكيف تستفيد منها الجمعيات الوطنية.

ثانيا-إعمال السيادة الوطنية

أثار مبدأ السيادة خلاف على المستوى الدولي، باعتباره الحصن الذي يحمي الدولة من الإعتداءات الخارجية، وهذا في نظر بعض الدول والفقهاء، فالسيادة مرتبطة بالدولة وجودا وعدما، ولا يمكن لأي شخص آخر مهما كانت طبيعته، أن يتمتع بهذا الحق، والذي يرتب حقوق أخرى منها حق ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة الى تعقيب، ومن جهة أخرى يتم ذلك في إطار القواعد القانونية الدولية.³⁴⁴

³⁴⁴مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 505.

وكان ميثاق الأمم المتحدة سابقا في نص على هذا المبدأ في المادة الثانية من الفقرة الأولى على التأكيد بضرورة المساواة بين جميع أعضائها ذات السيادة³⁴⁵، وكذا سير مختلف المواثيق الدولية على نهج الميثاق، وأبرزها ما جاء في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة 1974 بقولها: "لكل دولة حق السيادة، غير قابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظامها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها دون تدخل أو لإكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال"³⁴⁶.

من الصعوبات التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية وخاصة منها الدولية عائق السيادة الوطنية التي لا يمكن لدولة أن تتخلى عنها مهما كان النشاط الذي تقدمه هاته الجمعيات حتى وان كانت أمور إنسانية، وبالتالي فتمسك الدولة بسيادتها بصفة مطلقة وعدم التنازل عنها يعرقل تواجد المنظمات غير الحكومية بكافة أشكالها على إقليمها.

فرغم المجهودات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، إلا أن الدول لم تعترف لها بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من أداء مهامها، باستثناء الاتفاقية الأوروبية، التي تعترف لها بالشخصية القانونية، التي صادق عليها المجلس الأوروبي سنة 1986 في ستراسبورغ.³⁴⁷ فحماية البيئة لم يعد حكرا على الدولة فقط ولا امتيازاً مخصصاً لها، حيث أصبح انشغالا دائما للدولة والهيئات الأخرى، فهاته المسألة أفلتت من النطاق السيادي

-المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.³⁴⁵
³⁴⁶-نصت المادة الأولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سنة 1974، على ضرورة المساواة بين أعضائها في السيادة ولها الحرية في اختيار نظامها الاقتصادي.

³⁴⁷-GERARD FOISSY , Les Organisations internationales rouges d'une planete éditions Foucher, paris, 2001,- p 29.

الضيق والمطلق للدولة، فموضوع الحماية أصبح محل اهتمام المجتمع الدولي
بانشاء أجهزة تعلق الحكومات تتكفل بذلك والقيام بصيانتها.³⁴⁸

ثالثا-ظاهرة التلوث

من المشاكل التي تواجه البيئة الطبيعية، والتي عجزت بعض الدول في التصدي
لها، نظرا لنقص في الامكانيات، وهذا يعود الى تعدد مصادر ها، والتي يمكن ذكر
بعض منها والمنتشرة بشكل واسع بين مختلف الدول.

-التطور التكنولوجي الحاصل: وما تفرزه الأسلحة النووية من الخطورة على
الانسان ومختلف الكائنات الحية والطبيعة، وهذا ما نلاحظه في الحروب
واستعمال أسلحة متطورة، نجم عنها تأثيرات على صحة الانسان والطبيعة.

-تلوث المياه: وبالتالي أصبحت هاته الظاهرة محل تعايش مع الانسان بشكل
يومي، خصوصا ما تعلق بتلوث السدود ومدى احتياج مختلف الكائنات لها،
باعتبارها مادة ضرورية، مما صعب ايجاد حل لذلك.

-المواد الصناعية: ونذكر في هذا الأساس ما ينجر عن المصانع من دخان يسبب
تلوث الهواء، ويؤثر على تنفس الانسان، نظرا لوجود مختلف المصانع داخل
الكثافة السكانية، مما ولد عدة أمراض، عجزت الدولة في التصدي لها.

-النفائات العامة والمنزلية:

سواء تعلق الأمر برمي هاته النفائات بشكل عشوائي أو في الأماكن المخصص
لها، فكلا الحالتين يسبب تلوث الهواء، ففي الحالة الأولى ما تعلق بالرمي

-فوزي أوصديق، التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 183. 348

العشوائي سواء في الطرق العامة أو داخل الكثافة السكانية، فتكون عرضة لتواجد مختلف الحشرات التي تسبب امراض جلدية أو تؤثر على تنفس الانسان، أما الحالة الثانية فوضعها في الأماكن المخصص لها يؤدي حرقها الى انبعاث دخان، خاصة اذا كان تواجدها بقرب من المباني السكنية.

ويتعلق الأمر كذلك بالنفايات الناجمة عن العمليات الصناعية والحرفية والتجارية، والنفايات الاشعاعية، وتكمن خطورتها في المشاكل التي تتجم عنها من خلال نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو ازالتها، وبالتالي لا تكمن مصادر التلوث في تعددها فحسب، بل في كيفية معالجة آثار هذا التلوث.³⁴⁹

-المواد البترولية: هنا نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى عندما يتعلق الأمر بانتاج المواد البترولية في أماكنها، مما يخرق مشاكل بيئية تؤثر على صحة الانسان، خاصة تلوث الهواء.

الحالة الثانية: يتعلق بعملية تسرب هاته المواد في البحر أثناء نقلها، مما يشكل أخطر أنواع التلوث، والذي يؤدي الى انقراض الثروة السمكية.

الفرع الثاني

الحلول للقضاء على المشاكل البيئية

أمام تنوع المشاكل البيئية وتعدد مصادرها، ساعدت المنظمات غير الحكومية في تقديم حلولاً لذلك، لكونها بذلت جهوداً كبيرة في مجال حماية البيئة، والتصدي لمختلف الانتهاكات التي تهددها، نظراً لظهور أخطار بيئية يصعب التصدي لها،

³⁴⁹-عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص51.

فكانت حاجزا أمام مختلف الاعتداءات التي كانت تسببها الدول أو الشركات العالمية.

أولا-التصدي للاعتداءات الدول على البيئة:

كثيرا ما كانت الدول هي السبب في انتهاكات البيئة، سواء تعلق الأمر بتلوث الذي تسببه مختلف الهياكل التابعة لها، او عن طريق الحروب التي تنتهك من خلالها قرارات هيئة الأمم المتحدة، فهما تعددت مصادر المشاكل البيئية التي كانت من صنعها، فدوما تجد المنظمات غير الحكومية على مختلف مستوياتها في المرصاد، للحد من هاته الأخطار.

فظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية لها القدرة في تأثير على الرأي العام، ودفاع عن حقوق المواطنين، والتصدي لجميع المشاكل التي تهدد المجتمع الدولي، وأصبح لها نفوذ في مختلف القرارات التي تتخذها الدول، وهي بمثابة جماعات ضغط على هاته الأخيرة في التصدي للانتهاكات البيئية الحاصلة منها، مهما كان مصدرها خصوصا أثارها الوخيمة التي أنهكت الإنسانية في مختلف المجالات.

أطلق الفقهاء على المنظمات غير الحكومية تسمية جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الإنساني، وعلى الخصوص منظمة السلام الأخضر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.³⁵⁰

-سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 344.350

ونذكر في هذا الاطار ما حققه الصندوق العالمي للطبيعة من إنجازات خاصة ما
تعلق باستغلال المعادن في المحيط المتجمد الجنوبي، إعادة توطين الأنواع
الحيوانية المعرضة

للانقراض، وتحقيق الحماية القانونية للعديد من الحيوانات والنباتات، وانشاء
حضائر وطنية ومحميات للحفاظ على المناطق الطبيعية اذ وجهت تحذيرات
للحكومة النرويجية من استخراج النفط من جزر لوفتين، لما له من خطورة على
الجينات والحياة البرية، باعتبار أن هذا الارخبيل أكبر الشعاب المرجانية في
المياه الباردة في العالم، يحتوي على ثروة حيوانية متعددة، وفي سنة 2003
أعتبرت منطقة محمية.³⁵¹

ثانيا-اعتداءات الشركات العالمية على البيئة:

لم يقتصر الاعتداء البيئي على الدول فقط، بل تعداه الى الشركات العالمية
الناشطة في مختلف المجالات، وخير دليل على ذلك الصدام بين الشركات الناقلة
للبنترول والمنظمات غير الحكومية، بفعل تسرب المواد البترولية في البحر.
وتؤثر التسربات النفطية على صحة الانسان والكائنات الحية، أثناء حدوثها،
وتنظيفها، وحين استهلاك الكائنات المتسمة منها. إضافة الى انعكاساتها
الاقتصادية من خلال تدمير الثروة السمكية وترحيلها الى أماكن أخرى، مما فقد
ثقة المستهلكين في سلامتها الصحية.³⁵²

³⁵¹-العابب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، رسالة ماجستير في
القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص 83.
³⁵²-محمد زيدان، الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة، الملتقى الدولي الثالث
الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة ببشار، 14-15 فيفري 2012. حول منظمات

فبالنسبة للبنك العالمي، الذي بدأ يتعامل مع المنظمات غير الحكومية منذ 1985-1986، عندما قامت هاته المنظمات بالمظاهرات تعبيراً منها عن سخطها ما آلت إليه سياسة البنك، دون مجابته، وكان رد البنك احترافي، إذ قام بتمويل بعض مشاريع التي تديرها المنظمات تحت رعايته، وبالتالي عرف تعامل البنك معها تطوراً ملحوظاً، فارتفعت نسبة تعامله من 05 بالمئة من سنة 1988، إلى ما يزيد عن 47 بالمئة سنة 1997، هذا عن تأثير البنك على المنظمات غير الحكومية، أما رد هاته الأخيرة من خلال سعيها تأثير على البنك، وذلك بإدخال بعض المفاهيم حتى تكون ضمن أولوياته، كالعامل على المحافظة على البيئة والمجتمع المدني.³⁵³

وفي سنة 1995 بدأت منظمة العفو الدولية في التحرك من أجل الوصول إلى الاعتراف من قبل هاته الشركات بمسؤولياتها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لنفوذها وتأثيرها على حقوق الانسان، ففي نيجيريا دخلت الشركات العالمية خاصة شال في مقاومة مع اقلية عرقية من شمال البلاد بسبب تلويثها للبيئة وللمحيط الذي تعيش فيه، فتم قمع هذه الأقلية حتى لا تلحق أي ضرر بمنشآت شال، مما أدى بمنظمة العفو الدولية إلى شن حملة من أجل الحاق الأذى بالدول التي تخترق حقوق الانسان.³⁵⁴

وفي الغالب كانت تسود علاقة التوتر بين المنظمات غير الحكومية وهاته الشركات، إلا أن بعضها في علاقة تعاون فيما بينها من أجل خلق ثقافة بيئية بين أوساط المجتمع، فتعددت شركات متعددة الجنسيات كل منها متخصصة في مجال معين له آثار على المجال البيئي، يختلف حسب نوعية النشاط الممارس من قبلها،

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 233.353

-عياد مليكة، المرجع السابق، ص 167.354

والتي غازت العالم بإنشاء فروعها، واحتلت الدول النامية باستغلال ثرواتها، إلا أن هاته الأخيرة تكبدت خسائر بيئية، عجزت عن التصدي لها لقلّة امكانياتها، فاستعانت بالمنظمات غير الحكومية لتخفيف العبء عنها، والوقوف أمام الاستعمار الاقتصادي الجديد الذي همه الوحيد كسب ثروة والمال على حساب البيئة وصحة الانسان ومختلف الكائنات الحية لتلك الدول النامية، فانتشرت بفعل استثماراتها خاصة الصناعية منها، الأوبئة والتلوث، نظرا لعدم احترامها لشروط البيئة. هذا ما نلاحظه كثيرا في الدول الافريقية التي تأثرت كثيرا بوجود الشركات العالمية التي مهدت لها الأرضية لبسط نشاطها، دون أن تساعد في التقليل من التلوث الذي كان وليدتها، تركتها تتخبط لوحدها لكن وجود منظمات غير حكومية سواء كانت وطنية او إقليمية او عالمية ناشطة في الحقل البيئي، ساعدتها في ذلك نظرا لقلّة امكانياتها المادية، في معالجة الكثير من الانتهاكات البيئية.

إذ تتعاون منظمة (wwf)، مع شركة متعددة الجنسيات المتسببة في ارسال كميات من غاز أكسيد الكربون الى الجو مولدة تلوثا كبيرا، وبالمقابل تتحمل هذه الشركة تمويلا سنويا قدره 10.1 مليون أورو، بينما CARREFOUR، أقام شراكة مع الفيدرالية الدولية لحقوق مجمع

الانسان بهدف الضغط عملائه الآسيويين، كي يحسنوا من الظروف الاجتماعية لعمالهم.³⁵⁵

³⁵⁵-NICOLAS GUILHOT,les institutions financiers international,d'une vérité a l'autre,les politiques de labanque mondiale,in le monde diplomatique de septembre,2000,p 21.

المبحث الثاني

المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي

ظهور المنظمات غير الحكومية كأداة مساعدة لدول في مختلف نشاطاتها، رغم توفرها على إمكانيات مادية محدودة، لا تتناسب مع حجم ما تقوم به، فاهتمت أيضا بالجانب البيئي لكون هاته الأخيرة ماستها انتهاكات عدة، سواء من صنع الدول أو الشركات العالمية، فوجدت منظمات أسهمت بشكل كبير لتصدي لذلك، فتركت بصمتها في اعداد الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي البيئي، والتحضير للمؤتمرات الدولية، باقتراحات وإعطاء آليات لحماية البيئة، سواء حلول وقائية لتجنب في الوقوع ما يصيب البيئة من ضرر.

فأصبح لهاته المنظمات غير الحكومية مجال واسع في مختلف بقاع العالم، فلم يعد يقتصر دورها على حيز إقليمي محدد في دولة ما، بل تعداه ليشمل دول أخرى، أي تعددت فروعها، ولم تعد منظمة وطنية غير حكومية، بل تم انشاء منظمات دولية وأخرى إقليمية، حتى يكون لها صدى ومكانة بين مختلف أشخاص القانون الدولي.

وعليه قسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الأول نعالج المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي المطلب الثاني المنظمات الإقليمية غير الحكومية.

المطلب الأول

المنظمات الدولية غير الحكومية

ظهر نوع من المنظمات الدولية يتسع نشاطها ليشمل عدة أقاليم، مهمتها التصدي للأضرار البيئية مهما كان مصدرها، وبالتالي هناك العديد من هذا النوع، لكن لا يمكن تناولها جميعا وحصرها، وهذا لكثرتها، بل نتطرق لعينة منها، متمثلة في المنظمات التالية: منظمة السلام الأخضر، الصندوق الدولي للطبيعة، منظمة أصدقاء الأرض.

الفرع الأول

منظمة السلام الأخضر

هي منظمة غير حكومية الناشطة في الحقل البيئي، لها صدى عالمي، لذا سنتناول نشأتها، أهدافها، مبادئها، مواردها المالية، نشاطاتها.

أولا-نشأة منظمة السلام الأخضر

تأسست عام 1971، عن طريق قيام فريق صغير من الناشطين الإبحار من مدينة فانكور كندية الى جزيرة أمشيتكا(الاسكا)، والهدف من ذلك الاعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزخر بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض، إلا أنه لم يستطع القارب التوصل الى هدفه المنشود بسبب اعتراضه من قبل الحكومة الأمريكية، ومع التحرك

الاعلام وضغطه ألزم أميركا تعليق نشاطها النووي في هاته الجزيرة، وإعلانها
محمية للطيور .³⁵⁶

وفي عام 1985 قام أعضاء م.س.الأ بالاعتراض على التجارب النووية الفرنسية
في جنوبي المحيط الهادي من خلال استعمال سفينتهم رينجو وبرير (قوس قزح
المحارب) للاحتجاج، لكن مهمتهم فشلت بسبب الانفجار الذي وقع لسفينتهم التي
غرقت في ميناء وكلان نيوزيلندا، وتوفي في هذا الحادث مصور المنظمة،
وإعترفت الحكومة

الفرنسية بمسؤولياتها باغراق السفينة، ونجم عم ذلك استقالة وزير الدفاع الفرنسي
من منصبه.³⁵⁷

اذ تستخدم المنظمة وسائل سلمية في الأماكن التي تشكل خطرا على البيئة، مبتعدة
عن استعمال القوة، موجهة رسالة قوية الى الحكومات والشركات الصناعية
الكبرى التي تهدد العالم البيئي، بضرورة تغيير سياستها.

ثانيا-أهداف منظمة السلام الأخضر:

هناك العديد من الأهداف ترمي الى تحقيقها، نذكر منها مايلي:

- 1-غرس في الافراد كيفية حماية البيئة من الأخطار مهما كان مصدرها،
خصوصا عدم استعمال المواد المضرّة بالكائنات الحية، والمسببة للتلوث.
- العمل على التشاور مع أصحاب القرار بشأن أخطار البيئية من أجل تبني حلول
الممكنة.

356-www.green peace.org/arb/ie/about/history
357 -ar.wikipedia.org/wiki منظمة السلام الأخضر

-الوصول الى تحديد الاضرار البيئية من أجل تجاوزها.

-غرس في أفراد المجتمع بضرورة احترام البيئة وادراك الاخطار المتوقعة بها.

-فرض احترام للنصوص التشريعية ومقاضاة كل من تسبب في ضرر بالبيئة، ورفع السرية عن بعض التجاوزات، مع استعمالها أحيانا أسلوب المواجهة من أجل إرغام المسؤولين عن معالجة الأضرار القضايا البيئية.³⁵⁸

ثالثا-نشاطات منظمة السلام الأخضر:

لها عدة نشاطات تقوم بها تتميز في مجملها بأنها تهدف الى تحسيس كافة الفاعلين بضرورة الاهتمام بالمجال البيئي، وهدافة الى تحقيق مسعها بتحريك الرأي العام بالقضايا البيئية.

1-تعمل المنظمة على الحصول على 2.5 مليون توقيع في قاع القطب الشمالي، والهدف من ذلك المطالبة بتوفير الحماية الدولية للمحيد المتجمد الشمالي، وتعمل كذلك على وضع ثقب في الغطاء الجليدي في القطب الشمالي.³⁵⁹

2-م.س.الأ من نشاطاتها الدفاع عن السلم لكل طرق ضد استخدام المواد السامة في بروكسل البلجيكية.³⁶⁰

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 179.358

-المرجع السابق ص 182.359

- المرجع السابق، ص 182.360

الفرع الثاني

الصندوق الدولي للطبيعة

منظمة غير حكومية تهتم بالبيئة نتطرق الى نشأتها، وأهدافها، وأهم نشاطاتها.

أولا-نشأة الصندوق الدولي للطبيعة

عند قيام عالم لأحياء البريطاني جوليان هاكسلي بجولة الى شرق افريقيا سنة 1960 ، قدم منشورا لليونيسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في المنطقة، تأسف لما رآه، وعند عودته الى لندن كتب مقالات تخص تدمير الموائل الطبيعية، وأشار الى إمكانية اختفاء الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة في غضون عشرين سنة المقبلة، ومع ذلك تم انتقاده، ومن بينهم فيكتور س.طوالن هو رجل أعمال بريطاني الذي اقترح إنشاء منظمة دولية لجمع الأموال بغية استعمالها في حفظ الطبيعة. 361

ولذلك اتصل جوليان بماكس نيكولسن المدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية لتناقش حول فكرة انشاء التنظيم الدولي المقترح من قبل س.طوالن، فأبدى حماسه لهاته الفكرة، فقام بعقد اجتماع مع مجموعة من الخبراء في مجال العلاقات العامة، ومن بينهم عالم الطيور بيتسكوت الذي يعد نائب رئيس اتحاد العالمي لحماية الطبيعة، وهو أول رئيس للمنظمة الجديدة. حيث قررت هاته المجموعة انشاء هذا التنظيم في سويسرا بالضبط في بلدة صغيرة تقع على الشاطئ الشمالي لبحيرة جنيف، والتي تضم أيضا مقر الاتحاد العالمي لحماية

³⁶¹-وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر، والصندوق الدولي للطبيعة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013-2014، ص 151.

الطبيعة، وكان هذا السبيل لتعاون بين الاتحاد وهذا التنظيم لحماية الطبيعة، من خلال تعبئة الراي العام ورفع مستوى الوعي حول الحاجة للحفاظ على الطبيعة.³⁶²

وعليه كان تاريخ 11 سبتمبر 1960، بداية الإعلان الرسمي عن تأسيس الصندوق العالمي للحياة البرية، والذي تم تغيير اسمه فيما بعد الى ص. ع. ل. ط.³⁶³

ثانيا- أهداف الصندوق الدولي للطبيعة:

دراسة والقيام بالمشاريع والضغط على أصحاب القرار من أجل الحفاظ على الطبيعة واعداد برامج ايكولوجية للحفاظ على التنوع الايكولوجي والكائنات والنظم الايكولوجي والاستخدام المستديم للموارد والتشجيع على اتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث واستنزاف الموارد والطاقة هي من اوليات المشاريع التي يمولها، حيث ساهم في تمويل أكثر من خمسة آلاف مشروع في مائة وثلاثون دولة يتعلق بحماية البيئة، من أجل انقاذ الكائنات المهددة بالانقراض، وكذلك ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام.³⁶⁴

ثالثا- نشاطات الصندوق الدولي للطبيعة:

من أهم النشاطات هذا الصندوق، يمكن حصرها في ثلاثة نقاط أساسية وهي:

1- العمل على المحافظة على البيئة:

-وافي الحاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص 150.362
-المرجع السابق، ص 151.363

³⁶⁴ -Jean Lukmathieu la protection international de l'environnement, 2 ed, paris, puf, coll, que sais-je ? N 2636, 1995, P 49-50.

من خلال القيام بأعمال ميدانية مع سكان المحليين وذلك بإنجاز مشاريع تتماشى مع مبادئ المحافظة على البيئة، وتوعيتهم على أهمية الحفاظ على البيئة. وتتجلى هاته المشاريع فيما يقوم به الصندوق في مجال ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل غابة الكروب في الكامبيرون وذلك بضمن المشاركة المحلية في حمايتها³⁶⁵

2- تجسيد أكثر من مائة مشروع لحماية البيئة في الصين:

يعد من أكبر المنظمات غير الحكومية التي دخلت الصين عام 1980، وبدأ في تجسيد أعماله في المجرى الأعلى لنهر اليانغستي، وتتعدد أعماله في ميادين الحماية، من حماية البندا في البداية، الى حماية الاجناس والاستغلال المستدام للأنظمة الايكولوجية للمياه العذبة والبحار وحماية وإدارة الغابات والتعليم المستدام والتقلبات المناخية والطاقة وتجارة الاحياء البرية والتنمية العلمية والسياسات الدولية.³⁶⁶

3- اصدار طوابع خاصة بالكائنات الحية:

في عام 1983 أصدرت أكثلا من مائتين دولة، طوابع بريدية تحمل كائنات حية مهددة بالانقراض، خاصة اشهرها حيوان البندا، الهدف من ذلك لفت أنظار العالم، لان انتشار هاته الطوابع يتم بشكل واسع، حتى يتم حمايتها من الانقراض.³⁶⁷

³⁶⁵ -Ency.kacemb.com/international-fund-for-nature

³⁶⁶ -ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 184.
³⁶⁷ -المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثالث

أصدقاء الأرض العالمية

هي كسابقتها منظمة غير حكومية تتميز بطابعها العالمي، نعرف بها، ثم نتطرق لأهدافها وأهم نشاطاتها.

أولا-نشأة أصدقاء الأرض العالمية

تأسست عام 1969، وعلى خلاف معظم المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أ.أ.ع، هي ذات تركيبة هرمية من الأسفل الى الأعلى، مشكلة من منظمات محلية صغيرة شكلت الشبكة العالمية الكبيرة في 71 دولة، وهي أكبر شبكة بيئية تعمل على الحد من المشاكل الحالية والعاجلة، ولشبكة مكتب رئيسي صغير في أمستردام، يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية.³⁶⁸

ثانيا-أهداف منظمة أصدقاء الأرض العالمية

تتجسد أهدافها في برامج عدة تتمثل فيما يلي:

1-برنامج السيادة الغذائية:

تم تفكير جاليا باستحداث مزارع شاسعة التي أنشأتها الشركات الزراعية، مكان المزارع الصغرى التي تم تدميرها، ولا بد أن تبني النظم الغذائية على مختلف الحلول الزراعية محليا، وأن يسمح على السكان المحليين المشاركة في النظم الغذائية الخاصة بها، لأن هذا النوع من الزراعة يقيد السكان ويدعم مقاومة تغير المناخ، لذا فكرت هاته المنظمة بتدعيم الفلاحين الصغار في مقاومة الشركات

أصدقاء الأرض وكيبديا الموسوعة الحرة، الموقع: ar-wikipedia.org/wiki-³⁶⁸

التي تدمر أرزاقهم، وتكون جسر تربط بين الذين ينتجون هاته المواد الغذائية والذين يستهلكونها.³⁶⁹

2-برنامج التنوع البيولوجي للغابات:

لابد من حماية الغابات التي توفر العيش لمجتمعنا، خاصة بعد الإهمال التي طالها، أدى الى زيادة المزارع الشاسعة التي تخصص منتجاتها لصناعة وتصدير الاخشاب واللبن، وتعد بمثابة سلاح ضد المناخ لما تتوفر عليه من كربون، وبالتالي هاته المنظمة تعمل مع المجتمعات المحلية للحفاظ على الثروة الغابية، وهي ضد المزارع الصناعية الشاسعة، وضد انتاج المحصول الواحد وهي مع فكرة التنوع البيولوجي.³⁷⁰

3-برنامج المساواة الاقتصادية:

تقوم هاته المنظمة بالحد من تأثير الشركات الكبيرة، والمسائل السياسية للبيرالية الجديدة، والتجارة التي لا تأخذ احتياجات شعب بعين الاعتبار، وهي ترمي الى تغيير مسار الاقتصاد بطريقة ديناميكية وخالقة وبناءة.³⁷¹

ثالثا-نشاطات منظمة أصدقاء الأرض العالمية:

تتمثل أهم نشاطاتها فيما يلي:

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 186.369

-المرجع السابق، ص 186-187.370

1-ادانتها بشدة ما يحدث في الأراضي الفلسطينية من انتهاكات إسرائيلية للبيئة، من خلال استيلائها على الأراضي واقتلاع الأشجار، وإقامة مصانعها على فلسطين ومكبات النفايات، وسيطرتها على مياها.³⁷²

2-قيام هاته المنظمة بالتعاون مع المؤسسات العالمية، كمعهد ستوكهولم للمياه، واتحاد صندوق الطبيعة العالمي، والمؤسسات الحكومية المعنية، بإعادة خطة لتأهيل نهر الأردن، وستعنى هاته الخطة بإعطاء وجهة نظر للمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة والمياه.³⁷³

المطلب الثاني

المنظمات الإقليمية غير الحكومية

عملت كل منها على إعطاء دور فعال في حماية البيئة، مهما كان نوع هاته المنظمة، لأنها أعطت حيزا لموضوع البيئة في نشاطاتها، وحتى وان كانت منظمة غير بيئية، ولذا سنتطرق لبعضها.

الفرع الأول

وكالة حماية البيئة الأمريكية

بدأت الوكالة نشاطها في 02 ديسمبر 1970، بقيادة المدير الأول ويليام روكشاوس، يوجد مقرها في واشنطن، ولها مكاتب إقليمية في عشرة مناطق، إضافة الى 27 مختبرا، إذ كانت في بدايتها عبارة عن وكالة مساعدة تقنية تحدد الأهداف والمعايير، لكن سرعان ما أقر لها الكونغرس جملة من القوانين

-ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 188.372
-المرجع السابق، ص 188.373

التنظيمية التي منحها الاستقلالية والسلطة، اذ تقوم هاته الوكالة بتقييم التأثير البيئي، وما يميزها من ناحية تركيبتها البشرية أن نصف موظفيها مشكل من مهندسين مختصين في البيئة، ونصف الآخر مختصين في الشؤون القانونية والمالية³⁷⁴.

أولا-المشكلات التي واجهتها وكالة حماية البيئة الأمريكية

تعد ظاهرة التلوث من أهم المشكلات التي تواجهها البيئة، وهي نتاج النتروجين والفوسفور المفرط الموجود في الهواء والماء، ووجود ذلك يؤدي الى نمو الطحالب، ويضر بالموارد الغذائية ويؤثر بشكل كبير على صحة الانسان والبيئة.³⁷⁵

وبالتالي موضوع التلوث يعد أخطر انتهاك يهدد البيئة بشكل عام وصحة الانسان بشكل خاص، ويعود ذلك الى تأثير هذا الأخير بتضرر أهم المواد التي يعتمد عليها بشكل أساسي في غذائه، وهذا بسبب تعدد مصادر التلوث سواء كان بفعل الانسان أو الطبيعة، خصوصا ان الولايات المتحدة الامريكية ارض خصبة لهاته الظاهرة، والتي تعد اهم العراقيل التي تحيل دون تحقيق هاته الوكالة لدورها بشكل كامل.

ثانيا-دور وكالة الحماية البيئية الأمريكية:

تتمثل مهامها فيما يلي:

³⁷⁴ -ar.wikipedia.org/wiki/وكالة حماية البيئة الأمريكية

³⁷⁵-وفي الحاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 65.

-تعمل على تطوير وإنقاذ اللوائح البيئية مثل قانون الهواء النظيف،
وتساعد في صياغة القوانين البيئية، حتى يتحقق دورها بشكل كامل تقوم بإصدار
عقوبات وفرض غرامات، وتقدم مساعدات مالية للحكومات حتى تصبح مرافقها
متوافقة مع اللوائح البيئية.

وتعمل على مساعدة الحكومة الفيدرالية على معالجة الاحتباس الحراري وتغير
المناخ

من خلال الحد من التلوث الكربوني وانبعاث غازات نابعة من النقل والطاقة³⁷⁶.
وعليه كان لها دور مزودج، دور وقائي، للحد من كافة التلوثات، ودور قانوني
من خلال مساعدتها الحكومة على صياغة قوانين أكثر نجاعة لتحسين البيئة.

الفرع الثاني

إتحاد المغرب العربي

انبثق هذا الاتحاد من خلال اجتماع قادة دول المغرب العربي بزرلدة الجزائر
العاصمة في 10 جوان 1988، الذين أصدروا بيانا تم التأكيد فيه على ضرورة
قيامه، فتجسد ميدانيا بتاريخ 17 فيفري 1989 بمراكش المغربية، ويضم خمسة
دول وهي الجزائر، تونس، المغرب، موريطانيا، ليبيا، التي وقعت على معاهدة
تأسيس هذا الاتحاد، الذي يهدف الى تحقيق الوحدة الاقتصادية والديبلوماسية بين
شعوب المغرب العربي، وكذا الدفاع عن هاته الدول لحمايتها وصيانة استقلالها،

³⁷⁶ وكالة حماية البيئة الأمريكية/ar.wikipedia.org/wiki-376

وفتح الحدود بينها، إذ تقدر مساحته بستة ملايين وواحد وأربعون الف ومائتان وواحد وستون كيلومتر مربع³⁷⁷.

كان التفكير جاليا بين دول أعضاء الاتحاد في حل المشاكل التي تواجههم، خاصة المجال البيئي، نظرا لما هذا الأخير من أهمية في التطور الدول في مختلف المجالات، الاقتصادية والاجتماعية منها، خصوصا الانتهاكات التي تهددها، مهما كان مصدرها، والتصدي لها لتحقيق بيئة سليمة، فتم إصدار الميثاق المغربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة.

-الميثاق المغربي للبيئة والتنمية المستدامة

تم إصداره من قبل الأمانة العام للاتحاد في 14 نوفمبر 1992 في نواكشوط، والمشكل من ستة أبواب، وجاء في ديباجته بأن المسائل المتعلقة بالبيئة لها أهمية في عصرنا الحاضر، وتتجلى ذلك من خلال اهتمام البالغ من طرف المجموعة الدولية، والعمل من اجل التكفل بها، وهذا عن طريق الموثيق والندوات العديدة التي تخصص لها، ونظرا لتشابه القضايا البيئية في دول الاتحاد من المشاكل التي تواجههم كالتصحر تدهور الموارد المائية، والغابات والمراعي، والوسط البحري، والتلوث الصناعي، الحضري والزراعي، وتداني ظروف العيش، ولذا وجب وضع ميثاق مغربي للبيئة، يرسم الأهداف الكبرى لسياسات الدول المغربية، ويحدد التوجهات العامة، على أن يتم تجسيد هذه الأهداف من

اتحاد_المغرب العربي/ar.wikipedia.org/wiki - 377

خلال برامج تنفيذية، يتم الاتفاق عليها، طبقاً للإجراءات المعمول بها في
إطار الاتحاد. 378

378-الميثاق المغربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة الجامعية المغربية ، العدد 02، ليبيا، 2007، ص 13.

خاتمة

لقد توصلنا في موضوعنا بان البيئة أصبحت محل اهتمام دولي، باعتبارها تحددت إقليم الدولة الواحدة، فحمايتها لم يقتصر على الدول فقط، بل تعداه الى المنظمات بنوعها الحكومية وغير الحكومية.

فتناولنا التعريف بالمنظمات الحكومية أولاً من خلال ابراز طوائفها الدولية والإقليمية، والحال ينطبق كذلك على المنظمات غير الحكومية.

فاهتمام هاته المنظمات بالبيئة، يختلف من الحكومية عن غير الحكومية، فالأولى اعتنت بالحماية بدءاً بهيئة الأمم المتحدة بمتخلف أجهزتها الرئيسية كآلية للمحافظة بالبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية والتي يختلف دورها فيما بينها، فكانت هي البادرة الأولى في اظهار البيئة للعلن سنة 1972، وبعدها سارت على درها اتفاقيات دولية متخصصة في المجال البيئي، لي تحدوا بعدها المنظمات الدولية المتخصصة لتكمل النقائص التي عجزت عنها هيئة الأمم المتحدة في تحقيقها خاصة لتعقيدات البيئة والتي لم تجد لها الهيئة الرعاية اللازمة، فهاته المنظمات المتخصصة تعمل وفق نفس منهاجها، ولكن مع ذلك لم تستطع تغطية جميع بقاع العالم، خاصة امتداد انتهاكات البيئة الى مناطق لم تستطع هيئة الأمم المتحدة وحتى المنظمات المتخصصة، أن تتصدى لها، فكان لزاماً انشاء منظمات إقليمية تتحد بعض دول فيما بينها لإنشائها لارتباطهم اللغوي او الديني او العرقي وغير ذلك من المقومات التي تجمعهم، فخضفت العباء على المنظمات الدولية في حمايتها للبيئة. فجعلت كل قارة تنتشر فيها منظمات إقليمية كتكملة لعمل المنظمات الدولية في المجال البيئي.

ولم يقتصر المجال على الدول في لإنشائها المنظمات الدولية والإقليمية، لتكون طرفاً معها في التصدي لمختلف المخاطر التي تعرقل البيئة، ففكرت أطياف المجتمع الدولي في تبني فكرة إنشاء منظمات غير حكومية، سواء أكانت دولية أو إقليمية أو وطنية، كهيئات بيئية تراقب ما عجزت عنه الدول والمنظمات الدولية في حمايتها للبيئية، كطرف ناشط في الحقل البيئي، فكثيراً ما أسهمت وأوصلت صوتها للهيئات الدولية، بمختلف الطرق، لتكون منبراً يستند إليه لإظهار كثير من الانتهاكات التي تركتها الحروب، أو الدول، سواء تعلق الأمر بظاهرة التلوث التي كانت من صنع الدول عن طريق استعمالها للأسلحة النووية وغيرها، التي ألحقت أضراراً صحية بالكائنات الحية، بالدرجة الأولى الإنسان، ومع ذلك نلاحظ أحياناً صعوبة عمل هاته المنظمات غير الحكومية سواء بسبب التمويل باعتبار تلقيها من الدول، وبالتالي تستعملها هاته الأخيرة كسلاح في يديها، دون أن تتصدى لها، ولا يمكنها الإبلاغ عن أية انتهاك الصادر منها، وكذلك تأثير التشريعات الداخلية على المنظمات غير الحكومية، لكونها تنشأ وفق القانون الداخلي، مما يعرقل نشاطاتها، فلا تستطيع القيام بواجبها البيئي نظراً للعراقيل القانونية التي تضعها الدول، حتى لا تتمتع هاته المنظمات غير الحكومية بالحرية التامة في التصدي لتجاوزات التي تمس البيئة والتي هي من صنع الدول.

من النتائج المتوصل إليها والتي تم استنباطها من هذا الموضوع أهمها:

- عدم وجود منظمات حكومية سواء أكانت عالمية أو إقليمية تهتم بالجانب البيئي فقط، باعتبار أن هذا الأخير جزءاً من صلاحياتها العامة.

- الجانب النظري للقانون الدولي البيئي، فلا يمكن تغطيته لكل ما يجري حول البيئة والمخاطر التي تهددها، فلم يتم إثراء هذا القانون في كل زمان.

-قلة المنظمات غير الحكومية المتخصصة فقط في المجال البيئي، هذا ما نلاحظه بوجود بعض المنظمات المعروفة في هذا الاطار، نظرا لوجود منظمات غير حكومية تعطي حيزا محدودا الى جانب اختصاصاتها الأصلية التي تدخل ضمن ميثاق تأسيسها.

-عدم وجود إتفاقيات صارمة لحماية البيئة، تتماشى مع التطورات الحاصلة في مختلف أقطار العالم، في المجالات الصناعية والعسكرية، فهاته الاتفاقيات لم تستطع التصدي لتجاوزات التي إنتهكت المجال البيئي، والتي تحصل من الدول التي صادقت عليها، مخالفة بذلك ما جاء في بنودها.

-تعد القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية والإقليمية بمثابة آراء فقط، لا تلقى التنفيذ من الدول التي تخاطبها، فلا يمكن معاقبتها، هذا ما نلاحظه في الأحداث والتجاوزات التي مست بعض الدول النامية كليبيا والعراق وفلسطين، مسببة فيها انتهاكات خطيرة انجرت عنها خسائر مادية وبشرية، وحتى البيئة لم تسلم من ذلك، فتم إتخاذ قرارات لحماية هاته الدول، فعجزت هاته المنظمات في تطبيقها، ومعاقبة الدول الاستعمارية.

من توصيات التي تم استنباطها من هذا الموضوع ما يلي:

-جعل المنظمات الحكومية أكثر فعالية، خاصة منها الدولية، العالمية كهيئة الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الدولية المتخصصة، لتصبح هيئة تعلق أعضائها وسلطة إتخاذ القرار لا تعلقها أية دولة، فقراراتها محل احترام وتطبيق، فلا يمكن رفضها وإلا تطبق عقوبات صارمة.

-باعتبار المنظمات غير الحكومية أصبحت بمثابة شريك لمختلف أطراف المجتمع، سواء من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها، أو مشاركتها في اجتماعات الهيئات الدولية لتبدي آرائها، حتى أصبحت لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، لكن على المستوى العملي لم نرى أفكارها تجسد ميدانيا، لما لا تفعيل هذا المركز وجعلها كهيئة نافذة، يستفاد من تجاربها، حتى تكون شريك في اتخاذ القرار، وليس هيئة آراء فقط.

-ملائمة الاتفاقيات الدولية مع الأخطار التي تهدد المجتمع الدولي، لأن الأحداث التي وقعت في الماضي لا تتماشى مع ما يحدث في حاضرنا، من أسلحة مدمرة أفسدت البيئة، مما وجد صعوبة في التحكم في الوضع.

-ضرورة إحتواء الاتفاقيات الدولية المختصة في البيئة على عقوبات صارمة لكل دولة مخالفة لنصوصها، والتي كانت سببا في تهديد البيئة.

-نظرا لكم الهائل من المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي، سواء أكانت دولية أو إقليمية، والتي كان لها دور كبير في التصدي لبعض الأخطار التي تهدد البيئة سواء مباشرة، إن استطاعت حلها بإمكانياتها الخاصة، أو تدخل لدى الهيئات الدولية لإيصال المشاكل البيئية التي يعاني منها المجتمع، لكن لا بد من حمايتها من الناحية القانونية حتى تلقى نشاطاتها وقراراتها الإحترام من مختلف أطراف المجتمع.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

-سورة الأعراف آية 56.

-سورة هود آية 85.

أولا-النصوص القانونية:

1-النصوص الدولية:

-المواثيق والأنظمة الأساسية الدولية:

أ-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1-اتحاد البريد العالمي عن طريق اتفاقية البريد الدولية بتاريخ 9 أكتوبر 1874 في برن بسويسرا.

2-ميثاق عهد عصبة الأمم 28 جوان 1919.

3-ميثاق الجامعة العربية 22 مارس 1945.

4-ميثاق هيئة الأمم المتحدة 26 جوان 1945.

5-ميثاق تأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 16 نوفمبر 1945.

6-اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير التصديق التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 ديسمبر 1945.

7-اتفاقية الأرصاد الجوية التي تم التوقيع عليها في سبتمبر 1947 بواشنطن، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1950.

8-الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة متعدد الأطراف سنة 1947 والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1948.

9-اتفاقية لندن بتاريخ 05 ماي 1949 التي أنشأت مجلس أوروبا.

10-ميثاق مجلس أوروبا 05 ماي 1949.

11-اتفاقيات جنيف 1949.

12-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 04 نوفمبر 1950.

13-النظام الأساسي للوكالة الدولية لطاقة الذرية 22 أكتوبر 1956.

14-اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958.

15-ميثاق منظمة الوحدة الافريقية 22 ماي 1963.

16-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

17-ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 25 سبتمبر 1969.

18-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 22 نوفمبر 1969.

19-ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سنة 1974.

20-اتفاقية تلوث الهواء عابر الحدود سن انعقدت غي 13 نوفمبر 1979 من

أجل الحد من تلوث الهواء عبر الحدود، وأعقبها ثلاثة بروتوكولات.

21-مشروع العالمي لميثاق الطبيعة سنة 1982، لمقدم من الإتحاد الدولي

لصيانة الطبيعة.

22-اتفاقية قانون البحار سنة 1982.

23-اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير

الحكومية المؤرخة في 1986/04/24.

24- معاهدة مونتريال التي تم التوقيع عليها في 16/12/1987 ودخلت حيز التنفيذ في اول جانفي 1989 من أجل حماية طبقة الأوزون والتي مرت بعدها بسبعة جلسات لإثرائها.

25- اتفاقية اطارية لتغير المناخ سنة 1992.

26- اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 صادقت عليها 181 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1994.

27- اتفاقية ماستريخت التي تم التوقيع عليها بتاريخ 07 فيفري 1992 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 نوفمبر 1993 والتي أسست الاتحاد الاوروبي.

28- ميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992، بنواقشط.

29- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994.

30- اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية التي ابرمت بتاريخ 1997/05/21.

31- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت من قبل الجمعية العامة في 15/11/2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29/12/2003.

32- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ 16 فيفري 2005.

ب-القرارات والتقارير الدولية:

1- مؤتمر دولي بواشنطن عام 1890 وضمت في بداية الأمر على 33 دولة، وكان يطلق عليها اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول فيما بعد الى منظمة الدول الأمريكية سنة 1948.

2- القرار رقم 13 (د-1) المؤرخ في سنة 1946 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعطت لاهتماما للمنظمات غير الحكومية.

3- القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 1950/02/27 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي لمح الى إمكانية نشوء منظمة غير حكومية تضم أعضاء يتم اختيارهم من قبل الدول.

4- القرار رقم 1296 المؤرخ في 1968/05/23 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أقر لسلطات الحكومية بتعيين أعضاء في المنظمات غير الحكومية بشرط عدم تدخلها في قراراتها.

5- القرار رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 المتعلق بالمشكلات البيئية الذي نص في مادته الأولى الى ضرورة عقد مؤتمر دولي الذي انبثق عنه مؤتمر ستوكهولم ما بين 05 الى غاية 16/06/1972.

6- قرار رقم 2581 الصادر في سنة 1970 عن هيئة الأمم المتحدة القاضي بتشكيل لجنة خاصة بالتحضير لانعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- قرار صادر من الجمعية العامة رقم 2997 المؤرخ في 1972/12/15 لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

8- مؤتمر نيروبي المنعقد ما بين 10 الى 18 افريل 1982 بكينيا.

- 9- مؤتمر قمة الأرض ويطلق عليه قمة ريو دي جانيرو الذي انعقد ما بين 03 الى غاية 14/06/1992 من أجل إيجاد الحلول للأخطار التي تهدد البيئة.
- 10- القرار رقم 1996/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة المؤرخ في 25/07/1996 الذي أقر المبادئ التي واجب على المنظمات غير الحكومية احترامها للحصول على صفة استشاري.
- 11- مؤتمر كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية الذي انعقد في ديسمبر 1997.
- 12- قرار رقم 53/242 المؤرخ في 28/07/1999، الذي يحدد كيفية تنظيم مجلس إدارة الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 13- قرار 199/55 المؤرخ في كانون الأول 2002 الصادر عن الجمعية العامة من أجل عقد مؤتمر دولي للتنمية المستدامة والذي انعقد في أيلول 2002 بمدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا.
- 14- مؤتمر جوهانسبورغ الذي انعقد ما بين 26 اوت الى غاية سبتمبر 2002، يعد القمة الثانية للأرض المتعلقة حول البيئة والتنمية المستدامة.
- 15- مؤتمر وزراء البيئة العرب المنعقد ما بين 2 و 5 جوان 2003.
- 16- مؤتمر القمة العالمي الذي انعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة ما بين 14 الى غاية 16/09/2005، الذي كان يهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة من أخطار الأسلحة الكيماوية.
- 17- القرار رقم 195 الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي بتاريخ 01 و 02 جويلية 2005 الشروط الواجب توافرها في المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب لدى الاتحاد.

18- مؤتمر كوبنهاغن للمناخ المنعقد ما بين 7 الى غاية 18/12/2009
بالدانمارك.

19- مؤتمر كانكون للمناخ المنعقد بالمكسيك ما بين 20 نوفمبر الى غاية 10
ديسمبر 2010.

20- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد في ريو ما بين 20-22
أفريل 2012.

21- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ويطلق عليه مؤتمر ريو + 20 المنعقد
ما بين 16 الى 20 جوان 2012 لتقييم ما تم التوصل اليه في المجال البيئي في
مدة 20 سنة.

22- مؤتمر الدوحة المنعقد ما بين 26 نوفمبر الى غاية 07 ديسمبر 2012 الذي
يشكل النواة لاتفاق باريس.

ج-الإعلانات الدولية:

-إعلان استوكهولم سنة 1972.(إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة
1البشرية).

2-الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

3-اعلان ريو سنة 1992.

2-النصوص القانونية الوطنية:

أ-القوانين:

-قانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012
يتعلق بالجمعيات.

ثالثا-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب العامة:

- 1-محمد الكامل الياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1970.
- 2-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- 3-محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
- 4-محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
- 5-إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- 6-إبراهيم شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1985.
- 7-عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب بالقاهرة، سنة 1995.
- 8-ساسى عبد الحميد محمد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1997.
- 9-سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 10-عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية، 1997.

- 11- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998.
- 12- عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 13- فوزي أوصديق، التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 14- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1999.
- 15- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 16- هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2000.
- 17- مصطفى سيد عبد الرحمن، المنظمات الدولية، مطبعة حمادة، قوسينا، سنة 2000-2001.
- 18- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 19- أحمد جامع، إتفاقيات التجارة العالمية، دراسة إقتصادية تشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

- 20-سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية في النظام القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 21-يسري مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2002.
- 22-وائل أحمد محمد علاق، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية للأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002.
- 23-بهجت جاد الله كشك محمد، المنظمات وأسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- 24-تونسي عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى، 2003.
- 25-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2004.
- 26-محمد دويدار، المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وابعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
- 27-عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، طبعة ثالثة، 2005.
- 28-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- 29-غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

- 30-أماني قديل، الموسوعة العربية، للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية، العامة للكتاب، 2008.
- 31-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.
- 32-مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- 33-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.
- 34-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 35-مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر 2010.
- 36-إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.
- 37-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 38-سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011.

39-وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي العاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

40-محمد حاسم محمد الحمادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

41-وسام نعمت إبراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

42-محسن أكبرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2015.

43-هبة محمد العيني، ومصطفى كافي، وخالد أرسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016.

44-فريد أحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

45-أحمد رفعت، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة الطبع.

2-الكتب المتخصصة:

1-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

2-الجيلالي بد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيرية، المكتبة القانونية، مصراتة ليبيا، 2000.

- 3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 4- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 5- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، 2006.
- 6- معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 7- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد، عمان، 2010.
- 8- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 9- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010.
- 10- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

11- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، ط 1، 2012.

12- عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد" بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

13- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المؤسسة الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2016.

14- مولود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016.

15- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، 2016.

16- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

17- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، طبعة 2021.

رابعاً- الأطروحات والرسائل:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

- 2-رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1998.
- 3-قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 4-علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلويث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 5-ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية (دراسة نظرية) رسالة مقدمة لنيل دكتوراه ص 61-62. كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
- 6-أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2008.
- 7-زرباني عبدالله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
- 8-واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2009.
- 9-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

10-زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

11-فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

12-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014.

13-شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.

14-عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

15-غداوية حورية، المسؤولية الدولية المترتبة عن التلوث البيئة البحرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2015.

16-عباس عبدالقادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016.

17- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

18- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

19- دربال محمد، دور القانون الدولي لحماية البيئة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

20- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

2- رسائل الماجستير:

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2000.

2- عشاشي محمد، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها، لدى الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001.

3- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

4-بوحروود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر،
مذكرة ماجيستر، الجزائر، 2001-2002.

5-ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الانسان الى
التدخل، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002-2003.

6-عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة
ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002-2003.

7-العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية
والجزائرية لحمايته، رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،
جامعة الجزائر، 2005.

8-سعيداني عبد الوهاب، اصلاح منظومة الامومة المتحدة، رسالة ماجيستر في
العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.

9-شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن
الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف
بن خدة، الجزائر، 2007.

10-سنا نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي
الإنساني، رسالة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار الجزائر،
2011.

11-خدير أحمد، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة
الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،
بن عكنون، 2013.

12-سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

13-حجين سفيان، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014.

14-موسعي مليود، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2014.

15-روان دياب، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث بالسفن، رسالة الماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.

16-بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2016.

17-سليمانى مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

18-بوخملة عمر، مبدأ تقييم الآثار البيئي-دراسة في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، 2019..

رابعا-المقالات:

- 1-بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد 2، الكويت، يونيو 1985.
- 2-حسن أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.
- 3-شحاتة عبد المسيح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر والمستقبل، المجلة السياسية الدولية، العدد 119، عام 1995.
- 4-أحمد دسوقي محمد إسماعيل، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ، مجلة الساسة الدولية، العدد 145، القاهرة، 2001.
- 5-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية القانونية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 6-شكراني حسين، تقرير عن مؤتمر موبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن 7-18 كانون الأول 2009، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 383، كانون الثاني 2011.
- 7-شكراني حسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، سنة 2013.
- 8-حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وإعمال قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 01، سنة 2015.

9- وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 1، 17 يونيو 2015.

10- مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، المجلد (3)، العدد (1)، 2018.

خامسا-الملتقيات والأيام الدراسية:

1- محمد زيدان، الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، 14-15 فيفري 2012.

سادسا-المراجع باللغة الفرنسية:

1-Alexandre kiss, droit international ;Prédone,paris,1989.

2 -Alexander Kiss-Dinah Shelton, «International Environment Law » London, 1992.

3-Patrik dailler-Alain pellet-droit international public-5é Ig delta , 1994.

4-Jean Lukmathieu la protection international de l'environnement, 2 ed, paris, puf, coll, que sais-je ? N 2636, 1995.

5-NICOLAS GUILHOT,les institutions financiers international,d'une vérité a l'autre,les politiques de

labanque mondiale,in le monde diplomatique de
septembre,2000.

6-GERARD FOISSY , Les Organisations internationales
rouages d'une planete éditions Foucher, paris, 2001.

سابعا-المراجع باللغة الإنجليزية:

1-W.Andy Knight ; St A Changing United
Nations :Multilateral Evolutions and the Quest for Global
GOVERNANCE, Martin's Press, 2000.

Les Site Web :

1-www.green peace.org/arb/ie/about/history

2-ar.wikipedia.org/wikiمنظمة السلام الأخضر

3-Ency.kacemb.com/international-fund-for-nature

4-ar-wikipedia.org/wikiأصدقاء الأرض وكبيديا الموسوعة الحرة،
الموقع:

5-ar.wikipedia.org/wikiوكالة حماية البيئة الأمريكية

6-ar.wikipedia.org/wikiاتحاد_المغرب العربي

الملخص:

المنظمة نوعان، إما أن تكون حكومية أو غير حكومية، فالصنف الأول تتشكل من منظمات عالمية كهيئة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية متخصصة التي تم إنشائها من أجل مساعدة الهيئة في مجالات التي لم تستطيع تغطيتها، وأخرى منظمات حكومية إقليمية يسند لها تسيير مساحة محددة تضم مجموعة معينة من الدول.

بينما الصنف الثاني هي منظمات غير حكومية تمثل الأفراد من أجل إيصال أرائهم لدى الهيئات الدولية، وكان لها الصفة الاستشارية لدى هيئة الأمم المتحدة.

إذ لعب كليتا الصنفين دورا هاما في مجال حماية البيئة، وتجلى جاليا أولا في الدور البيئي الذي لعبته المنظمات الحكومية المجسدة في المقام الأول في هيئة الأمم المتحدة، وفي المقام الثاني ظهور منظمات دولية متخصصة في البيئة تركت بصمتها، فكل منها دور محدد تقوم به من أجل معالجة الأمور البيئية، وظهرت منظمات إقليمية في كل ارجاء القارات متخصصة في البيئة ينحصر نشاطها فقط في دول معينة.

بينما وقفت المنظمات غير الحكومية حاجزا أمام التهديدات التي مست البيئة سواء أكانت كونية أو من صنع البشر، وبذلك أنشئت في هذا الاطار منظمات متخصصة في الحقل البيئي إما ان تمارس نشاطها البيئي بصفة عالمية أو إقليمية

Résumé:

Il existe deux types d'organisations, gouvernementales ou non gouvernementales. La première catégorie comprend les organisations mondiales telles que les Nations Unies et les organisations internationales spécialisées créées pour aider l'Autorité dans les domaines qu'elle ne pouvait pas couvrir, et d'autres. organisations gouvernementales régionales chargées de gérer un domaine spécifique qui comprend un groupe spécifique de pays.

La deuxième catégorie est constituée d'organisations non gouvernementales qui représentent des individus afin de communiquer leurs opinions aux organismes internationaux et qui ont un statut consultatif auprès des Nations Unies.

Les deux types ont joué un rôle important dans le domaine de la protection de l'environnement, et cela s'est clairement manifesté d'abord dans le rôle environnemental joué par les organisations gouvernementales incarnées en premier lieu dans les Nations Unies, et en deuxième lieu dans l'émergence d'organisations internationales spécialisées dans la

protection de l'environnement. L'environnement qui a laissé sa marque, chacune ayant un rôle spécifique à jouer pour répondre aux questions environnementales, des organisations régionales spécialisées dans l'environnement ont vu le jour sur tous les continents et leurs activités se limitent à certains pays.

Alors que les organisations non gouvernementales constituaient une barrière contre les menaces qui affectaient l'environnement, qu'elles soient mondiales ou d'origine humaine, c'est dans ce contexte que se sont créées des organisations spécialisées dans le domaine de l'environnement, exerçant leur activité environnementale à l'échelle mondiale ou régionale.

Abstract:

There are two types of organizations: either governmental or non-governmental. The first type consists of international organizations such as the United Nations, and specialized international organizations that were established to assist the organization in areas that it could not cover, and others are regional governmental organizations that are

assigned to manage a specific area that includes a specific group of countries.

While the second category is non-governmental organizations that represent individuals in order to convey their opinions to international bodies, and they have consultative status with the United Nations.

Both categories played an important role in the field of environmental protection, and this was clearly evident first in the environmental role played by governmental organizations embodied primarily in the United Nations, and second in the emergence of international organizations specializing in the environment that left their mark, as each of them has a specific role to play in order to address environmental issues, and regional organizations appeared in all parts of the continents specializing in the environment, whose activity is limited only to certain countries.

While non-governmental organizations stood as a barrier to the threats that affected the environment, whether global or man-made, and thus, specialized organizations were established in this context in the environmental

field, either practicing their environmental activity globally or regionally.

الصفحة	الموضوع	
01		مقدمة
07	ماهية المنظمات الحكومية وغير الحكومية	الباب الأول
08	ماهية المنظمات الحكومية	الفصل الأول
09	نشأة ومفهوم المنظمات الحكومية	المبحث الأول
09	نشأة المنظمات الحكومية	المطلب الأول
09	عقد المؤتمرات الدولية	الفرع الأول
10	اللجوء لتحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الدولية	الفرع الثاني
11	اللجوء إلى اللجان الدولية	الفرع الثالث
12	انشاء الاتحادات الدولية	الفرع الرابع
12	عصبة الأمم	الفرع الخامس
17	مفهوم المنظمات الحكومية	المطلب الثاني
17	تعريف المنظمة الدولية وعناصرها	الفرع الأول
25	أنواع المنظمات الدولية	الفرع الثاني
28	النظام القانوني للمنظمات الحكومية	المبحث الثاني
28	النظام القانوني للمنظمات الدولية	المطلب الأول
28	الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	الفرع الأول
37	التركيبة القانونية للمنظمات الدولية المتخصصة	الفرع الثاني

54	النظام القانوني للمنظمات الإقليمية	المطلب الثاني
55	مفهوم المنظمات الإقليمية	الفرع الأول
56	مقومات المنظمات الإقليمية وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة	الفرع الثاني
59	مميزات المنظمات الإقليمية	الفرع الثالث
60	أنواع المنظمات الإقليمية	الفرع الرابع
78	ماهية المنظمات غير الحكومية	الفصل الثاني
79	مفهوم المنظمات غير الحكومية	المبحث الأول
79	نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية وتصنيفها	المطلب الأول
79	نشأة المنظمات غير الحكومية	الفرع الأول
83	تطور المنظمات غير الحكومية	الفرع الثاني
85	تصنيف المنظمات غير الحكومية	الفرع الثالث
91	تعريف المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني	المطلب الثاني
91	التعريف الفقهي والقانوني للمنظمات غير الحكومية	الفرع الأول
95	التعريف النظري والعملي للمنظمات غير الحكومية	الفرع الثاني
100	مميزات المنظمات غير الحكومية	الفرع الثالث
106	التكييف القانوني للمنظمات غير الحكومية	الفرع الرابع
121	الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية	المبحث الثاني

121	تركيبة المنظمات غير الحكومية وتمويلها	المطلب الأول
121	تركيبة المنظمات غير الحكومية	الفرع الأول
125	تمويل المنظمات غير الحكومية	الفرع الثاني
129	علاقة المنظمات غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي	المطلب الثاني
130	علاقة المنظمات غير الحكومية بهيئة الأمم المتحدة	الفرع الأول
134	علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية	الفرع الثاني
137	علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول	الفرع الثالث
143	اهتمام المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالبيئة	الباب الثاني
144	الدور البيئي للمنظمات الحكومية	الفصل الأول
146	آليات هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة	المبحث الأول
146	الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة كآلية لحماية البيئة ودورها في إرساء القانون الدولي للبيئة	المطلب الأول
146	الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة كآلية لحماية البيئة	الفرع الأول
163	دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء القانون الدولي للبيئة	الفرع الثاني

168	تكريس ومساهمة هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة	المطلب الثاني
168	المؤتمرات الدولية لحماية البيئة	الفرع الأول
182	الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	الفرع الثاني
188	برنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة	الفرع الثالث
192	اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية بالبيئة	المبحث الثاني
192	دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة	المطلب الأول
193	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	الفرع الأول
196	جهود البيئة لمنظمة الصحة العالمية	الفرع الثاني
198	البعد البيئي للمنظمة العالمية لتجارة	الفرع الثالث
201	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الفرع الرابع
204	حماية المنظمات الإقليمية للبيئة	المطلب الثاني
205	المؤتمرات الإقليمية لحماية البيئة	الفرع الأول
207	مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية البيئة	الفرع الثاني
213	فعالية المنظمات غير الحكومية	الفصل الثاني
214	مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة	المبحث الأول
214	الجهود القانونية للمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة	المطلب الأول

214	المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة	الفرع الأول
219	الأساليب المنظمات غير الحكومية المتبعة في حماية البيئة	الفرع الثاني
230	المساهمة في إعداد الإتفاقيات الدولية وتنفيذها	الفرع الثالث
235	المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية	الفرع الرابع
238	العراقيل البيئية للمنظمات غير الحكومية والحلول المناسبة	المطلب الثاني
238	العراقيل البيئية للمنظمات غير الحكومية	الفرع الأول
244	الحلول للقضاء على المشاكل البيئية	الفرع الثاني
249	المنظمات غير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي	المبحث الثاني
250	المنظمات الدولية غير الحكومية	المطلب الأول
250	منظمة السلام الأخضر	الفرع الأول
253	الصندوق الدولي للطبيعة	الفرع الثاني
256	أصدقاء الأرض العالمية	الفرع الثالث
258	المنظمات الإقليمية غير الحكومية	المطلب الثاني
258	وكالة حماية البيئة الأمريكية	الفرع الأول
260	إتحاد المغرب العربي	الفرع الثاني
263	خاتمة	
267	قائمة المصادر	
288	ملخص	

